

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٢

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٠

المطبعة: المطبعة العلمية - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين
المجلد الثاني
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا
فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام اية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
وفيها أبواب المياه - أبواب الأستار - أبواب النجاسات - أبواب
احكام التحلي - أبواب الوضوء - أبواب ما ينقض الوضوء -
أبواب الغسل - أبواب الجنابة - أبواب الحيض والاستحاضة
والنفاس
١٤٠٠ - ٥ - ق

(تعريف الكتاب ١)

بسمه تعالى
طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخة
بأمر سماحة اية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالي
على نفقة العبد المؤيد الموفق
الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهاني
أدام الله توفيقاته ووفقه المرضية
المطبعة العلمية - قم

(تعريف الكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين
الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألف بامر سماحة اية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريدا في نوعه وجميلا في أسلوبه وقد قابل مشقة
هذا المشروع الحيوي الديني برحابة صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد في
علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين
ساهموا
تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى
أخرجوه إلى
حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة
المحقق،
حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايري دامت بركات وجوده فإنه أيده
الله تعالى.
قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام
فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن
الجزاء.
ويوقفه لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشرط من كتاب الصلاة
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمة للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من
اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقية اجزائه. واتمام هذا المشروع الديني.
وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختام الخوئي
حرر في ١٢ ج ٢ ١٣٩٧ هـ أبو القاسم الموسوي

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين
أبواب المياه

(١) باب ان الماء طهور بأقسامه وان كان ماء البحر

الآيات الشريفة - (الفرقان ي ٤٨) وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وأنزلنا من السماء ماء طهورا.

(الأنفال - ي ١١) إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام.

(النساء - ي ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ.
(المائدة - ٥) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ.

١٠٧٨ (١) يب ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن هاشم بن هاشم بن هاشم بن هاشم بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الماء يطهر ولا يطهر فقيه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) الماء
وذكر مثله.

ك ٢٥ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني
عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الأشعث الجعفریات ١١ - أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من
كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه
عن

جده (أبيه - ظ) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (أبيه - ظ) علي بن الحسين عن
أبيه عن علي

بن أبي طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله
المحاسن ٥٧٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن
ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة ابن اليسع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال علي
(عليه السلام)

وذكر مثله قال ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام)
عن النبي (صلى الله عليه وآله)

دعائم الاسلام ١٣٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه
السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله وذكر مثله

١٠٧٩ (٢) يب ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن فقيه ٤ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ١ - قال
كان ٢ - بنو

(١) قال الصادق (ع) - فقيهه (٢) كانوا - خ يب ط.

(٢)

إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
(عز وجل - فقيه) عليكم بأوسع ما - ١ - بين السماء والأرض وجعل لكم الماء
طهورا

فانظروا كيف تكونون.

١٠٨٠ (٣) - ك ٢٥ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب بإسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في ذكر فضل نبينا
وأمتة علي سائر الأنبياء وأممهم ان الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش وأوحى
إليه فيما أوحى كانت الأمم السابقة إذا أصابهم نجس قرضوا من أجسادهم وقد جعلت
اللماء طهور لا متك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات.

١٠٨١ (٤) - المختلف ٣ عن ابن أبي عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة
انه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وكان في
طريقه

(ماء و - خ) فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله
إذا أصابه - ٢ - فأبصره لي - ٣ - يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال إن هذا لا
يصيب شيئا الا طهره
فلا تعد (لله - خ) منه غسلا.

١٠٨٢ (٥) يب ٦١ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن ماء
البحر أطهور

هو؟ قال نعم يب ٦١ - بهذا الاسناد عن كا ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
(بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
(عليه السلام)
وذكر مثله.

١٠٨٣ (٦) - المعبر ٧ وقد سئل (عليه السلام) عن الوضوء بماء البحر (فقال) هو
الطهور

مائه الحل ميتته دعائم الاسلام - ١٣٥ رويها عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عن علي عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) انه ذكر البحر وذكر مثله.
١٠٨٤ (٧) دعائم الاسلام ١٣٥ عن علي (عليه السلام) أنه قال من لم يطهره البحر

(١) مما - فقيه (٢) خاضه - ك (٣) فأبصرني - ك

فلا طهور له.

١٠٨٥ (٨) قرب الإسناد ٨٤ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن ماء البحر يتوضأ منه قال لا بأس

ويأتي في رواية شهاب بن عبد ربه (٦) من الباب التالي قوله (عليه السلام) وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وفي مرسله السرائر والمعتبر (٩) قوله (صلى الله عليه وآله) خلق

(الله - خ) الماء طهورا لا ينجسه شيء وفي رواية أبي الحسن الهاشمي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام قوله (عليه السلام) ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وفي رواية

اللؤلؤي (١) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله (عليه السلام) الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر.

وفي مرسله الفقيه (٢) قوله (عليه السلام) كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قدر وفي رواية

أم الفضل (١٢) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) ان هذه

الإراقة الماء يطهرها وفي رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله (عليه السلام) اي شيء أطهر من الماء وفي رواية ابن بزيع (١١) من باب (٣) ان الشمس

مطهرة قوله (عليه السلام) كيف تطهره من غير ماء وفي رواية مسعدة بن زياد (٩) من باب (١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي.

وفي روايتي عبد الرحمن بن كثير (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وفي رواية ابن أبي عمير (١٨) قوله (عليه السلام) وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء

وفي الرضوي (١٩) ومرسله الفقيه (٢٠) ورواية أبي بصير (٢١) نحوه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما جرى

عليه الماء فقد طهر - ١ - .

وفي رواية سماعة (٧) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله

(۱) طهره - خ

(۴)

(عليه السلام) فان الله عز وجل جعلهما طهورا للماء والصعيد.
وفى مرسله الكليني (٢٢) ورواية علي بن مطر (٢٣) من باب (٩) ما يتيمم به
قوله (عليه السلام) صعيد طيب وماء طهور وفي رواية محمد بن مسلم (٥) من باب
(١٣)

حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله (عليه السلام) ان رب الماء هو رب الصعيد
فقد

فعل أحد الطهورين وفي رواية محمد بن حمران وجميل (٥) من باب (١٩) انه
يكره ان يؤم المتيمم المتوضئ من أبواب صلاة الجماعة قوله (عليه السلام) فان الله عز
وجل

قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

وفى رواية أخرى لجميل (٦) ان الله عز وجل جعل الأرض طهورا كما جعل
الماء طهورا وفي مرسله المقنعة (١١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب
والتمر من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله (عليه السلام) افطروا على الحلو فان لم
تجدوه

فافطروا على الماء فان الماء طهور وفي رواية المستغفري (٩) عنه (صلى الله عليه
 وآله) نحوه

وفى أكثر أحاديث أبواب المياه والنجاسات وكثير من أحاديث أبواب التخلي
والوضوء والأغسال وغيرها ما يدل على أن الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره.

(٢) باب ان الماء إذا لاقته النجاسة وتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه تنجس ولا يجوز التطهر به في الحدث ولا في

الخبث وانه ان تغير بغيرها لا ينجس

١٠٨٦ (١) يب ٦١ صا ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال - ١ - أخبرني
أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) كا ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن أبيه عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (انه - كا) قال كلما غلب الماء (على - يب صا) ريح الجيفة فتوضأ من

- ٢ -

الماء واشرب وإذا - ٣ - تغير الماء و - ٤ - تغير الطعم فلا توضأ (منه - يب صا)
ولا تشرب.

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) منه - صا - (٣) فإذا يب صا (٤) أو - يب ط

(٥)

١٠٨٧ (٢) كا ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا جالس

عن غدیر أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ دعائم الاسلام ١٣٦ - سئل الصادق (عليه السلام) عن غدیر وذكر نحوه. فقيه ٥ - سئل الصادق (ع) عن غدیر فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل.

١٠٨٨ - (٣) يب ٦١ صا ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت

قال إن كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب.

١٠٨٩ (٤) يب ١٢ صا ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال - ١ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمط انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه

الميتة - ٢ - والجيفة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان كان - ٣ - الماء قد تغير ريحه أو (و - خ صا) طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. ١٠٩٠ (٥) دعائم الاسلام ١٣٧ - وقد روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال

إذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه.

١٠٩١ (٦) بصائر الدرجات ٦٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله (إلى أن قال) فاسئل وإن شئت

اخترتك قلت أخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أولا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن

(١) عن أحمد الخ - صا (٢) الميتة الجيفة - يب خ (٣) إذا - صا -

(7)

وجئت لتسأل من الماء الراكد من الكر - ١ - قال فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية قلت فما التغير قال الصفرة فتوضاً منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر. ١٠٩٢ (٧) يب ١١٨ صا ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحياض يبالي فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ١٠٩٣ (٨) يب ١٢ صا ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال - ٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير - ٣ - عن حريز ابن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضاً منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه ١٠٩٤ (٩) السرائر ٨ قول الرسول (صلى الله عليه وآله) المتفق على روايته - ٤ - انه خلق

الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته المعتبر ٨ روى الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال خلق (الله - خ) الماء وذكر نحوه ١٠٩٥ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) وكل ماء تغير فحرم التطهر به وجاز شربه في وقت الضرورة

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي كثير من اخبار الباب الرابع والخامس ما يدل باطلاقة على عدم تنجس الماء بملاقة النجس مطلقاً وفي الرضوي ٥ - من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا كرا كان قوله (عليه السلام) فإذا غيرته

لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره وفي رواية زرارة (٨) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يفسخ الا ان يعجن له ريح تغلب على ريح الماء وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) قوله (عليه السلام) توضاً من الجانب الاخر ولا توضاً من جانب الجيفة وفي رواية

(١) البئر - خ ك (٢) عن أحمد الخ - صا (٣) البصري - خ ل يب
(٤) رواية ظاهرة - كذا - خ

سماعة (١٠) قوله (عليه السلام) يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليه السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه وفي رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه (٤) قوله (عليه السلام) يتوضأ منها (اي البئر) ويغتسل ما لم يتغير الماء وفي رواية

معاوية (٥) قوله (عليه السلام) فان أنتن غسل الصوب وفي الرضوي (٦) قوله (ع) فسبيلها

(اي البئر) سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب وفي رواية أبي أسامة (١٣) من باب (١٠) ما ورد بنزح شيء من البئر قوله (عليه السلام) فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية أبي بصير (١٨)

وزرارة (٢٧) وأبي خديجة (٣١) ومنها (٣٥) نحوه.

وفي الرضوي (٣٨) قوله (عليه السلام) وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وفي موضع آخر قوله (عليه السلام) الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب

وفي رواية الجعفریات (٨) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله (عليه السلام) طمها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٧) المياها التي يستحب التنزه عنها من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه - حمله

الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر.

(٣) باب ان الماء الجاري إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها

فهو باق على طهارته

١٠٩٦ (١) فقه الرضا ٥ - اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء

١٠٩٧ (٢) - ك ٢٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره بإسناده عن

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال الماء الجاري لا ينجسه شيء الجعفریات ١١ - بإسناده عن علي (عليه السلام)

مثله.

١٠٩٨ (٣) وبإسناده ١١ - عن علي (عليه السلام) الماء الجاري يمر بالجينف والعذرة

والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء ك ٢٦ السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناد عنه (عليه السلام) مثله الا انه أطلق الماء دعائم الاسلام ١٣٥ عن علي (عليه السلام)

الماء الجاري يمر وذكر مثله وزاد ما لم تتغير أوصافه لونه وريحه وطعمه. وتقدم في جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن الماء مطلقا إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته ويأتي في أحاديث باب ماء الحمام ما يدل على ذلك وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله الرجل يمر بالميتة في الماء قال (عليه السلام) يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجاري كما حمله عليه جماعة وفي رواية الدعائم (١٤) قوله (عليه السلام) ليس ينجس الماء شيء وفي روايته الأخرى (١٥) نحوه وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليهما السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شيء (إلى أن قال) لان له مادة.

وفي الرضوي (٦) قوله (عليه السلام) سبيلها (اي البئر) سبيل الماء الجاري الا ان يتغير وفي رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله (عليه السلام) ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي رواية محمد بن مسلم (٢)

من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) فان غسلته في ماء جار فمرة

واحدة وفي الرضوي (٣) نحوه.

وقد استدل على ذلك الشيخ قده في التهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض أحاديث باب (٣) كراهة البول في الماء من أبواب التخلي مثل رواية عنبسة (١٣) وفيها الرجل يبول في الماء الجاري قال (عليه السلام) لا بأس به إذا كان الماء جاريا - ولكنه لا يخلو عن النظر.

(٤) باب ان ماء المطر إذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

١٠٩٩ (١) - كا ٥ يب ١١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ميزابين سالا أحدهما بول
والاخر ماء

المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره (١) ذلك.

١١٠٠ (٢) - كا ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ١١٧ أحمد بن محمد عن
الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال لو أن ميزابين سالا (أحدهما - كا) ميزاب بيول (٢) و (الآخر - كا
خ)

ميزاب (٣) بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس - قال الشيخ الوجه في هذين
الخبرين هو ان الماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.

١١٠١ (٣) - كا ٥ - عنهم - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت امر في الطريق
فيسيل

على الميزاب في أوقات اعلم أن الناس يتوضئون قال قال ليس به بأس لا تسئل عنه
قلت ويسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وارى فيه آثار القدر فتقطر (٤) القطرات
على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا قال ما بدا بأس
(و - خ) لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر.

١١٠٢ (٤) فقيهه ٣ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) عن السطح
يبال عليه فيصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء
أكثر منه.

١١٠٣ (٥) يب ١١٧ فقيهه ٣ - علي (٥) بن جعفر قال سألت أبا الحسن
موسى (عليه السلام) عن البيت يبال على طهره ويغتسل (فيه - يب) من الجنابة ثم
يصيبه

المطر (٦) أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به قرب الإسناد
٨٣

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

(١) لم يضر - يب (٢) بول - خ كا (٣) ماء - خ كا
(٤) فتقطر - خ (٥) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر - فقيهه (٦) الماء - يب

١١٠٤ (٦) ثل ٢١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيه قرب الإسناد ٨٩ باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله إلى قوله فلا بأس.

١١٠٥ (٧) ثل ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس.

١١٠٦ (٨) يب ١١٨ - فقيه ٣ - سئل علي بن جعفر اخاه (موسى بن جعفر - يب خ) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه و - ١ - لا بأس (به - فقيه) قرب الإسناد ٨٩

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

١١٠٧ (٩) يب ١٢٠ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

فتقطر على القطرة قال ليس به بأس.

١١٠٨ (١٠) كا ٥ - محمد بن يحيى عن يب - ٧٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٣ أبي الحسن - ٢ - (عليه السلام) قال في

طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله - ٣ - وان كان الطريق - ٤ - نظيفا لم تغسله السرائر نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله

١١٠٩ (١١) فقه الرضا ٥ - إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحارى لا ينجس وروى ان طين المطر

(١) فلا - يب (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فقيه (٣) غسله - فقيه (٤) طريقا - فقيه

في الصحارى يجوز الصلاة فيه طول الشتو.
١١١٠ (١٢) فقيه ٣ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس.
١١١١ (١٣) دعائم الاسلام ١٤٣ - وخصصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره.

(٥) باب ان ماء الحمام إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١١٢ (١) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة

الماء الجاري - قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر يب بهذا الاسناد عن داود قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال لما الزق بهما من التراب وقال في حاشيته ان التهذيب أورده في باب آداب الحمام انتهى ولم نجده في التهذيب.
١١١٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٨ - أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء.

١١١٤ (٣) ك ٢٦ - عوالي اللئالي عن ابن فهد قال قال الرضا (عليه السلام) ماء الحمام لا يخبث.

١١١٥ (٤) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن اي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما (١) قال (عليه السلام) لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب

(١) يغسلها - خ

جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب لا بأس.

١١١٦ (٥) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره

اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب مكارم الاخلاق ٣٠ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١١١٧ (٦) كا ٥ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ١٠٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل (عن حنان - كا) قال سمعت رجل يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس قرب الإسناد ٥٩ محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير مثله.

١١١٨ (٧) كا ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال أبي جعفر (عليه السلام) قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة. ١١١٩ (٨) فقه الرضا ٤ - وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف به ويداك قدرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

١١٢٠ (٩) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا - حملة

الشيخ (ره) على ما إذا لم يكن له مادة

١١٢١ (١٠) يب ٦٣ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

عن

النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودي والنصراني
يدخل

يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء
الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال (عليه السلام)
ان ماء

الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

(٦) باب ان الماء الراكد إذا كان كرا أو أكثر لم ينجس

بملاقاة النجاسة ما لم يتغير

١١٢٢ (١) يب ١٢ - صا ٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن إسماعيل

عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا خ) وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن

عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا كان

الماء

قدر كر لم ينجسه شيء يب ١٢ - صا ٦ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى (أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان ره - صا) قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن

(بن الوليد صا) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) وسعد بن عبد الله عن

أحمد

بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد

(بن عيسى - صا خ) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وذكر

مثله.

١١٢٣ (٢) يب ١٢ - صا ٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن أبي أيوب كا ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله - ١

-

(عليه السلام) عن الماء (الذي - كا) تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه -

- ٢

(١) عن أبي عبد الله وسئل - يب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل - صا - (٢) منه خ صا

الجنب قال إذا وذكر مثله يب ٦٤ صا ٢٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء وذكر مثله الا انه ليس فيه لفضة الماء.

١١٢٤ (٣) فقيه ٤ قال الصادق (عليه السلام) في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء دعائم الاسلام ١٣٦ وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وذكر نحوه ١١٢٥ (٤) يب ١١٧ صا ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الغدير

(فيه - خ صا) ماء مجتمع - ١ - تبول فيه الدواب وذكر مثله وزاد في آخره والكر ستمائة رطل.

١١٢٦ (٥) فقه الرضا ٥ كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شيء ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره.

١١٢٧ (٦) كا ٣ - علي بن محمد عن سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل قال توضأ (منه - خ) يب ١١٨ صا ٢٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض التي ما بين مكة إلى

المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير - ٢ - ويغتسل منه - ٣ -

ويتوضأ منه - ٤ - فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه - حملة الشيخ على ما إذا كان أكثر من الكر.

١١٢٨ (٧) يب ١١٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(١) يجتمع - خ صا (٢) الحمر - يب خ (٣) فيها - خ ل (٤) منها - خ ل صا

عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه
(عليهما السلام)

ان النبي (صلى الله عليه وآله) أتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه تردها السباع

والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بأفواهاها ولك سائر ذلك فقيه ٣ - واتى اهل
البادية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا وذكر مثله الا ان فيه لها ما اخذت
أفواهاها الهداية ١٤

وان اهل البادية سئلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه الجعفریات ١٢
بإسناده عن علي (عليه السلام)

نحوه دعائم الاسلام ١٣٧ روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

١١٢٩ (٨) يب ١١٧ ص ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى (عثمان - خ ل يب) عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة
ميتة قال

إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ (منها - صا) (وصبها يب) وان كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر (عليه السلام) إذا
كان الماء

أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ (فيه - صايب خ) أو لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
تغلب على ريح الماء يب ١٢ ص ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ - على ابن إبراهيم
عن

أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي جعفر - صا) قال إذا كان الماء واذكر مثله -
حمله الشيخ

(ره) على ما إذا كان الماء بمقدار الكر.

١١٣٠ (٩) كا ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٢ ص ٢١
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الماء الساكن (تكون فيه الجيفة - خ صا) والاستنجاء - ١ - منه
(والجيفة)

فيه كا) فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة فقيه ٥ - وسئل
الصادق

(عليه السلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال (عليه السلام) يتوضأ من الجانب

(١) أ يصلح الاستنجااء - خ ل صا

الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة.

١١٣١ (١٠) يب ١١٦ - صا ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية

التي ليس فيها الميتة.

١١٣٢ (١١) يب ١١٨ - صا ٢٢ عنه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا نساfer فربما بلينا بالغدير

من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويول فيه الصبي وتبول فيه الدواب - ١ - وتروث فقال (عليه السلام) ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج

الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج دعائم الاسلام ١٣٦ - عن الصادق (عليه السلام) نحوه.

١١٣٣ (١٢) كا ٥ - على (محمد - خ ل) بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن سهل عمن ذكره عن يونس بن (عن - خ ل) بكار بن (عن - خ ل) أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال (عليه السلام)

يصب من الماء ثلاثة اكف - ٢ - ثم يدلك الكوز.

١١٣٤ (١٣) يب ١١ - صا ١١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار - ٣ - بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) (٤)

أكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قدرة فاغمسها في الماء قال (عليه السلام) لا بأس.

١١٣٥ (١٤) دعائم الاسلام ١٣٥ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال ليس ينجس الماء شيء.

١١٣٦ (١٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء.

(١) الدابة - خ يب (٢) أكواز بذلك الكوز - خ ل

(٣) بكار خ ل يب ١١٨ - ركاب - خ ل يب ١١ (٤) أبي عبد الله يب ١١

(۱۷)

١١٣٧ (١٦) يب ٤٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٨ صا ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو (و - خ يب ١١٨ صا) يستقى فيه من بئر فيستنحي فيه الانسان من بول (أو غائط - صا) أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه.

١١٣٨ (١٧) يب ١٢ صا ٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) عن أبي بصير (عن أبي عبد الله - خ صا) قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال (عليه السلام) لا يوضأ منه ولا يشرب منه - حملة الشيخ (ره) على ما إذا تغير. وتقدم في أحاديث باب (٢) تنجس الماء بالتغير بالنجاسة وأحاديث الباب المتقدم ما يدل على عدم انفعال الماء إذا كان كثيرا. ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٢) من الباب التالي قوله (عليه السلام) إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي الرضوي (٤) قوله (عليه السلام) كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير وفي رواية إسماعيل بن جابر (٥) قوله سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء قال (عليه السلام) كر وفي روايته الأخرى (٦) قوله الماء الذي لا ينجسه شيء قال (عليه السلام) ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وفي رواية ابن أبي عمير (٨) قوله (عليه السلام) الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ومأتا رطل وفي رواية ابن المغيرة (١١) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٨) ان الماء إذا كان أقل من الكر ينجس قوله الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه

(٧) باب ما ورد في مقدار الكر
١١٣٩ (١) يب ١٢ صا ١٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن
يحيى

يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه
السلام)

عن الكر من الماء كم يكون قدره قال (عليه السلام) إذا كان الماء ثلاثة أشبار
ونصفا - ١ - في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء.
١١٤٠ (٢) كا ٢ - محمد بن يحيى عن يب ١١٦ - صا ٣٣ - أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان
الماء في

الركى كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها في - صا)
ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

١١٤١ (٣) مجالس الصدوق ٣٨٣ - روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار
طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا.

١١٤٢ (٤) فقه الرضا ٥ - كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها
فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها.

١١٤٣ (٥) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٠ - أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر
يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد
الله

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر كا
- ٢

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر
قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن (قدر يب ١١) الماء الذي لا ينجسه شيء قال
كر قلت وما - ٢ -

(١) نصف - خ ل صا (٢) كم الكر - يب ١١

الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

١١٤٤ (٦) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٠ - أخبرني الحسين
بن

عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أيوب

بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء
الذي لا ينجسه

شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة المقنع ١٠ - مرسلا مثله.

١١٤٥ (٧) المقنع ١٠ روى ان الكر ذراعان - ١ - وشبر في ذراعين.

١١٤٦ (٨) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
يعقوب

بن يزيد كا ٢ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا (أصحابه - خ ل كا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكر
من الماء

(الذي لا ينجسه شئ - يب صا) الف ومأتا رطل المقنع ١٠ - مرسلا نحوه.

١١٤٧ (١٠) يب ١٢ - صا ١١ - (محمد - يب) بن أبي عمير قال روى لي عن
عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه أبي عبد الله (عليه السلام) ان الكر ستمائة رطل.

١١٤٨ (١٠) يب ١٢ صا ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
الكر

من الماء نحو - ٣ - حبي هذا وأشار (بيده - كا ط خ صا) إلى حب من تلك

الحباب التي

تكون بالمدينة.

١١٤٩ (١١) يب ١١٧ صا ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض أصحابه - ٣ - عن فقيه - ٣ أبي عبد الله - ٤ - (عليه السلام)
قال إذا كان الماء

قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان - حملة الشيخ (ره) تارة على التقية وأخرى
على كون القلتين مقدار الكر. المعتمر ١٠ - ان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر
الكر

(١) ذراع وشبر في ذراع وشبر - خ ك
(٢) مثل - خ ل صا (٣) أصحابنا - خ ل صا (٤) قال الصادق (ع) - فقيه

قلتان ومبلغ وزنه الف ومأتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب.

١٥٠ (١٢) فقه الرضا ٥ - الكر ستون دلوا وقد روى سبعة أدل.

١١٥١ (١٣) فقه الرضا ٥ - وكل غدیر فيه من الماء أكثر من الكر لا ینجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمی به في وسطه فان بلغت

أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم تبلغ فهو كر.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) والكر ستمائة رطل وفي رواية صفوان (٦) وزرارة (٨) أيضا ما يناسب ذلك.

(٨) باب ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ینجس بملاقاة

النجاسة فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

١١٥٢ (١) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة قال يكفى الاناء

١١٥٣ (٢) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان صا ٢٠ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن

ابان عن يب ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير

يب ٦٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته

عن الجنب يجعل الركوة أو الثور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قدرة فاهرقه - ١

(١) فليهرقه - يب

وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج السرائر ٤٧٣ - نقلا من نواتر البيزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير نحوه. ١١٥٤ (٣) كا ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن

أبي

بصير عنهم (عليهم السلام) قال إذا أدخلت - ١ - يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قدر بول أو جنابة فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.

١٤٥٥ (٤) كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي يب ١١٧ - صا ٢٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا) (موسى - يب صا) (بن جعفر - يب) قال سألته عن رجل

رعف فامتخط فصار (بعض - كا) ذلك الدم قطعاً صغارا فأصاب انائه - ٢ - هل يصلح

(له - كا) الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه كما قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح

الوضوء منه قال لا - ثل ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١١٥٦ (٥) صا ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب ١١٩ العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما

تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثير قدر كرم من ماء - يب وسئلته - ٣ - عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت

أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن

تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ثل ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه نحوه إلى قوله من ماء قرب الإسناد ٨٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله إلى قوله لا بأس به.

(١) دخلت - كا ط - (٢) اناء - خ صا

(٣) تأتي هذه القطعة من صا - في باب ١٢ - طهارة جميع الدواب الخ من أبواب النجاسات

١١٤٧ (٦) كا ٤٦٨ ج ١ - الأصول - ابن بابويه - ١ - الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين (عليهما السلام) قال لمحمد (عليه السلام) يا بني ابغني وضوء قال فجمت فجمته بوضوء فقال لا أبغي هذا

فان فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت وجمت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة فجمته بوضوء غيره فقال يا بني هذه الليلة التي وعدتها الحديث كشف الغمة ٢٠٨ نقلاً من كتاب الدلائل لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه. بصائر الدرجات ٥٥ - للصفار حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان بن مسلم عن أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ك ٢٧ - السيد

علي بن طاوس في كتاب فرج الهموم ومما روينا باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم قال حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الموت وذكر نحوه ك ٢٧ -

الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١١٥٨ (٧) كا ٥ - محمد بن يحيى عن محمد (أحمد - كا ط) بن إسماعيل عن علي

بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب - ٢ - يده شئ

بصائر الدرجات ٥٦ - للصفار حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأني فقال إن شئت

فاسئل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جمعت له قال قلت له أخبرني جعلت فداك قال

(١) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكليني قال المجلسي رضوان الله عليه: هذا (اي ذكر ابن بابويه في الكافي) إشارة إلى أن هذا الحديث الآتي كان في نسخة الصدوق محمد بن بابويه (ره) إذ تبين بالتتبع ان النسخ التي رواها تلامذة الكليني بواسطة أو بدونها كانت مختلفة فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا اليه كما مر مرارا (مرآة العقول) (٢) يده أصاب - كا ط

جئت تسألني عن الجنب يسهو وذكر نحوه
 ١١٥٩ (٨) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد
 عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ٢٠ - أخبرني أبو
 الحسين
 بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد
 والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٥٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن
 زرعة
 (بن محمد الحضرمي - يب) عن سماعة (بن مهران - يب صا خ) عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال إذا
 أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى
 ١١٦٠ (٩) يب ١١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن
 محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
 والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن
 سماعة
 قال سألته عن رجل يمس الطشت أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على
 كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة
 فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى وإن كان أصاب
 يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.
 ١١٦١ (١٠) يب ١١٨ - صا ٢٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
 سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجرة تسع مئة رطل (من ماء -
 يب) تقع
 فيها أوقية من دم اشرب منه وأتوضأ قال لا.
 ٢١٦٢ (١١) ثل ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام)
 قال سألته عن جرة (حب - خ ل) ماء فيه الف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه
 أو الوضوء منه قال لا يصلح.
 ١١٦٣ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وإن وقع كلب في الماء أو شرب منه
 أهريق
 الماء وغسل الاناء وقال أيضا وإذا سقط فيه (أي الماء) النجاسة في الاناء
 لم يحز استعماله وإن لم يتغير لونه وطعمه ورائحته مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره
 استعماله.

١١٦٤ (١٣) يب ١١٨ صا ٤٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن
عن أبي

القاسم (بن - خ) عبد الرحمن بن (أبي - خ ل صا) حماد الكوفي عن بشير عن أبي
مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة
فنزح

دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة (من - خ) عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ
بالباقى حملة الشيخ ره على عذرة ما يؤكل لحمه وعلى كون الركي المصنع
الذي فيه الماء الكثير.

١١٦٥ (١٤) يب ٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ صا ١٢٨ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر - قال
سألت أبا

عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان قال يضع يده و (ثم - خ ل كا) يتوضأ ثم (و -
يب صا)

يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج.

١١٦٦ (١٥) كا ٣ - محمد بن يحيى عن يب ١١٦ - أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحبل
يكون

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل (أ - يب) يتوضأ من ذلك الماء - ٢ -
قال لا بأس - حملة الشيخ على ما إذا لم يصل الحبل الماء.
وتقدم في جميع أحاديث باب (٦) عدم انفعال الكر وكثير من أحاديث
الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية ابن بزيع (١) من الباب التالي قوله (عليه السلام) ماء البئر لا يفسده
شئ الا ان يتغير وفي رواية عمار (١٤) قوله البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة

(١) الميسر كا - عيسى - خ ل صا (٢) ولعل ذكر هذا الخبر في باب عدم نجاسة ماء
البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لا بأس عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر
الخنزير ويحتمل ان يكون المراد به عدم البأس بالماء الذي استقى بالحبل الذي يكون من
شعر الخنزير و ح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لان الظاهر ملاقاتة الحبل مع الماء الذي
استقى به غالبا ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب:

أو رطوبة فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير وفي روايتي سماعة وعمار (٣) من باب (١٢)

ان الماء محكوم بالطهارة قوله رجل معه إنائان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. وفي رواية إسحاق بن عمار (٤) الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه (إلى أن قال (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأستار قوله الكلب يشرب من الاناء قال (عليه السلام) اغسل الاناء وفي رواية حريز (٢) وابن مسكان (٣) نحوه وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا

يستقى منه وفي رواية ابن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرضوي (٧) وعمار (١٠) من باب (٦) طهارة سؤر الدواب ما يدل على ذلك وفي رواية حفص (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت

له نفس سائلة وفي الرضوي (٤) نحوه وفي مرسله الفقيه (١١) قوله (عليه السلام) لا بأس وان تجعل فيها (اي جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ. وفي الرضوي (٢) قوله ان وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال (عليه السلام) يغسل سبع مرات وفي بعض أحاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها في الاناء من أبواب الوضوء ما يوهم ذلك وفي رواية زرارة (٦) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة. (٩) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا

١١٦٧ (١) يب ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان - ١ - له مادة صا ٣٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)

قال ماء البئر واسع لا يفسده - ٢ - شئ وذكر مثله.

١١٦٨ (٢) يب ١١٦ - بهذا الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير.

١١٦٩ (٣) كا ٣ بهذا - ٣ - الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (به - خ)

١١٧٠ (٤) صا ٤٦ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن يب ١١٦ كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن - يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (الرضا (عليه السلام) - خ صا) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة (أذرع - كا يب)

أو أقل - ٤ - أو أكثر يتوضأ منها قال (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فقيه ٥ قال الرضا (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء.

١١٧١ (٥) يب ٦٦ صا ٣٠ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية (بن عمار - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

١١٧٢ (٦) فقه الرضا ٥ - كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها

(١) لأنه - خ ل - (٢) لا ينجسه - خ ل: (٣) كذا في كا - والسيد الذي قبله هكذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا الخ. (٤) وأقل وأكثر - يب صا

فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب:

١١٧٣ (٧) صا ٣١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه خ صا) عن أبيه عن يرب ٦٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم (بها - خ صا) فيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

١١٧٤ (٨) صا ٣١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن يرب ٦٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الأبعد ما يتوضأ

منها ايعاد - ١ - الوضوء فقال لا

١١٧٥ (٩) صا ٣١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يرب ٦٦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي (ابن خ ل صا) عينة قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر (قال - خ صا) فقال

إذا خرجت فلا بأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى - ٢ - اهل الدار منها ورشوا

١١٧٦ (١٠) صا ٣١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يرب ٦٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به.

١١٧٧ (١١) كا ٣ - علي بن محمد عن سهل عن يرب ٦٦ - صا ٣٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم (بن عمر و - خ يرب خ صا) عن أبي بصير قال قلت

(١) اتعاد الصلاة - صا.

(٢) استعمل - صا

لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به - ١ - وغسل - ٢ - منه
 الثياب و
 عجن - ٣ - به ثم علم - ٤ - انه كان فيها ميت قال (فقال - كا) لا بأس (به - خ
 صا) ولا يغسل
 (منه - فقيه كا) الثوب ولا تعاد منه الصلاة المقنع ١١ روى عبد الكريم عن أبي عبد
 الله
 (عليه السلام) وذكر نحوه فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر استقى - ٥ -
 منها
 وتوضأ وذكر مثل ما في يب صا.
 ١١٨٧ (١٢) فقيه ٦ - قال الصادق (عليه السلام) كانت في المدينة بئر (في - خ)
 وسط
 مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها (من - خ) القدر - ٦ - وكان النبي (صلى الله
 عليه وآله) يتوضأ منها.
 ١١٧٩ (١٣) يب ٧٠ - صا ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
 الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن (أخيه - صا) موسى بن جعفر
 (عليهما السلام) قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل
 من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس - يب وسألته عن رجل كان يستقى من
 بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قرب
 الإسناد
 ٨٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله.
 ١١٨٠ (١٤) يب ١١٨ - صا ٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمر
 وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر
 يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس (به - خ يب) إذا كان فيها ماء كثير.
 ١١٨١ (١٥) يب ٦٨ - صا ٤٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
 عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فسرنا - ٧ -
 -
 إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله (عليه السلام)
 ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة أخرى فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ارقه قال
 فاستقى
 الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء المعتبر ١١ مرسلا عن
 الصادق
 (عليه السلام) نحوه وزاد في آخره فتوضأ وشرب.

(۱) وتوضى - خ يب صا (۲) يغسل - كا (۳) يعجن - كا (۴) يعلم - كا
(۵) استسقى - خ ل. (۶) العذرة - خ ل (۷) فصرنا - خ.

وتقدم في رواية الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) مقدار الكر قوله (عليه السلام) إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي رواية زرارة (١٥) من الباب المتقدم ما يناسب الباب ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وكذا أحاديث باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة خصوصا رواية الفضلاء (٥) وفي رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أبواب النجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها وتوضأ منها فقال لا بأس به وفي رواية عمار (١) من باب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له قوله

الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس به وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (ع) بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير (إلى أن قال) يترأحون اثنين اثنين فينزعون يوما إلى الليل وقد طهر وفي رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين النجس إذا خبز بالنار قوله البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال (عليه السلام) إذا أصابته النار فلا بأس بأكله وفي رواية ابن أبي يعفور وعنبسة (٤) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) (للجنب) لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم وفي رواية زرارة من باب ما لا يجوز الانتفاع به الخ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يناسب الباب (١٠) باب ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

١١٨٢ (١) يب ٦٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل

أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيرا فوق بدمه - ١ - في البئر فقال ينزح منها

دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلو وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين.

١١٨٣ (٢) يب ١١٩ فقيه ٥ - وسئل يعقوب بن عثيم - ٣ - ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان - ٣ - الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١١٨٤ (٣) كا ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

١١٨٥ (٤) يب ٦٧ صا ٤٣ - ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر - ٤ - عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يقول (في - صا) الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان

(أو - صا) وثلاثة فإذا كانت - ٥ - شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

١١٨٦ (٥) المعتبر ١٧ علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء

١١٨٧ (٦) يب ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - عدة من أصحابنا عن صا ٤٤ - أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة (غيره - خ ل صا) كالبعرة أو (و - كا) نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل

الوضوء منها للصلاة فوق (عليه السلام) في كتابي (كتابه - خ ل يب) بخطه ينزح دلاء منها

(١) من يده - خ ل (٢) عثيم - يب (٣) لان - فقيه (٤) أبي عبد الله - صا
(٥) ماتت - خ ل صا

(३१)

١١٨٨ (٧) ايب ٦٧ صا ٣٦ - الحسين بن سعيد - ١ - عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن (و - خ صا) زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن أبي عبد الله

(عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم - ٢ - اشرب (منه - خ صا) وتوضأ. ١١٨٩ (٨) ايب ٦٧ - وروى - ٣ - عن القاسم عن ابان صا ٣٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)

في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

١١٩٠ (٩) ايب ٦٧ صا ٣٧ سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

سألته عن البئر تقع فيها الحمامة (أو - خ يب) والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال يحزبك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى.

١١٩١ (١٠) ايب ٦٩ صا ٣٩ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ايب ٦٧ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

ايب ٦٧ روى هذا الحديث عن صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

(١) ابن عثمان - خ ل يب (٢) ثم يشرب منه ويتوضأ - خ صا
(٣) وما قبل هذه الرواية في يب هكذا - وروى أيضا عن ابن أبي عمير الخ وقبل هذه وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب الخ وقبل هذه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير الخ والظاهر رجوع الضمير في قوله روى إلى الحسين بن سعيد ويؤيده ما في صا

١١٩٢ (١١) كا ٣ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في
بئر ماء

وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك (البئر - خ) قال ينزح منها ما بين - ١ -
الثلثين

(دلوا - فقيه) إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح
دجاجة

أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسئلته عن رجل يستقى من بئر فيعرف - ٢ - فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء

يسيرة صا ٤٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمر كي يب ١١٦
محمد بن يحيى عن العمر كي (بن علي - يب) عن علي بن جعفر قال سألته عن
رجل ذبح شاة وذكر مثله فقيه ٥ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما
السلام)

عن رجل ذبح شاة وذكر مثله إلى قوله ثم يتوضأ منها قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن
علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله ولا بأس.

١١٩٣ (١٢) ثم قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده
في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
إلى الأربعين.

١١٩٤ (١٣) يب ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم عن محمد
بن يعقوب عن كا ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ٣٧ - يب ٦٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة (زيد الشحام
- خ صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفارة والسنور والدجاجة والطيور والكلب
قال ما - ٣ - لم يتفسخ أو (لم - خ صا) يتغير طعم الماء فيكفيك خمس - ٤ -
دلاء فان

تغير الماء (فخذ منه - ٥ -) حتى يذهب الريح.

١١٩٥ (١٤) يب ٦٨ صا ٣٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(١) ماء البئر بين الخ - كا ط (٢) فرغف - يب صا فقيه (٣) فإذا - صا يب ٦٧

(٤) سبع - خ ل كا (٥) فخذ - يب ٦٦



(۳۳)

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقعت الفارة في البئر

فتسلخت - ١ - فانزح منها سبع دلاء.

١١٩٦ (١٥) ثل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسئلته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.

١١٩٧ (١٦) صا ٤١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٦٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب ابن عثيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سام أبرص - ٢ - وجدناه - ٣ -

قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء - ٤ - يب - قلت فثيابنا التي

قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا فقيه ٦ - سئله - ٥ - يعقوب بن عثيم عن سام

أبرص وجدناه في البئر وذكر مثله.

١١٩٨ (١٧) كا ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في السام أبرص يقع في البئر قال

ليس بشئ حرك الماء بالدلو صا ٤١ - جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام)

عن السام أبرص - ٦ - يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك - ٧ - الماء بالدلو (في البئر - صا) يب ٦٩ فقيه ٦ - سئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر (عليه السلام) عن السام

أبرص (يقع - فقيه) وذكر مثله.

(١) فتفسخت - خ ل (٢) سميرص - خ ل صا (٣) وجدته - خ ل صا
(٣) ادلؤ - خ ل صا - أدل - خ يب (٥) يحتمل رجوع الضمير إلى أبي جعفر (ع)
لأنه أقرب ورجوعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) لأنه قال قبل روايته عن أبي جعفر (عليه السلام)
وسئل ابا عبد الله (ع) يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده ما في يب صا
(٦) السميرص - خ ل (٧) حول - خ ل صا

١١٩٩ (١٨) كا ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في

الابار فقال اما الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس

١٢٠٠ (١٩) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح

منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل وكل شئ سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس صا ٢٧ - بهذا الاسناد عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل شئ يسقط في البئر وذكر مثله.

١٢٠١ (٢٠) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٣٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - صا يب ط) قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينزح منها

سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فارة أو نحوها.

١٢٠٢ (٢١) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سقط في البئر شئ صغير

فمات فيها فانزح منها دلاء (قال - يب) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح (الماء كله - صا خ يب)

١٢٠٣ (٢٢) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب
يدخل البئر فيغتسل - ١ - منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في
البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا صا ٤١ - أخبرني
الشيخ أبو عبد الله ره عن أحمد بن محمد - ٢ - عن أبيه عن (و - خ) سعد بن عبد
الله
والصفار جميعا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
ابن
مسكان قال حدثني أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في
البئر فقال
ينزح وذكر مثله كا ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي ابن حمزة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن
العذرة
وذكر مثله
١٢٠٤ (٢٣) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان
عن العلاء عن فقيهه ٦ - محمد - ٣ - عن أحدهما (عليه السلام) في البئر يقع فيها
الميتة قال إذا - ٤ -
كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا يب - وقال إذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء.
١٢٠٥ (٢٤) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٦٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء
قال - ٥ - وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء يب صا ٣٦ -
والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه المعتبر ١٦ - الحسين بن

(١) يغتسل فيها - خ يب

(٢) أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ

(٣) سئل محمد بن مسلم ابا جعفر (عليه السلام) عن البئر - فقيه

(٤) فقال إن - فقيهه (٥) ليس مسألة الطير والدجاجة في يب ٦٨ صا ٣٩

سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن السنور فقال

أربعون دلوا والكلب وشبهه (أورده مرتين وأسقط قوله دلوا الخ في إحديهما).
١٢٠٦ (٢٥) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٣٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت - ١ - ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في
البئر أو

الطير قال إن أدركته - ٢ - قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. يب ٦٧ صا ٣٦ -
وان كانت (كان - خ صا) سنورا أو أكبر منه - ٣ - نزحت منها ثلثين دلوا أو
أربعين دلوا وان أتت حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء.

١٢٠٧ (٢٦) يب ٦٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ٣٤ - أخبرني الحسين - ٤ -
بن عبيد الله عن أحمد بن محمد (ابن يحيى - يب) عن أبيه (محمد بن يحيى - يب)
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر
بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عما
يقع في

البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال - ٥ -
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء

١٢٠٨ (٢٧) يب - ٦٨ صا ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق
عن نوح بن شعيب الخراساني ياسين - ٦ - عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت
ولحم

الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت
(منه - يب ط) حتى تطيب.

١٢٠٩ (٢٨) يب ٦٩ صا ٣٥ - ٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

(١) سألته - صا ٣٩ (٢) أدرك - صا (٣) أكثر - خ يب
(٤) الحسن بن عبد الله - خ ل صا (٥) قلت - خ صا (٦) بشير - صا

عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر

أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا.

١٢١٠ (٢٩) يب ١١٧ صا ٤٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة

وأبوال الدواب وأرواتها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة - ١ - فقيهه ٦ - سئل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)

عن بئر يدخلها ماء الطريق (المطر - خ) فيه البول والعدرة وذكر مثله.

١٢١١ (٣٠) يب ٦٩ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ٣٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا - حملته الشيخ (ره) على الصبي الذي لم يأكل الطعام. أول السرائر الاخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة (عليهم السلام) بان ينزح لبول الانسان أربعون دلوا.

١٢١٢ (٣١) يب ٦٨ صا ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - ٢ - عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت فيه وتنتت نزح الماء كله.

١٢١٣ (٣٢) ٦٨ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى

عن صا ٣٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

(١) وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة وروى بفتح الميم والخاء موضع النتن - عن شرح الارشاد.
(٢) الحسن - خ ل صا

معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو

خمر فقال ينزح الماء كله - حمله الشيخ ره على حصول التغير.

١٢١٤ (٣٣) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن صا ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن سقط في البئر دابة صغيرة

أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء - فان مات فيها ثور (أو نحوه - يب) أو صب فيها خمر نزح الماء كله.

١٢١٥ (٣٤) صا ٣٨ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ١١٨ - ٦٧ محمد بن علي بن محبوب عن العباس (- بن معروف - صا يب ٦٧)

عن عبد الله (بن المغيرة - يب ٦٧ صا) عن أبي مریم - ١ - قال حدثنا جعفر (عليه السلام)

قال كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر (عليه السلام) إذا

وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء - حمل الشيخ ره نزح الجميع على حصول التغير.

١٢١٦ (٣٥) يب ٦٥ صا ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهل (بن عمرو - يب ط) قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد أجيفت - ٢ - وان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مئة

دلو فان غلب عليها الريح بعد مئة دلو فانزحها كلها - حمله الشيخ ره على الاستحباب بالنسبة إلى الميتة.

١٢١٧ (٣٦) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أن عليا (عليه السلام) سئل عن بئر وقع مما فيه الدم فيموت فقال إن كان شيئاً له دم نزح من مائها

مئة دلو ثم يستعذب بمائها.

١٢١٨ (٣٧) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

(١) أﺑﻰ ﻋﻤﻴﺮة - ﺧ ﻟ ﻴﺐ ﺧ ﺻﺎ (٢) ﻗﺪا ﺍﺗﻨﺘ - ﺧ ﻟ ﺻﺎ

(٣٩)

بن الحسن عن محمد بن يحيى عن صا ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل - هكذا في يب - ١ -) قال (و - يب) سئل

عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال ينزف - ٢ - كلها.
١٢١٩ (٣٨) فقه الرضا ٥ - وأكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وان وقع فيها كلب أو سنور

فانزح منها ثلثين دلوا إلى أربعين والكر ستون دلوا وقد روى سبعة أدل وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكثرى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل فان توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ما تبين وكل آنية صب فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدلوا وليس لسواها شئ وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا وان بال صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استق منها دلوا واحدا.

١٢٢٠ (٣٩) وفيه ٥ - أيضا - وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة أدل من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا واروى أربعون دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم الرائحة فينزح حتى يطيب.

١٢٢١ (٤٠) المبسوط ٥ - بعد الفتوى بجواز نزح أربعين دلوا لما لا نص فيه قال وروى ينزح منها أربعون دلوا وان صارت مبخرة.

(١) يأتي تمام الحديث في باب كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات
(٢) ينزح - خ صا

وتقدم في رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا قوله (عليه السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه

فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه وفي رواية معوية بن عمار (٥) قوله (عليه السلام) فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر وفي الرضوي (٦) قوله (عليه السلام) فان تغيرت نزحت حتى تطيب.

وفي رواية أبي عيينة (٩) قوله (عليه السلام) وان تفسخت (اي الفارة) فسبع دلاء الخ وفي رواية يعقوب بن عثيم (١٠) قوله (عليه السلام) إذا وقع في البئر الطير والدجاجة

والفارة فانزح منها سبع دلاء وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله سألت عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة.

ويأتي في رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل قد طهر.

(١١) باب ما ورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة
١٢٢٢ (١) كا ٤ - محمد بن يحيى عن ييب ١١٦ صا ٤٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج - ١ - عن عبد الله بن عثمان عن قدامة ابن أبي يزيد

الحمار - ٢ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألتكم أدنى ما يكون بين البئر - ٣ -

بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال الماء يجرى - ٤ - إلى القبلة إلى يمين ويجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة

(١) وفي نسخة مخطوطة صحيحة عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان وهو الصواب لان عبد الله بن عثمان هو المكنى بابي إسماعيل.

(٢) أبي زيد الحمار - ييب صا - الجمال - خ ل صا - الحمال - خ ل.

(٣) بين بئر الماء - خ ييب صا - بين البئر وبين الماء - خ ل ييب

(٤) يجرى الماء - ييب خ صا

ويجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة.
١٢٢٣ (٢) يب ١١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن
محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون
إلى

جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من ١ - مهب الشمال فإذا كانت
البئر النظيفة - ٢ - فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع
وان
كان الكنيف فوق النظيفة - ٢ - فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهها بحذاء
القبلة

وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع.
١٢٢٤ (٣) كا ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد صا ٤٥ - أخبرني
الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١١٦ - أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال سألت عن البالوعة تكون فوق البئر قال (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا
كانت

أسفل من البئر فخمسة أذرع - ٣ - كا) من كل ناحية وذلك كثير.
١٢٢٥ (٤) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال إن
كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يسقون - ٤ - منها مما يلي الوادي فلا
بأس.

١٢٢٦ (٥) صا ٤٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن
بن حمزة العلوي عن يب ١١٦ كا ٣ - علي بن إبراهيم (بن هاشم - صا) عن أبيه
عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها أينجسها قال - ٥ - فقال إن كانت
البئر في أعلى الوادي والوادي يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة
أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شئ (وان كان أقل من ذلك ينجسها - كا) وان

(١) مع - خ (٢) النظيفة - يب ط (٣) إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع
وإذا (ان - صا) كانت فوق البئر فسبعة أذرع - يب صا
(٤) يستقون - خ ل (٥) قالوا - خ ل يب

كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة - ١ - أذرع لم ينحسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ - ٢ - منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى - ٣ -

البول يلزقها وكان لا يلبث - ٤ - على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان - ٥ - استقر منه قليل فإنه لا يثقب - ٦ - الأرض ولا قعر له - ٧ - حتى يبلغ البئر - ٨ -

وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كله ١٢٢٧ (٦) فقيهه ٥ - روى عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر (و - خ) إلى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك بالوعة

مجارى تصب في واد ينصب في البحر.

١٢٢٨ (٧) المقنع ١٢ - روى - ٩ - ان كان بين البئر والبالوعة ذراع - ١٠ - فلا بأس وان كانت مبخرة إذا كانت البئر على أعلى الوادي.

١٢٢٩ (٨) الجعفریات ١٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (عليه السلام) ان رجلا اتاه فقال يا أمير المؤمنين ان لنا بئرا

وهو متوضأنا وربما عجننا العجين من مائها وان بئر الغائط منها أربع أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط فقال علي (عليه السلام) طمها أو باعد بين الكنيف

عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

وتقدم في رواية محمد بن القاسم (٤) ومرسلة الفقيه (٤) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينحس قوله (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد (بئر - خ) يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

-
- (١) سبعة أذرع - خ صا - خ ل يب
(٢) لم يتوضأ - يب صا (٣) يجرى بلزقها - يب خ صا (٤) لا يثبت - كا
(٥) فان يب خ صا (٦) لا يثقب - خ صا (٧) لا يغوله - صا يب (٨) اليه - صا
(٩) وفي بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعا وان كانت مبخرة إذا كانت البئر أعلى الوادي انتهى ولا يخلو من اضطراب (١٠) أذرع - خ ل

(١٢) باب ان الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم انه قدر وانه
إذا تردد بين مائين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب
عنهما وإذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخرها
١٢٣٠ (١) يب ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن
الحسن
بن الحسين اللؤلؤي باسناده - ١ - قال قال أبو عبد الله (عليهم السلام) الماء كله
ظاهر حتى يعلم
انه قدر يب ٦١ - روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
الحسين
اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله
يب ٦١ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
كا ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن
محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه
السلام) مثله ك ٢٥ - القطب الراوندي
في فقه القرآن عن الصادق (عليه السلام) مثله
١٢٣١ (٢) فقيهه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) كل ماء ظاهر الا
ما علمت أنه
قدر
١٢٣٢ (٣) يب ٦٥ صا ٢١ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرة وجد فيها خنفساء
قد مات قال
القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه
إنائان فيهما ماء وقع - ٢ - في أحدهما قدر (و - كا) لا يدرى أيهما هو وليس يقدر
على ماء
غيره قال يهريقهما (جميعا - كا) ويتيمم فقه الرضا ٥ - (عليه السلام) وان كا معه
إنائان فيهما ماء
وذكر نحوه.

يب ٧١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا جعفر (أبا عبد الله - خ) (عليه السلام) عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما في يب. يب ٧٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن يب ١١٦ -

محمد بن أحمد (بن يحيى يب ٧٠) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب ٧٠)

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي - يب ٧٠) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل - كذا في يب ٧٠) قال سئل عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما في كا

١٢٣٣ (٤) يب ١١٨ فقيه ٥ - سئل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (عليه السلام)

صا ٣٢ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل - ١ - (الذي - صا) يجد في انائه

فارة وقد توضع من ذلك الاناء مرارا وغسل - ٢ - منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة

منسلخة - ٣ - فقال إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل - ٤ - أو يتوضأ أو يغسل ثيابه

ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها - ٥ - بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها

ويأتي في رواية عمار (١٠) ومرسلة الفقيه (١١) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) وإن لم تعلم ان في منقارها قدراً توضع منه واشرب وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات

قوله (عليه السلام) كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

(١) في الرجل - صا

(٢) أو اغتسل - منه أو غسل ثيابه - فقيه (٣) متسلخة فقيه - خ صا - متفسخة - خ ل صا

(٤) يغسل - خ صا (٥) ما رآها الا بعد ما فرغ - خ ل فقيه - وانما كان رآها - يب ط



(٤٥)

(١٣) باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قليلا
كان أو كثيرا وانه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وكذا
سائر المايعات

١٢٣٤ (١) يب ٢٦٨ ج ٢ صا ٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٢
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك يب ٧٩ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن - ١ - بن المبارك عن زكريا بن
آدم قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة (خمر أو - يب كا) نبيذ مسكر
قطرت في قدر
فيه (مرق و - يب ٣٦٨) لحم كثير (ومرق كثير - يب ٧٩ كا) فقال (عليه السلام)
يهرق المرق أو يطعمه
اهل - ٢ - الذمة أو الكلاب واللحم اغسله (فاغسله - كا) وكله قلت فان قطر فيه
الدم
قال الدم تأكله النار كا يب - قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد
قلت

أبيعه من اليهود والنصارى وأبين (لهم - يب ٧٩ كا) قال - ٣ - بين لهم فإنهم
يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شئ من ذلك قال (فقال
- يب ٧٩) اكره ان آكله إذا قطر في شئ من طعامي.
١٢٣٥ (٢) يب ٣٦٠ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ ج ٢ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي صا ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم عن النوفلي ان السكوني عن - ٤ - أبي عبد الله (عليه السلام) (قال - كا) ان
أمير المؤمنين
(عليه السلام) (قد - كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال يهرق مرقها
ويغسل
اللحم ويؤكل ك ١٦٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن
جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان
عليا (عليه السلام)
سئل عن قدر وذكر نحوه.

(١) الحسين - يب ٧٩ خ ل كا (٢) لأهل - كا (٣) قال نعم - كا يب ٧٩
(٤) عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) - صا

١٢٣٦ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر به

ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والنخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتي في أحاديث باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب الوضوء ما يدل على ذلك وفي عدة من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمة المحرمة ما يناسب الباب

(١٤) باب عدم جواز غسل شيء من النجاسات بالريق

١٢٣٧ (١) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم

كا ١٨ - روى لا يغسل بالريق شيء الا الدم.

١٢٣٨ (٢) يب ١٢٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال لا بأس ان

يغسل الدم بالبصاق

(١٥) باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث

وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وطهارة

ماء الاستنجاء

١٢٣٩ (١) يب ٦٢ صا ٢٧ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن

بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل

به الثوب

أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه واما (الماء - يب ط)
الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به.

١٢٤٠ (٢) يب ٦٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال فقيه ٤ -
كان النبي
(صلى الله عليه وآله) إذا توضأ اخذ (الناس - فقيه) ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به.
١٢٤١ (٣) المعتبر ٢٢ روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه
قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قدر فليغسل ما اصابه. الذكرى ٩
عن العيص مثله.

١٢٤٢ (٤) كا ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في
الجنب

يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الاناء انه
لا بأس بهذا كله بصائر الدرجات للصفار ٦٤ حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه (في حديث) قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله
(إلى أن قال)

قال (عليه السلام) جئت لتسألني عن الجنب وذكر مثله
١٢٤٣ (٥) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
في
الرجل الجنب يغتسل فينتضح (من - كا) الماء في الاناء (انائه - يب) فقال لا بأس ما
جعل

(الله - يب خ) عليكم في الدين من حرج
١٢٤٤ (٦) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من
الأرض في
الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

١٢٤٥ (٧) كا ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اغتسل في مغتسل بيال

فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض فقال لا بأس.

١٢٤٦ (٨) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به (منه - خ ل)

١٢٤٧ (٩) كا ٥ - محمد بن يحيى عن يب - ١٠٧ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (- الرضا - خ ل كا) (عليه السلام)

قال فقيهه ٤ - سئل (أبو الحسن موسى بن جعفر - فقيهه) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة

الناس يصيب الثوب (منه - فقيهه) قال لا بأس (به - فقيهه)

١٢٤٨ (١٠) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به.

١٢٤٩ (١١) كا ٥ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها

غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب

وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب أهون على الله تعالى من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

١٢٥٠ (١٢) العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور

عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث - ١ -) إياك ان تغتسل من غسالة الحمام
ففيها يجتمع

غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله
تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه.
١٢٥١ (١٣) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائيا من
الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت
ماء الحمام.

١٢٥٢ (١٤) يب ١٠٧ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا
جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله - ٢ - حتى
يصلى

١٢٥٣ (١٥) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اخرج من الخلاء
فاستنجى

بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به فقيه ١٣ - قال
محمد بن النعمان لأبي عبد الله (عليه السلام) اخرج وذكر مثله وزاد في آخره ليس
عليك شيء.

١٢٥٤ (١٦) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن
رجل من أهل الشرق عن العنز - ٣ - عن الأحول قال دخلت على أبي عبد الله (عليه
السلام) فقال

سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال سل مالك فقلت جعلت فداك الرجل
يستنجى

فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدري لم صار لا
بأس

به قلت لا والله جعلت فداك قال إن الماء أكثر من القدر.

(١) يأتي تمامه في باب جملة من آداب الحمام (٢) رجليه - خ ل
(٣) عن العيزا أو عن الأحول ثل - لم يوجد في هذه الطبقة من يسمى بالعنز ولا
بالعيزا في كتب الرجال نعم ذكروا عنزة وأنه كان صحابيا.

١٢٥٥ (١٧) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب
فقال لا بأس به.

١٢٥٦ (١٨) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى

به أينجس ذلك ثوبه فقال لا

وتقدم في بعض أحاديث باب (٥) ماء الحمام وباب (٦) عدم انفعال الكر ما
يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي عبيده (٤) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة لباطن القدمين
والخف من أبواب النجاسات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن
اغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك وقال إن الأرض
ليطهر بعضها بعضا

وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢) كيفية الغسل وآدابه من أبواب الغسل قوله (عليه
السلام)

فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وفي رواية علي بن جعفر
(١)

من باب (٨) كيفية التطهير بالماء القليل قوله فإن كان (اي الماء) في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي رواية
ابن مسكان (٣) قوله فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال (عليه
السلام)

ينضح بكف بين يديه.

وفي رسالة علي بن الحكم من باب دخول الحمام بمئزر من أبواب آداب
الحمام قوله (عليه السلام) ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل

فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وفي رواية حمزة بن أحمد عن أبي
الحسن الأول (عليه السلام) نحوه.

أبواب الأسئار

(١) باب نجاسة سؤر الكفار وعدم جواز التوضي والأكل

والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا

الآيات الشريفة - التوبة ي ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس
الآية و - ي ٩٥ - سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم
انهم رجس الآية.

(المائدة ي ٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
الآية.

١٢٥٧ (١) يب ٦٣ - صا ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله - ١ - عن أبي القاسم
جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - علي بن إبراهيم

عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
سؤر

اليهودي والنصراني فقال لا

فقيه ٣٠٥ وسئل الصادق (عليه السلام) سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
أيؤكل أو يشرب فقال لا.

١٢٥٨ (٢) ك ١٦١ كتاب درست بن أبي منصور عن أبي المعزا عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قالوا لا نأكل من فضل طعامهم
ولا نشرب من
فضل شرابهم.

١٢٥٩ (٣) يب ٦٣ صا ١٨ سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - صا)
الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو
اناء

غيره إذا شرب (فيه - صا) على أنه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك - ٢ - الماء

(١) قال أخبرني جعفر بن محمد - صا (٢) ذاك - خ يب

الذي يشرب منه قال نعم - حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه.
١٢٦٠ (٤) يب ٦٣ صا ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
(بن)

يحيى - يب صا) عن أيوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

انه كره سؤر ولد الزنا و (سؤر - كا) اليهودي والنصراني والمشرک وكل من - ١ -
حالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.
ويأتي في أحاديث باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ما يناسب
ذلك وكذا في أحاديث باب تحريم اكل النجس وما باشره الكفار من أبواب
الأطعمة المحرمة

(٢) باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكرهه التوضي
منه إذا لم تكونا مأمونتين

١٢٦١ (١) يب ٦٣ - صا ١٧ علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
الحائض

تشرب من سؤرها ولا توضأ - ٢ - منه كا ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن

الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض
يشرب

من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه ثل ٣٢ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
بن جعفر (عليهما السلام) نحوه.

١٢٦٢ (٢) كا ٤ عنه عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٦٣ - صا ١٧ - علي بن الحسن عن أيوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة (بن مصعب - يب صا)
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اشرب - ٣ - من سؤر الحائض ولا توضأ (منه -
كا).

(١) ما - خ كا خ يب (٢) ولا يتوضأ - صا (٣) قال سؤر الحائض يشرب
منه ولا يتوضأ - يب صا خ - سؤر الحائض نشرب منه ولا نتوضأ به - خ صا

١٢٦٣ (٣) صا ١٧ - أخبرني احمد عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن يب ٦٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن العباس بن عامر عن حجاج - ١

الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة الطامث اشرب من
فضل

شرابها ولا أحب ان تتوضأ - ٢ - منه.

١٢٦٤ (٤) كا ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ الرجل من
فضل المرأة

قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض.

١٢٦٥ (٥) يب ٦٣ - صا ١٧ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته هل
يتوضأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا.

١٢٦٦ (٦) الجعفریات ٢٣ - باسناده علي (عليه السلام) أنه قال لا بأس بان يتوضأ
بسؤر الحائض.

١٢٦٧ (٧) صا ١٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن يب ٦٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي
حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس.

١٢٦٨ (٨) السرائر ٤٨٥ - نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته
يقول إن

سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها.

١٢٦٩ (٩) صا ١٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
يب ٦٣ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض قال توضأ
- ٣ - منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها

(١) الحجاج - خ صا (٢) ان أتوضأ - خ ل صا (٣) يتوضأ - يب ط - يتوضأ به - خ صا

الاناء وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

ويأتي في جميع أحاديث باب (١٤) طهارة عرق الجنب والحائض من أبواب النجاسات ما يدل على بعض المقصود وفي رواية العيص (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال (عليه السلام)

لا توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الاناء.

(٣) باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز

التوضي والشرب منه واستحباب طرح ما شمه الكلب

١٢٧٠ (١) يب ٦٤ صا ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سألته عن الكلب

يشرب من الاناء - ١ - قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها

انما

هي من السباع.

١٢٧١ (٢) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن أبيه عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه.

١٢٧٢ (٣) يب ٦٤ صا ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.

١٢٧٣ (٤) يب ٦٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الفارة والكلب إذا اكلا

من الخبز

أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي دعائم الاسلام ١٤٨ عن الصادق

(١) في الماء - خ صا

(عليه السلام) نحوه.

١٢٧٤ (٥) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه أيحل أكله قال

يطرح

منه ما اكل ويؤكل الباقي وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن قال إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وإن كان أكبر من ذلك فلا بأس بأكله إلا إن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء. ثل - علي بن جعفر في كتابه مثله

ويأتي في رواية معوية بن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرضوي (٧) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأستار مما يدل على نجاسة سؤر الكلب.

وفي جميع أحاديث باب (١١) نجاسة الكلب والخنزير من أبواب النجاسات ما يناسب الباب وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله سئل عن الكلب والفارة إذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات.

(٤) باب طهارة سؤر الهرة وجواز التوضي والشرب منه

١٢٧٥ (١) يب ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه (عن - يب ط) محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الهرة انها من أهل البيت

ويتوضأ من سؤرها.

١٢٧٦ (٢) يب ٦٤ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) قال إنما هي من أهل البيت

١٢٧٧ (٣) يب ٦٤ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ ط) قال كان علي (عليه السلام) يقول

لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع.

١٢٧٨ (٤) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان - ١ - في كتاب علي (عليه السلام) ان الهر سبع ولا (فلا - خ كا) بأس

بسؤره وانى لاستحيى من الله تعالى ان ادع طعاما لان هرا - ٢ - اكل منه.

١٢٧٩ (٥) يب ٣٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في كتاب علي (عليه السلام) لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور فقيه ٣ - قال الصادق (عليه السلام)

انى لا امتنع وذكر مثله.

١٢٨٠ (٦) يب ٦٤ - صا ٢٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور

بأس ان يتوضأ منه ويشرب (منه - صا) ولا تشرب (من - خ صا) سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

١٢٨١ (٧) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ إذ لا ذبه هر فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى

شرب منه الهر ثم توضأ بفضل ك ٣٠ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن

موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

١٢٨٢ (٨) دعائم الاسلام ١٤٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه رخص

في ما اكل أو شرب منه السنور.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي (اي السنور) من السباع وفى رواية ابن مسكان (٣) قوله

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور (إلى أن قال) أيتوضأ منه أو يغتسل قال (عليه السلام) نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ويأتي في رواية معوية بن شريح (٢) من باب (٦)

طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأستار قوله سأل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده

عن سؤر السنور والشاة (إلى أن قال) يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه وفي رواية أبي العباس (٣) قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة

(إلى أن قال) فلم اترك شيئاً الا وسألته عنه فقال لا بأس به وفي جملة من اخباره أيضاً ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(٥) باب كراهة سؤر الفار وجواز التوضي والشرب منه واستحباب طرح ما شمه

١٢٨٣ (١) فقيهه ٣٥٧ - قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال ونهى

عن أكل سور الفار مجالس الصدوق ٢٥٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)

قال حدثني أبو عبد الله عبد العزيز ابن محمد بن عيسى الأبهري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد وذكر مثله سندا ومتنا.

١٢٨٤ (٢) يب ١١٩ - صا ٢٦ - فقيهه ٥ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول لا بأس بسور الفارة إذا شربت من الاناء ان يشرب

منه ويتوضأ منه قرب الإسناد ٧٠ - السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن علي

(عليهما السلام) نحوه.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٤) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) يطرح ما شمأه (اي الكلب والفارة) ويؤكل ما بقي

وفي روايته الأخرى (٥) نحوه ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله الكلب والفارة إذا اكلا من الخبز وشبهه قال (عليه السلام) يطرح منه

ويؤكل الباقي.

(٦) باب طهارة سؤر بقية الدواب وأصناف الطيور وجواز التوضئ والشرب منه على كراهية في البعض وحكم سؤر الجلالات

١٢٨٥ (١) يب ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

ومحمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب

والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به.

١٢٨٦ (٢) يب ٦٤ صا ١٩ بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى يب) عن معوية بن شريح قال سئل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام)

وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال - ١ - والسباع

يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ (منه خ صا) قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع - ٢ - قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس يب ٦٤ صا ١٩

سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله - كذا في يب.

١٢٨٧ (٣) يب ٦٤ صا ١٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

(١) البغل - يب (٢) بسبع - خ صا

أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة

والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبقال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا (و - خ صا) سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ

بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

١٢٨٨ (٤) يب ٦٤ - أخبرني الشيخ أيداه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه فقال - ١ - اما الإبل والبقر (والغنم - كا) فلا بأس.

١٢٨٩ (٥) قرب الإسناد ٨٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن فضل ماء البقر والشاة والبعير أيشرب منه ويتوضأ قال لا بأس.

١٢٩٠ (٦) يب ٦٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد (عن أحمد بن محمد -

خ ل)

عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه (عليهم السلام) قال فقيه ٣ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل شئ

يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال الهداية ١٣ - مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٢٩١ (٧) فقه الرضا ٥ - ان شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فارة فان وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء.

١٢٩٢ (٨) كا ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما

يؤكل لحمه.

١٢٩٣ (٩) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا بأس بسؤر ما اكل لحمه.

١٢٩٤ (١٠) صا ٢٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم (جعفر بن محمد -

خ)

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - احمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى (جميعا - يب) عن محمد بن أحمد (و - كا) (عن - يب كا) أحمد بن الحسن (بن علي - يب) عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب كا) (الساباطي - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل - ١ - عما ٢ - يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه

فتوضأ - ٣ - من سؤره واشرب (يشرب - يب صا) وعما - ٤ - شرب - ٥ - منه باز أو صقر

أو عقاب فقال كل شئ من الطير (٦) يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقارها دما فان رأيت (شيئا - خ صا) في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (مه - خ صا) صا وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قدر فلا توضأ منه ولا تشرب

منه وإن لم تعلم ان في منقارها قدرا توضأ منه واشرب - ٧ يب ٦٣ - بهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل (٨) عما يشرب منه الحمام

فقال (عليه السلام) كل ما اكل (يؤكل - خ) لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب.

١٢٩٥ (١١) فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم في منقارها قدر - ٩ - فتوضأ

منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

١٢٩٦ (١٢) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم عن محمد بن

(١) هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب التاسع عشر من أبواب النجاسات

(٢) عن ماء - خ صا (٣) يتوضأ - يب صا (٤) عن ماء - صا و خ ل يب

(٥) يشرب - يب صا (٦) الطيور - صا (٧) يأتي هذه القطعة من يب في باب كيفية غسل الاناء

(٨) عن ماء - خ (٩) قدرا - خ

(٦١)

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد كا ٤

-

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القاسم بن

محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فضل
الحمامة

والدجاج - ١ - لا بأس به والطير.

١٢٩٧ (١٣) - كا ٤ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن
نوح عن الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان يكره سؤر كل شئ
لا

يؤكل - ٢ - لحمه.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من
أبواب الأستار قوله (عليه السلام) لا بأس ان يتوضأ من فضلها (اي السنور) انما هي من
السباع

وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسور
أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
فتنزه عنه وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة قوله (عليه السلام)
لا تدع

فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي رواية زرارة (٤) قوله ان في كتاب
علي (عليه السلام) ان الهر سبع فلا بأس بسوره ويأتي في جميع أحاديث باب (١٢)
طهارة جميع الدواب من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك وفي رواية عمار (١)،
من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ
منه وليشربه وقوله (عليه السلام) وكل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه.

وفي أحاديث باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرمة
ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات.

(١) الدجاجة - خ يب (٢) ويظهر من الوسائل ان الشيخ أيضا ذكر هذه الرواية
ولم نجدها في النسخ التي بأيدينا من التهذيبن.

أبواب النجاسات واحكامها

(١) باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ما أصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وما ورد في علة خبائة الغائط.

الآيات الشريفة - المدثر (٤ - ٥) وثيابك فطهر - والرجز فاهجر
١٢٩٨ (١) يب ٧١ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن الحسن (الصفار - يب ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
البول يصيب

الثوب قال اغسله مرتين يب ٧١ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن
البول وذكر مثله

دعائم الاسلام ١٤٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابائه عن علي بن أبي
طالب (عليه السلام)
وذكر نحوه.

١٢٩٩ (٢) يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله

في الممرن مرتين (قال - خ) فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.
١٣٠٠ (٣) فقه الرضا ٦ - وان أصابك بول فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين ثم اعصره.

١٣٠١ (٤) - وفيه ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء
ولا يجب عليك إعادة الوضوء الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها.

١٣٠٢ (٥) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٠٣ (٦) يب ٧١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين.

١٣٠٤ (٧) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد

قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته ان الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره كا ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٧٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله وذكر مثله إلى قوله مرتين صا ١٧٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن أبي

العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي وذكر مثله إلى قوله تعصره السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب وذكر مثله إلى قوله اغسله مرتين.

١٣٠٥ (٨) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧٦ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا يب ٧٦) عن سماعة قال

سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله نقلها في الوافي أيضا من التهذيب هكذا يب احمد عن الحسين عن عثمان عن سماعة وعن يب الحسين عن عثمان عن سماعة الخ ولكن لم نجدها في التهذيب بالسندين - قال الشيخ يحتمل ان يكون مراده (عليه السلام) بقوله اغسله صب عليه الماء و

يجوز ان يكون أراد بول من اكل الطعام انتهى ويشهد للحمل الثاني رواية الحلبي

الآتية (١٤).

١٣٠٦ (٩) معاني الاخبار ٦٤ - أخبرني محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلى قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا هيثم قال أخبرنا يونس عن الحسن ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالحسن - ١ - بن علي فوضع في

حجره فبال عليه فاخذه فقال لا ترموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه.

١٣٠٧ (١٠) المناقب ١٩٥ ج ٢ عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كنا جلوسا عند النبي (صلى الله عليه وآله) إذ اقبل الحسين (عليه السلام) فجعل ينزو على ظهر النبي وعلى بطنه فبال

فقال دعوه وفيه ١٩٥ - أبو عبيدة في غريب الحديث قال إنه (صلى الله عليه وآله) قال لا ترموا ابني

اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله.

١٣٠٨ (١١) الملهوف ١٢ - قالت - ٢ - أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه (مرضعة الحسين) رأيت في منامي قبل مولده (عليه السلام) (إلى أن قالت) جئت بالحسين

(عليه السلام) يوما فوضعتة في حجر النبي (صلى الله عليه وآله) فبينما هو يقبله فقطرت من بوله قطرة على

ثوب النبي فقرصته فبكى فقال النبي مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أو جعت ابني.

١٣٠٩ (١٢) ك ١٦٠ - السيد خلف الموسوي المشعشي الحويزاوي في كتاب مظهر الغرائب روى عن أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب وهي مرضعة الحسين (عليه السلام) قالت اخذ منى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسينا أيام رضاعه فحمله فأراق ماء على

ثوبه فاخذته بعنف حتى بكى فقال (صلى الله عليه وآله) مهلا يا أم الفضل ان هذه الإراقة الماء يطهرها

فأي شئ يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين.

١٣١٠ (١٣) الجعفریات ١٢ بإسناده عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) بال عليه الحسن

والحسين (عليهما السلام) قبل أن يطعما فكان (صلى الله عليه وآله) لا يغسل بولهما من ثوبه ك ١٦٠ - السيد فضل الله

الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) نحوه.

١٣١١ (١٤) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٧٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الحسين - خ ل (٢) أوردده في مولد الحسين (ع)

(٦٥)

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي
قال تصب
عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله (بالماء - يب) غسلا والگلام والجارية (في ذلك -
كا)

شرع سواء فقه الرضا ٦ - وان كان بول الغلام الرضيع فتصب الماء وذكر نحوه.
١٣١٢ (١٥) صا ١٧٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب

قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ١٣ - وقد روى عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله العلل ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن
ابن

أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)
ان عليا (عليه السلام) قال وذكر مثله المقنع ٥ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام)
وذكر

نحوه الا انه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرضا ٦ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
نحوه الجعفریات ١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال
وذكر نحوه.

١٣١٣ (١٦) دعائم الاسلام ١٤٢ - قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) في بول
الصبي

يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر.

١٣١٤ (١٧) كا ١٧ (محمد بن يحيى عن أحمد - معلق) عن موسى بن
القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب
يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر وعن الفرو (و - خ) ما فيه من الحشو قال اغسل
ما أصاب منه ومس الجانب الاخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

١٣١٥ (١٨) يب ٧١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد -
خ) عن

إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الطنفسة والفراش يصيبهما البول

كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فقيه ١٣
سئل إبراهيم بن أبي محمود الرضا (عليه السلام) عن الطنفسة وذكر مثله.
١٣١٦ (١٩) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل

قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج
من جانب الفراش الاخر ثل ١٩١ علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٣١٧ (٢٠) يب ٧٥ - أخيرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اغسل ثوبك من أبوال ما لا
يؤكل لحمه.

١٣١٨ (٢١) كا ١١٣ - علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)
قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه

١٣١٩ (٢٢) يب ١١٩ صا ١٧٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان (على - خ صا)
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كأبوال الانسان.

١٣٢٠ (٢٣) كا ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أنه قال
في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ان أصاب الثوب شئ من بول
السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله كا ١٨ يب ١١٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله
بن

المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٣٢١ (٢٤) العلال ١٠١ - علي بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا محمد
بن أبي عبد الله الكرخي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی
قال كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) أسأله عن علة
الغائط

ونتنه قال إن الله عز وجل خلق آدم وكان جسده طيبا وبقي أربعين سنة ملقى تمر به
الملائكة فتقول لامر ما خلقت وكان إبليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك

صار ما في جوف آدم منتنا خبيثا.

وتقدم في رواية الدعائم (٣٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات قوله (عليه السلام) اي نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى الخ وفي رواية شبيب بن انس (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ.

وفي مرسلة الاحتجاج (٤٧) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة البول أقدر أم المنى قال البول أقدر الخ وفي رواية ابن مسلم (٤٨) قوله يا با حنيفة الغائط أقدر أم المنى قال بل الغائط الخ.

وفي رواية داود بن فرقد (٢) من باب (١) ان الماء طهور من أبواب المياه قوله (عليه السلام) كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض الخ وفي رواية ابن أبي عقيل (٤) قوله وكان (عليه السلام) في طريقه ماء فيه العذرة والحيث وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا أصابه وفي حديث الجعفریات (٣) من باب حكم الماء الجاري قوله (عليه السلام) الماء الجاري يمر بالحيث والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء وفي مرسلة الفقيه (١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال (عليه السلام) طين المطر لا ينجس وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٨) ان الماء القليل ينجس بالملاقاة الثامن قوله (عليه السلام) فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك (اي من قدر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء وفي رواية ابن بزيع (٦) من باب (١٠) النزح من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها قوله فتقطر فيها (اي البئر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه ينزح دلاء منها وفي رواية الفضلاء (٥) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله (عليه السلام)

ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت أقل من ذلك ينجسها.

وفى رواية العيص (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث قوله (عليه السلام) ان كان من بول أو قدر فليغسل ما اصابه وفى رواية يونس (١٦) قوله الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به فقال (عليه السلام) لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك قال (عليه السلام) ان الماء أكثر من القدر.

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله ورخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شئ

منها كالعدرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

وفى رواية محمد الحلبي (٢) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قلت له (عليه السلام) ان طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فرما مررت فيه وليس على حذاء

فيلصق برجلي من نداوته (إلى أن قال (عليه السلام) ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى رواية محمد بن مسلم (٣) قوله (لأبي جعفر (عليه السلام) قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك

فقال (عليه السلام) أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى

أكثر أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة ما يدل على نجاسة البول والعدرة وفى رواية ابن شاذان (١٧) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة

من نفسه الا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم وفى كثير من أحاديث أبواب المياه والنجاسات والتخلي وجميع أحاديث الباب (٤) و (٥) ورواية الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب والخنزير لا ينقض الوضوء وجميع أحاديث باب (٢٢) انه إذا خرج من الميت شئ الخ من أبواب غسل الميت ورواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلاة في ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلي واخبار باب (١٣) انه يجوز ان يطين المسجد الخ وباب (١٧) انه إذا كان المسجد في البيت الخ من أبواب المساجد من كتاب الصلاة ورواية

ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقيبر من أبواب السجود واخبار باب (١١) حكم من أحدث في المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحج وباب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرمة وغير ذلك مما تزيد على ما أتى حديث ما يدل على نجاسة البول والغائط وهي مع ذلك اجماع علماء الاسلام كما في المعتمد.

(٢) باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه وعدم وجوب غسل ما اصابته واستحباب غسل ما كان مما يكره لحمه وحكم خرق الطيور وبول الخشاشيف

١٣٢٢ (١) يب ٧٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

١٣٢٣ (٢) يب ٧٥ - ٧٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قال لا تغسل ثوبك من بول شيء - ١ - يؤكل لحمه.

١٣٢٤ (٣) قرب الإسناد ٧٢ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس ببول ما اكل لحمه. ١٣٢٥ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به ١٣٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا (صلوات الله عليهم) في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجج والدجاج.

(١) ما يب - ٧٠

١٣٢٧ (٦) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن أبي الأغر النخاس - ١ - قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى أعالج الدواب
فربما

خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدهما برجله أو يده فتتضح على ثيابي
فأصبح
فأرى أثره فيه فقال (عليه السلام) ليس عليك شئ فقيه ١٣ - سئل أبو الأغر النخاس
ابا عبد الله (عليه السلام) فقال انى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت

فتضرب إحديها بيدها - ٢ - أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به
١٣٢٨ (٧) يب ١٢٠ صا ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن (الحسين - صا) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن
خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالوا كنا في جنازة وقربنا - ٣ - حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه
فقال

ليس (به - خ صا) عليكم بأس - ٤ -
١٣٢٩ (٨) يب ٧٥ صا ١٧٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة يب ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
كا ١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في أبوال الدواب تصيب
الثوب
فكرهه فقلت (له - خ كا) أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله - ٥ -

تعالى للأكل.
١٣٣٠ (٩) ك ١٦٠ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام)
قال سألته

عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقال أليس
قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال في الخيل
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب
وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها

(١) النخاس - خ ط (٢) بيديها أو برجليها فينضح - خ ل
(٣) وقد امنأ - صا (٤) شئ - خ يب (٥) جعلها - خ صا

(Y)

١٣٣١ (١٠) ك ١٦٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا مع أبي جعفر (عليه السلام) وناضح له في جانب الدار قد اعلف الخبط قال وهو

هائج قال وهو يبول ويضرب بذبته إذ مر أبو جعفر (عليه السلام) وعليه ثوبان أبيضان قال

فناضح عليه فملاء عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك أبو جعفر (عليه السلام) ثم قال يا بني ليس به بأس

١٣٣٢ (١١) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها قال إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرتة ثل ١٩٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه

إلى قوله فليغسله ثم قال وإن كان جافا فلا بأس.

١٣٣٣ (١٢) قرب الإسناد ٧٦ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو

رطب قال إن لم تقدره فصل فيه

١٣٣٤ (١٣) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا

قال يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله

١٣٣٥ (١٤) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٧٠ - أخبرني الشيخ أيده

الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن صا - ١٧٩

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٣٣٦ (١٥) يب ٧٥ صا ١٧٨ الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد - معلق في كا)
عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم والبقر
وأبوالها

ولحومها فقال لا توضأ منه (و - يب صا خ) ان أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله
الا

ان تنتظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبعال والحمير فقال اغسله - ١ - فان لم
تعلم

مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه - ٢ -

١٣٣٧ (١٦) يب ٧٥ صا ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل
والبعال

فقال اغسل ما أصابك منه

١٣٣٨ (١٧) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ٧٥ صا ١٧٨ - أحمد بن محمد

عن

البرقي عن ابان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بروث الحمير -
٣ -

واغسل أبوالها

١٣٣٩ (١٨) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

صا ١٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن

الوشاء عن ابان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول
في

أبوال الدواب وأرواثها قال اما أبوالها فاغسل ان - ٤ - أصابك واما أرواثها فهي
أكثر - ٥ - من ذلك

١٣٤٠ (١٩) يب ٧٥ صا ١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن عبد العلى بن أعين قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

أبوال الحمير - ٦ - والبعال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر - ٧ -

من ذلك.

١٣٤١ (٢٠) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن

(١) اغسلها - خ صا (٢) فانهه - صا (٣) الحمر - خ ل كا صا (٤) ما - يب
(٥) أكبر - خ ل يب (٦) الحمر - خ صا (٧) أكبر - خ

جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل شيء يطير فلا بأس بيوله

وخرته البحار ٢٦ ج ١٨ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البنزني عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٣٤٢ (٢١) المقنع ٥ - روى انه لا بأس بخيء ما طار وبوله

١٣٤٣ (٢٢) صا ١٧٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن

وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال لا بأس بخيء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

١٣٤٤ (٢٣) يب ٧٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد (عن محمد بن الحسن - خ) عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن صا

١٧٨

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل

عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا

١٣٤٥ (٢٤) المختلف ١٢٧ ج ٢ روى - ١ - عمار بن موسى في كتابه يرويه

عن الصادق (عليه السلام) قال خيء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله

لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره

١٣٤٦ (٢٥) صا ١٨٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

(بن يحيى - خ) عن أبيه عن يب ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر

عن

يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف

يصيب ثوبي فاطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك السرائر - نقلا من كتاب محمد بن علي

بن

محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي مثله.

١٣٤٧ (٢٦) يب ٧٥ صا ١٨٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف.

(١) يأتي هذا الخبر في رواية عمار الطويلة من يب في باب تحريم الجرى الخ من أبواب الأطعمة المحرمة الا انه ليس فيه لفظة خيء.

١٣٤٨ (٢٧) الجعفریات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش - ١ - ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك ك ١٦٠ - ١٦١ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

وتقدم في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢) حكم الماء إذا لاقته النجاسة وتغير من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وإن لم يغيره أبوالها (اي الدواب) فتوضأ منه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) ان الماء إذا كان كرا لم ينجس قوله سألته عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (عليه السلام) إذا

كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء وفي رواية أبي بصير (١١) قوله فتكون فيه (اي في الغدير من المطر) العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث فقال (عليه السلام)

ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيدك ثم توضأ وفي رواية أبي بصير (١٧) قوله كرا من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان

قال (عليه السلام) لا توضأ منه ولا تشرب منه.

وفي رواية علي بن جعفر (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر قل ينجس قوله بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطب أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال (عليه السلام) لا بأس وفي رواية كردويه (٢٩) من باب (١٠) ما ورد من

الامر بنزح شيء من البئر قوله بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواتها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وفي رواية عبد الله بن سنان (٢٠) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه

وفي روايته الأخرى (٢١) قوله (عليه السلام) اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه

وفي رواية سماعة (٢٢) قوله سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال (عليه السلام)

كأبوال الانسان ويأتي في رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضوع النجس قوله سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط

(١) الخنافس - ك ١٦١

(٧٥)

ايصلى فيه قبل أن يغسل قال (عليه السلام) إذا جف فلا بأس.
وفى رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قلت والسرقيين
الرتب أطأ عليه فقال (عليه السلام) لا يضر ك مثله وفى روايته الأخرى (٢) قوله قلت
فأطأ

على الروث الرطب فقال (عليه السلام) لا بأس انا والله ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا
اغسل

وفى رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب
لباس المصلي ما يدل على طهارة أبواله وأروائه.

وفى رواية زرارة من باب كراهة لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة
المحرمة قوله سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها وفى عدة من
اخبار باب شرب اللبن من أبواب الأطعمة المباحة ما تدل على طهارة أبوال الإبل
والبقر والغنم.

(٣) نجاسة المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن
وغيرهما وحكم ما إذا لبس الثوب وفيه الجنابة فتصيبه
السماء أو يعرق فيه أو ينام

١٣٤٩ (١) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧
الحسين بن عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال إن عرفت
مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله.

١٣٥٠ (٢) دعائم الإسلام ١٤٢ - عن علي (عليه السلام) أنه قال فى المنى
يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه أصاب الثوب غسل
الثوب كله ثلاث مرات يعرك - ١ - فى كل مرة ويغسل ويعصر وكذلك قال على

(١) يفرك - ك

(عليه السلام) في المذي يصيب الثوب -

١٣٥١ (٣) يب ٧١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة يب ١٩٩ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا.

١٣٥٢ (٤) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المنى يصيب الثوب فلا يدري ابن مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

١٣٥٣ (٥) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يقوب عن كا ١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء - ١ - فليغسل الذي اصابه فان - ٢ - ظن أنه اصابه شيء - ٣ - ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضح به بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

١٣٥٤ (٦) يب ٧٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضح

بالماء ان شاء وقال في المنى (الذي يب ٧٦ -) يصيب الثوب فان - ٤ - عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله.

١٣٥٥ (٧) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته

(١) منى - يب (٢) وان - خ كا (٣) منى - يب

(٤) قال إن عرفت - خ ل يب ١٩٩

عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس ئل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٣٥٦ (٨) يب ١١٩ - صا ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النظفة فيه رطبة فان - ١ - كانت جافة فلا بأس.

١٣٥٧ (٩) كا ١٧ - محمد بن أحمد (يحيى - خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٣ - أبي أسامة - ٢ - قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الثوب يكون فيه الجنابة فتصيني (٣) السماء حتى يبتل على قال لا بأس (به - فقيه)

١٣٥٨ (١٠) كا ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تصيني السماء وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفأصلي فيه قال نعم ك ١٦٢ كتاب عاصم بن حميد عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) نحوه
١٣٥٩ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - قد روى في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى فلا إعادة عليك.

١٣٦٠ (١٢) وفيه ١ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة

الوضوء ولا يجب عليك إعادة الوضوء الا من بول أو منى أو ريح تستيقنها.

١٣٦١ (١٣) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٦٢ (١٤) فقيه ١٣ سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

(١) فإذا كان جافا - خ صا

(٢) سئل زيد الشحام ابا عبد الله - فقيه (٣) وتصيني المطر - خ ل فقيه.

١٣٦٣ (١٥) يب ٧٦ - صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران (بن أعين - خ صا) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب فقيه ١٣ (بعد ذكر
رواية ابن بكير) قال وفي خبر آخر لا يجنب وذكر مثل رواية حمزة

١٣٦٤ (١٦) يب ١١٩ صا ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد -
خ يب) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الثوب

يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا أحب ان أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس
ما لم تعرق فيه

١٣٦٥ (١٧) ثل ١٩١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه
السلام)

قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم
فيه قال يكره.

وتقدم في رواية الدعائم (٤٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب
المقدمات قوله (عليه السلام) اي نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى وفي
رواية شبيب بن انس (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة
فقال

البول الخ وفي مرسلة الاحتجاج (٤٧) قوله يا با حنيفة البول أقدر أم المنى قال
البول أقدر الخ وفي رواية محمد بن مسلم (٤٨) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة الغائط
أقدر أم المنى قال بل الغائط الخ

وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٨) ان الماء إذا كان أقل من الكر ينحس
من أبواب المياه قوله (عليه السلام) فان أدخلت يدك في الاناء وفيهما شيء من ذلك
(اي من قدر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء وفي رواية شهاب (٧) قوله في الرجل
الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده
شيء وفي رواية سماعة (٨) قوله (عليه السلام) إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده
في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى وفي رواية سماعة (٩)

مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ويأتي في رواية عمار بن ياسر (٩) من الباب التالي قوله (عليه السلام) انما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى

وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله (عليه السلام) إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله (عليه السلام) (لمن صلى مع النجاسة) تعيد الصلاة وتغسله (أي الثوب الذي اصابه المنى) وفي أكثر أحاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسة

وباب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب في النجس ورواية الرضوي (٧) من باب (٢٨) الدماء

المعفوة والرضوي (٤) من باب (٢٩) جواز الصلاة فيما لا تتم وكثير من أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس ما يدل على نجاسة المنى وفي رواية عنيسة (١) من باب (٢) ان المذي لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب

منه الا في الماء الأكبر وفي رواية محمد بن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) لا يغسله (اي المذي من فخذ)

انه لم يخرج من مخرج المنى وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلاة من أبواب الجنابة قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر الخ وفي الرضوي (١٠) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين وفي رواية الجعفریات (١١) قوله (عليه السلام) وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها (اي المنى) وفي رواية عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرأة قوله (عليه السلام) ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وفي رواية سماعة (١) من باب (٥) حكم

من يرى في ثيابه المنى قوله الرجل يرى في ثوبه المنى (إلى أن قال (عليه السلام) وليغسل

ثوبه ويعيد صلاته وفي رواية أبي بصير (٣) قوله (عليه السلام) ليغسل ما وجد بثوبه (اي من المنى) وفي رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب

المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا أصابها شئ يغسلها قال (عليه السلام) نعم (و - خ) ان احتلم فيها وروايتي محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام

في الثوب الوسخ ورواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بثوبين ورواية معوية بن عمار من باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدل على نجاسته.

وفي رواية ابان بن عثمان من باب ما يحرم من الذبيحة من أبواب الذبايح من كتاب الصيد ما يمكن ان يستدل به على نجاسة النطفة من كل ذكروا وأنثى.

(٤) باب طهارة المذي والوذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة من الانسان والدواب وعدم وجوب غسل الثياب والبدن منها

١٣٦٦ (١) (١٧) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس. ١٣٦٧ (٢) يب ٦ صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن المذي فقال ما هو - ١ - عندي الا كالنخامة.

١٣٦٨ (٣) (١٣) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي فقال ما هو والنخامة

الا سواء - ٢ - العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة مثله.

(١) ما هو الا بمنزلة النخامة - خ صا (٢) ما هو الا والنخامة سواء - خ ل

١٣٦٩ (٤) فقيه ١٣ - روى ان المذي والوذى بمنزلة البصاق والمخاط
فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل. فقه الرضا ١ - نحوه وزاد ولا تغسل ثوبك الا
مما يجب

عليك في خروجه إعادة الوضوء

١٣٧٠ (٥) صا ١٧٤ - أحمد بن محمد عن يب ٧٢ - علي بن الحكم عن
الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب قال
لا بأس

به فلما رددنا - ١ - عليه قال تنضحه (بالماء - يب)

١٣٧١ (٦) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب
قال إن

عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله
١٣٧٢ (٧) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا
يتوضأ

قال الشيخ ره فالوجه في قوله (عليه السلام) يغسله ضرب من الاستحباب
١٣٧٣ (٨) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به
١٣٧٤ (٩) ك ١٦١ - كنز الفوائد روى عن عمار بن ياسر ره أنه قال دعاني
رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانا اغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار
فقلت يا رسول الله

تنخمت نخامة فكرهت ان تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار هل نخامتك
ودموع عينيك وما في إدواتك الا سواء انما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمني
١٣٧٥ (١٠) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ١١٩ - أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله (عليه
السلام)

عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال (عليه السلام) لا بأس به. فقه الرضا - قال
سالت

العالم (عليه السلام) وذكر نحوه.

وتقدم في رواية عبد الله بن الحسن (٦) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب

من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وفي رواية

عمار (١) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام)

كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفي رواية محمد (٦) من الباب المتقدم قوله المذي يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء ان شاء.

ويأتي في رواية إبراهيم بن أبي محمود (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله المرأة وليها قميصها أو ازارها تصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال (عليه السلام) إذا اغتسلت صلت فيهما وفي جميع أحاديث باب (١٥) الاستبراء من البول

من أبواب التخلي ما يدل على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الا رواية محمد بن عيسى (٩) فإنها بظاها معارضة للباب وفي رواية سماعة (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاء قوله (عليه السلام) ليس به (اي البلل) بأس وفي أكثر أحاديث باب (٢) ان المذي لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على طهارة المذي وأخويه والبصاق والنخامة والمخاط وفي رواية الجعفریات (١٨) قوله سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء فقال (صلى الله عليه وآله) يغسل طرف ذكره و

أنثيه وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله (عليه السلام) والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.

(٥) باب طهارة القيء والمدة والقيح

١٣٧٦ (١) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس (به - فقيهه) فقيهه ٣ - سئل

عمار الساباطي ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٣٧٧ (٢) كا ١١٣ - أحمد بن إدريس عن يب ٢٣٨ - محمد بن أحمد عن أحمد

بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتقياً في ثوبه (أ - يب) يجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا بأس (به - كا)

١٣٧٨ (٣) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل

قال لا بأس به يب ١٢٠ وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك. (زاد كذا في - يب) ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب ان يصلى فيه ويأتي في رواية ليث (١٥) من الباب الثامن والعشرين قوله الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً فقال (عليه السلام) يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.

وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٢١) قوله (عليه السلام) دعه اي القيح فلا يضرك أن لا تغسله وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) الدم يسيل منه القيح كيف يصنع قال (عليه السلام) ان كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين وفي رواية عبيد بن

زرارة (٦) وأبي بصير (٨) من باب (٦) حكم القلس من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وفي رواية أبي هلال (٩) قوله (عليه السلام)

يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وفي رواية الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) ويتمضمض من تقياً ويصلى إذا كان متوضأً (٦) باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته مما ليس له نفس سائلة

١٣٧٩ (١) دعائم الاسلام ١٤٢ - رويها عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام) انهما قالوا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورنحاً

في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالوا فإذا ظهر تفاحش غسل وكذلك قالوا في دم السمك إذا تفاحش

وتقدم في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسة وتغير تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوابها

فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه. وفي حديث الجعفریات (٣) والدعائم من باب (٣) حكم الماء الجاري إذا لاقته النجاسة قوله (عليه السلام) الماء الجاري

يمر بالحيف والعدرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (٨) ان الماء الراكد ينجس بالملاقة قوله (عليه السلام) وان كان (اي الدم)

شيئا بينا فلا يتوضأ منه وقوله رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال (عليه السلام) لا وفي روايته الأخرى (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس

قوله رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال (عليه السلام) ينزف منها

دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وقد ورد الامر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها الدم في كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح البئر

وفي رواية ابن بزيع (٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول أو دم (إلى أن قال) ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع (عليه السلام) في

كتابي بخطه ينزح دلاء منها وفي رواية زكريا بن ادم (١) من باب (١٣) حكم الماء المضاف إذا لاقته النجاسة قوله قلت فخمّر أو نبذ قطر في عجين أو دم قال فقال (عليه السلام)

فسد وفي رواية عمار (١٠) من باب (٦) طهارة سور بقية الدواب من أبواب الأسئار قوله فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفي مرسله الفقيه (١١) نحوه وفي رواية غياث (٢٦) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا بأس بدم البراغيث والبق

ويأتي في رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله (عليه السلام) لو أن امرأة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذي اصابه الدم وفي رواية عمار (١٠) قوله الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ مما بها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وفي رواية سورة بن كليب (١٣) قوله تغسل (اي الحائض) ما أصاب ثيابها من الدم

وفى رواية اسحق (١٢) قوله الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم وفى رواية عمار (١) من باب (٢٠) وجوب إزالة عين النجاسة قوله (عليه السلام) انما عليه ان يغسل ما ظهر منه (اي من الدم) وفى رواية ابن أبي منصور (٧) قوله امرأة أصاب

ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال (عليه السلام) قل لها تصبغه بمشق

حتى يختلط وفى رواية ابن أبي حمزة (٨) نحوه.

وفى رواية عبد الله ابن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله (عليه السلام) ان كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وفى رواية زرارة (٥) قوله (عليه السلام) وتغسله (اي الثوب الذي اصابه منى أو دم) وفى رواية سماعة (٦) قوله الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته وفى رواية علي بن جعفر (١٠) قوله (عليه السلام) إذا كان قد رآه (اي الدم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاته. وفى رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلاة من صلى مع النجاسة قوله (عليه السلام) وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فيه (اي في ثوب اصابه الدم)

فعليه الإعادة وفى روايته الأخرى (١١) قوله رجل صلى وفى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال (عليه السلام) قد مضت صلاته وفى رواية ابن سنان (١٢) قوله (عليه السلام) وإن كنت رأيت (اي الدم) قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت

في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك.

وفى رواية علي بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب في النجس قوله رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم ايصلى فيه أو يصلى عريانا فقال (عليه السلام) ان وجد ماء غسله وفى جميع أحاديث باب (٢٨) الدماء

المعفوة وعدة من اخبار باب (٥) حكم المسلوس وباب (٦) حكم القلس والقئ والرعاف من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على حكم الباب وفى رسالة يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وإذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم وصلي وفى رواية وهب (١) من باب (٢٩) ان السيف بمنزلة الرداء

من أبواب لباس المصلي قوله (عليه السلام) السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه
دما

وفى رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه
مشجب

من أبواب مكان المصلي ما يدل على نجاسة الدم وفى رواية ابن أبي نصر (١)
من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطواف من أبواب الطواف قوله
رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال (عليه السلام) أجزاء
الطواف

فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر.

(٧) باب نجاسة الخمر والفقاع وكل مسكر ووجوب غسل
الثوب منها للصلاة وجواز استعمال إنائها بعد الغسل وطهارة
بصاق شارب الخمر.

الآيات الشريفة (٥) (المائدة ٩٢) انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.

١٣٨٠ (١) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس

عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ
مسكر

فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان (وان - كا) صليت
فيه فأعد صلاتك.

١٣٨١ (٢) يب ٨٠ - صا ١٩١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٣

-

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي (بن مهزيار - صا) وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن

مهزيار قال قرأت في كتاب (كتبه - صا) عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه
السلام)

جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب
ثوب

الرجل انهما قالوا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي

(۸۷)

عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت

موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وان (فان - صا) صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما اخذ به فوق بخطه (عليه السلام) وقرأته - يب صا) خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام).

١٣٨٢ (٣) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر (١ - خ) ولحم الخنزير أيسل في فيه أم (أو - صا) لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

١٣٨٣ (٤) كا ١١٢ - علي بن محمد عن يب ٢٣٨ - سهل بن زياد عن خيران الخادم (مثله إلى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب (عليه السلام) (إلى - يب) لا تصل فيه فإنه

رجس كا - قال وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى أو يشرب الخمر فيرده ايسل في فيه قبل أن يغسله قال لا يصل في فيه حتى يغسله.

١٣٨٤ (٥) دعائم الاسلام ١٤٢ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل.

١٣٨٥ (٦) يب ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل (أبي جميلة

- يب) البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصل في قال فقال (لي - يب كا) ليس أريد (ان - كا) أصلي حتى ارجع

إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأى رأيته أو شئ ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه

خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله كا ١٩٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبي جميلة البصري يب ٣٦٩ ج ٢ - صا ٩٥ ج ٤ - محمد بن

(^^)

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين - ١ - عن أبي سعيد عن أبي جميل - ٢ - البصري قال كنت مع يونس (ابن عبد الرحمن - يب صا) ببغداد وأنا أمشي - ٣ - معه في السوق ففتح - ٤ - صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلى (يا با محمد - كا) فقال ليس أريد ان أصلي حتى ارجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت (له - كا صا) هذا رأيك أو شيء ترويه - ٥ - وذكر مثله ك ١٦٤ - الشيخ الطوسي ره في رسالة تحريم الفقاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري نحوه.

١٣٨٦ (٧) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ - ٦ - أيصلح ان تصلى المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه.

١٣٨٧ (٨) الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن حنطة صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله - لا يخفى ان المراد منها غير ظاهر ولا يبعد كونه ان الحنطة إذا صب عليها خمر فتنجست لا يطهر طحينها وعجينها وخبزها.

١٣٨٨ (٩) يب ٨٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب ٣٦٧) عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدن - ٧ - يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل - ٨ - أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق (وغيره - كا يب ٣٦٧) يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا

(١) الحسن - صا (٢) أبي جميلة - خ ل يب (٣) فيينا انا أمشي - كا
(٤) إذ فتح - كا (٥) رويته - صا (٦) في النبيذ - (٧) الذي - يب ٣٦٧

(٨) نخل أو ماء أو كامخ - خ وماء و كامخ - يب ٣٦٧

(٨٩)

غسل فلا بأس وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل
(أ - يب) يجزيه ان يصب فيه الماء - ١ - قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث
مرات.

١٣٨٩ (١٠) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)
قال سألته عن الشراب في اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال إذا غسله
فلا بأس وسئلته عن دن - ٢ - الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل
فلا بأس ئل ٣٢٣ ج ٣ - ك ١٦٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٣٩٠ (١١) كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (انى اخذ -
٣ -

الزكرة أو قال الركوة) فيقال انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج
كان أطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها
البختج فقال (عليه السلام) لا بأس.

١٣٩١ (١٢) يب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - أبي علي
الا شعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا -
كا)

عن الحجال - ٤ - عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
الدين تكون

فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم - حملة الشيع على التحفيف بعد التغيل
ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات ندبا.

١٣٩٢ (١٣) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن أحمد
- ٥ - البرقي عن محمد ابن أبي عمير عن الحسن - ٦ - ابن أبي سارة قال قلت
لأبي

عبد الله (عليه السلام) ان أصاب ثوبي شئ من الخمر أصلي فيه قبل أن اغسله قال لا
بأس ان
الثوب لا يسكر.

١٣٩٣ (١٤) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد

(١) الماء فيه - كا ط (٢) حب - خ ل (٣) أجد الركوة - كا ط (٤) الحجاج - يب
(٥) أبي عبد الله - يب (٦) الحسين - خ ل يب - أبي الحسن ابن أبي سارة - خ صا

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن (الحسين - خ ل يب) ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله (لاثره - يب). ١٣٩٤ (١٥) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن المسكر والنبيد يصيب الثوب قال لا بأس قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

١٣٩٥ (١٦) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن - ١ - عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين - ٢ - بن موسى الحنيط - ٣ - قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر

ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس - قال الشيخ فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها كلها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة.

١٣٩٦ (١٧) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصاب

ثوبي نبيد أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيد قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان أصل النبيد حلال وان أصل الخمر حرام حملة الشيخ ره على النبيد الذي لا يسكر. ١٣٩٧ (١٨) فقيه ٥٠ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) فقيه لهما انا

نشترى

ثيابا يصيبها الخمر وودك (وورك - خ) الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه العلل ١٢٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا قلنا لهما (عليهما السلام) وذكر مثله.

(١) الحسين - صا (٢) الحسن - خ ل صا (٣) الخياط - خ صا

١٣٩٨ (١٩) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيد

والمسكر يصيب ثوبي اغسله أو أصلي فيه قال صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها.

١٣٩٩ (٢٠) فقه الرضا ٣٨ - لا بأس ان تصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل.

١٤٠٠ (٢١) يب ٨٠ - صا ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد ابن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يشرب الخمر

فبصق (على ثوبي - صا) فأصاب ثوبي من بصاقه فقال (عليه السلام) ليس يب شيء يب ٣٦٨ ج ٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي الديلم مثله الا ان فيه فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه. وتقدم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (٤) ماء المطر إذا لاقته النجاسة من أبواب المياه قوله الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس وفي رواية الحلبي (٢١) والرضوي (٣٨) من باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البئر قوله (عليه السلام) وان مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرضا) منها الماء كله.

وفي رواية زرارة (٢٧) قوله بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه (٢٨) قوله البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيد مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وفي رواية معوية بن عمار (٣٢) قوله في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله وفي رواية ابن سنان (٣٣) قوله ان سقط في البئر دابة

(إلى أن قال) أو صب فيها خمر نرح الماء كله وفي رواية زكريا بن آدم (١) من باب (١٣)

ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قوله قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب

واللحم اغسله وكله وقوله فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال (عليه السلام) فسد

(إلى أن قال) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شئ من ذلك قال فقال (عليه السلام)

اكره ان اكله إذا قطر في شئ من طعامي ويأتي في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله (عليه السلام) انما يكره ان يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر وفي رواية معوية (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك في طهارته

قوله الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال (عليه السلام) نعم وفي رواية أبي جميلة

(٥) نحوه

وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله أغير الذمي ثوبي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل

فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسة وفي رواية ابن سنان (١٧) قوله الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل أن يغسله قال (عليه السلام) لا يصلي فيه حتى يغسله وفي رواية علي بن

جعفر (١٠) من باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس قوله رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوة ايصلي فيه قال (عليه السلام) ان أصاب مكانا

غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس

وفي رواية عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلي في دار فيها كلب من أبواب مكان المصلي قوله (عليه السلام) ولا تصلي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وفي

أحاديث باب مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة المحرمة ورواية عمار بن باب حرمة

الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليه الخمر وباب ان الخمر إذا انقلبت خلا

(٩٣)

من أبواب الأشربة المحرمة ما يدل على نجاسة الخمر وفي رواية الدعائم من باب عدم جواز التداوي بشئ من الخمر قوله (عليه السلام) ان الله عز وجل لم يجعل في رجس

حرمة شفاء وفي رواية أبي بصير قوله (عليه السلام) ما يبل الميل (اي من الخمر) ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا.

(٨) باب نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل وكذا الميتة من كل حيوان له نفس سائلة

١٤٠١ (١) يب ٧٨ صا ١٩٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد - ١ - بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت

فقال يغسل ما أصاب الثوب.

١٤٠٢ (٢) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى

والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن

علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب كا ٤٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن إبراهيم (بن ميمون - يب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - ٢ - في الرجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد

الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميت)

- يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كا ١٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد في آخره يعني إذا برد الميت.

١٤٠٣ (٣) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(١) يأتي هذا الخبر عن كا - في الباب الثالث من أبواب غسل مس الميت انشاء الله مع صدر له (٢) قال سألت أبا عبد الله عن الرجل - يب

عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله

عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت (كان -

صا) له نفس سائلة يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

١٤٠٤ (٤) فقه الرضا ٥ - وروى لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة اي حيوان له دم.

١٤٠٥ (٥) وفيه ١٨ - وان مسست ميتة فاغسل يديك.

١٤٠٦ (٦) وفيه ١٨ - وان مس ثوبك ميتة فاغسل ما أصاب.

١٤٠٧ (٧) كا ١١٣ يب ٢٣٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي (١ - يب) فأصلي فيها فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر (الثاني - كا) (عليه السلام)

كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب (عليه السلام) إلى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما - ٢ - تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

١٤٠٨ (٨) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب (عليه السلام) اجعل

ثوبا للصلاة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من

(١) مما - يب

جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب (عليه السلام) لا بأس.
١٤٠٩ (٩) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
(بن محمد - صا) عن موسى بن القاسم وأبي قتادة (١) عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له -
يب)

الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ئل ١٩٦ - علي بن
جعفر في كتابه مثله.

١٤١٠ (١٠) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه

على كلب ميت قال ينضحه (بالماء - خ) ويصلى فيه ولا (فلا - صا) بأس فقيه ١٤ -
سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله ئل ١٩٦ -
-

علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٤١١ (١١) فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن
وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسة وتغير تنجس
من أبواب المياه ما يدل على نجاسة الميتة وفي حديث الجعفریات (٣) من باب
(٣) ان الماء الجاري إذا لاقته النجاسة لم ينجس قوله الماء الجاري يمر بالحييف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء وفي حديث الدعائم مثله
وفي الرضوي (٥) من باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس قوله (عليه
السلام)

لا ينجسه شيء (اي الغدير من الماء) ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان
تكون فيه الحييف

وفي رواية زرارة (٨) قوله إذا تفسخ (اي الميتة) فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ منها وصبها (إلى أن قال) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء

(٣) عن أبي قتادة - خ صا

تفسخ فيه أو لم يتفسخ وفي رواية علي بن أبي حمزة (٩) قوله (عليه السلام) ولا توضحاً من جانب الجيفة وفي رواية سماعة (١٠) نحوه.

وفي مرسله أبي عمارة (٦) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس قوله فقمت فجئته بوضوء فقال لا أبغي هذا فان فيه شيئاً ميتاً وفي كثير من أحاديث الباب التاسع والعاشر ما يدل على حكم الباب.

وفي روايتي عمار واسحق (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة فوله (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء (اي الذي وقعت فيه

فارة منسلخة) ويعيد الوضوء والصلاة وفي رواية السكوني (٢) من باب (١٣) ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قوله سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال (عليه السلام) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي نوادر الراوندي نحوه ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له من أبواب النجاسات وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرد ميتاً سبع

مرات وفي أحاديث باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وباب (٣٣) ما يشتري من مسلم من الجلود محكوم بالتذكية ما يناسب الباب وفي مكاتبة الحميري إلى صاحب (عليه السلام) (١٠) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك في طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل الجواب لا بأس بالصلاة فيها.

وفي رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنار قوله البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال (عليه السلام) إذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفي مرسله ابن أبي عمير (٢) قوله عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال (عليه السلام) لا بأس أكلت النار

ما فيه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من أبواب غسل المس قوله الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال (عليه السلام) يغسل

ما أصاب الثوب وفي رواية يونس بن عبد الرحمن (٥) قوله هل يحل ان يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي كثير من أحاديث باب تحريم أكل النجس ما يناسب ذلك.

(٩) باب طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة وجواز الصلاة فيه إذا غسل موضع الملاقاة

١٤١٢ (١) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضل عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي يسأله عن السن - ١ - من الميتة (والأنفحة من الميتة واللبن من

الميتة والبيضة من الميتة - ٢ -) فقال كل هذا ذكى قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به - يب)

حبلاً (و - كا) يستقى به من البئر التي - ٣ - يشرب منها (١ - كا) ويتوضأ منها فقال لا بأس

به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى.

٤٤١٣ (٢) يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال

حسين وسئله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال لا بأس به يب قال حسين وسئله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت

فيضعه - ٤ - مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال لا بأس بمسها وقال

أبو عبد الله (عليه السلام) العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً

قال وسأله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها مكارم

الاخلاق ٥٠ - عن زرارة - ٥ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله أبي وأنا

حاضر

(١) اللبن - خ ل كا (٢) والبيضة من الميتة وانفحة الميتة - كا

(٣) الذي - يب (٤) فيجعله - خ ل يب

(٥) والظاهر أن هذه قطعة مما نقلناه من التهذيب وصوابه الحسين بن زرارة

عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس.
١٤١٤ (٣) كا ١٥٤ ج ٢ وفى رواية صفوان عن الحسين - ١ - بن زرارة عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا
قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها.
١٤١٥ (٤) يب ٣٥٧ صا ٨٩ ج ٤ فقيه ٣٠٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأنفحة تخرج من
الجددي

الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت
والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض - ٢ -
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا (ذكى - فقيه) لا بأس به.
١٤١٦ (٥) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا خمسة أشياء ذكية
مما فيها

منافع الخلق الأنفحة والبيضة - ٣ - والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن
كله مما (ما - يب) عمله مسلم أو غيره وانما يكره ان يوكل (يأكل - يب) سوى
الأنفحة

مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.
١٤١٧ (٦) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ علي (بن إبراهيم
- كا) عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) - ٤ - لزراعة
ومحمد

بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنااب والحافر وكل
شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.
١٤١٨ (٧) فقيه ٣٠٥ قال الصادق (عليه السلام) عشرة أشياء من الميتة ذكية
القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات الخصال ٥٣ - حدثنا
علي بن
أحمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد
بن

(١) الحسن - خ (٢) بيضة - فقيه (٣) البيض خ كا
(٤) عبد الرحمن بن أبي عبد الله - يب ط

أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٤١٩ (٨) فقه الرضا ٤١ - وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحل له أكله فلا بأس به (يعني بلبسه الصلاة فيه كما يظهر من سابقه).

١٤٢٠ (٩) كا ٢٠٥ ج ٢ - علي بن محمد بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش

أذكي هو فقال كان أبي يتوسد الريش
١٤٢١ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاة فيما كان من

صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
١٤٢٢ (١١) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال إن كانت (البيضة - كا) اكتست

الجلد الغليظ فلا بأس بها.
١٤٢٣ (١٢) كا ١٥٤ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا قبل رجل فسلم فقلت - ١ - له من أنت يا عبد الله قال - ٢ -

رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف ابا جعفر محمد بن علي فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان

من باطل تركته.
قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة أنتم قوم

(100)

ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر (عليه السلام) فأخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل أبو جعفر

(عليه السلام) وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس

مجلسه وجلس الرجل قريبا منه

قال أبو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم - ١ - من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت فقال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر (عليه السلام) أنت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر (عليه السلام)

ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد في ارضه قوام بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر (عليه السلام) (ويحك - خ) أتدري أين أنت أنت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر

فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأنت ثمة ونحن أولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فأخبرني عن الجبن قال فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) ثم قال رجعت مسائلك

إلى هذا قال ضلت على - ٢ - فقال لا بأس به فقال إنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت قال ليس (ليست - خ ل) بها بأس ان الأنفحة ليست لها عرق - ٣ - ولا فيها دم ولا لها عظم

انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر بأكلها فقال له أبو جعفر (عليه السلام) ولم فقال لأنها من

الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ثم قال (عليه السلام) فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين - ٤ - ولا تسأل عنه الا ان يأتيك

من يخبرك عنه

(١) عالم بفتح اللام (٢) عنى - خ (٣) عروق - خ ل (٤) المسلمىن - خ ل

(١٠١)

١٤٢٤ (١٣) دعائم الاسلام ١٥٣ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه
كره شعر الانسان وقال كل شئ سقط من الانسان فهو ميتة وكذلك كل شئ
سقط من أعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل ورحص فيما جز عنه من
أصوافها وأوبارها واشعارها إذا غسل ان يلبس ويصلى فيه وعليه إذا كان طاهرا
خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا
إلى حين

١٤٢٥ (١٤) قرب الإسناد ٣٧ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري ان دباغة الصوف والشعر
غسله بالماء وأي شئ أطهر من الماء.

١٤٢٦ (١٥) قرب الإسناد ٧١ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو -
البيخري عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال غسل صوف الميت ذكاته.
١٤٢٧ (١٦) يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٨٩ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن شاة
ماتت

وحلب منها لبن فقال علي (عليه السلام) ذاك الحرام محضا - قال الشيخ ره هذه
الرواية

شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث ولو كان
صحيحا لحاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم
يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال.

١٤٢٨ (١٧) دعائم الاسلام - ١ - عن أبي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن
الذي يعمله

المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال إذا
علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من علمه ويبيع في سوق المسلمين
فكله.

ويأتي في رواية الحسن بن علي (٥) من باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما
يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلي قوله (عليه السلام) وان كان الصوف والشعر
والريش

(١) أورده في الأطعمة

والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه وفي اخبار باب (٩)
جواز شد الأسنان بالذهب ما يناسب ذلك.
(١٠) باب طهارة الميتة مما لا نفس له.

١٤٢٩ (١) صا ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن يبي ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل - يب - ١ -)

قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به.
١٤٣٠ (٢) يب ٣٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل.

١٤٣١ (٣) ك ١٦٤ - ٣١ - ٧٧ - ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال قال علي (عليه السلام) ما لا نفس سائلة له إذا مات في الادم فلا بأس بأكله.

١٤٣٢ (٤) قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس.

١٤٣٣ (٥) الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال في الخنفساء والعقرب والصرر إذا مات في الادم فلا بأس بأكله.
١٤٣٤ (٦) دعائم الاسلام ١٤٨ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنفساء

(١) يأتي تمامه في التاسع عشر وفيه بدل البئر اللبن

والعقرب والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده.
١٤٣٥ (٧) دعائم الاسلام ١ - عنه (عليه السلام) انه رخص في الادم والطعام
يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه
فان مات فيه ما له دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته
١٤٣٦ (٨) دعائم الاسلام ١٤٨ - وعنهم (ع) عن رسول الله (صلوات الله
عليهم) انه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله
وكلوا فان هذا لا يحرم شيئاً.

١٤٣٧ (٩) فقه الرضا (ع) ٥ - وان وقعت فيه (اي الماء) عقرب أو شئ من
الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فيه أو لم يمت.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٨) من باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح شئ
من البئر من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل شئ وقع في البئر ليس له دم
مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفي رواية ابن مسكان (١٩) نحوه وفي
رواية منهل (٣٥) قوله العقرب يخرج من البئر ميتة قال (عليه السلام) استق منها عشر
دلاء وفي الرضوي (٣٨) قوله وان وقعت فيها حية أو عقرب أو خنفس أو بنات وردان
فاستق للحية أدلوا وليس لسواها شئ وفي رواية سماعة (٣) من باب (١٢) ان الماء
محكوم بالطهارة قوله جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان
عقرباً

فارق الماء وفي رواية حفص بن غياث (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من الانسان
قبل
الغسل من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة

وفي الرضوي (٤) قوله (ع) لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة.
ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله
الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وفي
رواية عمار (١) من باب كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا
بأس

(١) أورده في الأطعمة

وفى كثير من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك.

(١١) باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما اصابه أحدهما مع الرطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسة

١٤٣٨ (١) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يب ٧ - أخبرني الشيخ عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد كا ١٩ (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

- معلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب

يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) (وذكر مثله إلا أنه قال) من جسد الانسان.

١٤٣٩ (٢) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة

فاغسله وان مسه - ١ - جافاً فأصيب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي

(صلى الله عليه وآله) امر بقتلها - ٢ - .

١٤٤٠ (٣) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطباً فاغسله.

(١) مسحه - خ ل (٢) بغسلها - خ ل

١٤٤١ (٤) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما ١٩ - علي ابن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا مس
ثوبك

الكلب - ١ - فإن كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله.

١٤٤٢ (٥) الخصال ١٦٤ - باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث
الأربعمئة) قال (عليه السلام) تنزهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب وهو رطب
فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء.

١٤٤٣ (٦) كما ٢٣٣ ج ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء
(بن رزين - خ) عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب
السلوقي قال إذا مسسته فاغسل يدك.

١٤٤٤ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان وقع الكلب في الماء أو شرب منه
أهريق

و اغسل الاناء ثلاث مرات.

١٤٤٥ (٨) يب ١١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

١٤٤٦ (٩) يب ١١٤ ج ٢ - عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد
الإسكاف قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه
فاغسله - ٢ - بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة
ليلة

باردة فان جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد ليس عليه - ٣ - دسم فاعمل به واغسل
يدك

إذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء - ٤ - قال لا اغسل اليد - ٥ - كما تمس -
٦ -

الكلب.

١٤٤٧ (١٠) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن

(١) كلب - يب (٢) فاغله - خ ل (٣) له - خ ل
(٤) ووضوءي - خ ل (٥) يدك - خ ل (٦) عسق - خ ل

(1.6)

فقيهه ٣٠٥ - عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك

انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلى - ١ - وفي يده شئ منه قال لا ينبغي له ان يصلى وفي يده منه شئ وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه

١٤٤٨ (١١) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن فقيهه ٣٠٥ - حنان بن سدير عن برد الإسكافي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى رجل خراز - ٢ - ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به - ٣ - قال خذ منه وبره واجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. ١٤٤٩ (١٢) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكافي قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزر - ٤ -

به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

١٤٥٠ (١٣) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد - ٥ - قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من اثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

وتقدم في روايتي ابن مسلم (٢) و (٤) من باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس

من أبواب المياه قوله الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شئ وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه وفي رواية صفوان (٦)

قوله وتلغ فيها (اي الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبة وأقل قال توضع منه وفي رواية

(١) فصلى - خ فقيهه (٢) خراز - خ ل يب
(٣) نخرز - خ ل يب (٤) نخرز - خ يب (٥) علي بن جعفر - ثل

إسماعيل (٧) ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (١٥) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٠) نزح البئر قوله البئر تقع فيها الحمامة (إلى أن قال) أو الكلب أو الهرة فقال (عليه السلام) يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وفي رواية أبي بصير (١٨) وابن مسكان (١٩) قوله (عليه السلام) وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح (مائها - خ) فافعل

وفي رواية على (٢٤) وزرارة (٢٧) وأبي مريم (٣٤) وعمار (٣٧) والرضوي (٣٨) ما يناسب ذلك وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) من باب (١٥) حكم المياه

المستعملة قوله (عليه السلام) فان الله تعالى لم يخلق خلفا أنجس من الكلب الخ وفي جميع

أحاديث باب (٣) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأستار ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب

الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفي رواية معوية بن شريح (٢) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب قوله (عليه السلام) لا والله انه (اي الكلب) نجس لا والله انه نجس وفي رواية أبي العباس (٣) قوله (عليه السلام): رجس نجس لا تتوضأ بفضله وفي الرضوي (٧) قوله (عليه السلام) فلا بأس باستعماله (اي الماء) والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب الخ وفي رواية خيران الخادم (٣) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات قوله الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه أم لا (إلى أن قال) فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

وفي مرسله الفقيه (١٨) قوله انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقال (عليه السلام) نعم لا بأس انما حرم الله أكله

وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وفي رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال (عليه السلام) لا بأس ويأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من الباب التالي قوله (عليه السلام) اغسل

ما رأيت من اثرها (اي الفارة الرطبة) (إلى أن قال) وفي رواية أبي قتادة عن علي بن
 جعفر والكلب مثل ذلك وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسة
 مع الملاقة قوله ورخصوا (صلوات الله عليهم) في مس النجاسة (إلى أن قال) كالعذرة
 اليابسة والكلب والخنزير وفي الرضوي (٢) من باب (٩) كيفية غسل الاناء قوله ان
 وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء
 وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة
 قوله (عليه السلام) ان كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته
 فلينضح
 ما أصاب (اي الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير
 شرب
 من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي رواية المعلى بن خنيس (٥) من
 باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه
 الماء
 وأمر عليه حافيا فقال (عليه السلام) أليس ورائه شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان
 الأرض يطهر بعضها بعضا وفي رواية أبي بصير من باب تحريم القمار من أبواب
 ما يكتسب به قوله (عليه السلام) والحائض يده فيها (اي الشطرنج) كالحائض يده
 في لحم الخنزير ولا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير وفي
 رواية ابن رثاب قوله ما على من يقلب لحم الخنزير قال (عليه السلام) يغسل يده وفي
 رواية أبي سهل القرشي من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأطعمة المحرمة
 قوله (عليه السلام) هو (اي الكلب) نجس أعيد ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس
 وفي كثير من أحاديث باب ارتضاع الجدي من لبن الخنزيرة ما يمكن ان يستدل
 به على نجاسة الخنزير ولبنه وفي رواية يونس من باب تحريم اكل النجس قوله
 سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت
 وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل.
 وفي رواية سعيد الأعرج قوله الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم
 يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

(١٢) باب طهارة جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير
١٤٥١ (١) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن صا ٢٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن
الخنفساء
يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه.
١٤٥٢ (٢) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٤١ -
أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه
ره عن محمد بن يحيى عن صا ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين
ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق (شعر -
يب)
عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الفارة
والعقرب
وأشبه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال
يسكب
(ليسكب خ صا) (منه خ يب وصا ٢٤) ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.
١٤٥٣ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان دخلت فيه حية وخرجت منه صب
من ذلك الماء ثلاثة أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
١٤٥٤ (٤) دعائم الاسلام ١٤٨ - وقالوا (عليهم السلام) ان خرجت الدابة
حية ولم تمت في الادم لم ينحس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم
يبع ولم يشتر.
١٤٥٥ (٥) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة عن علي بن جعفر وأخبرني (أيضا - خ ط) عن أبي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

العمر كي (بن علي النيسابوري - خ) عن علي بن جعفر وأخبرني أيضا عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى - ١ - على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت

من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء يب ٧٤ - وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قرب الإسناد ٨٩ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فانضحه بالماء

١٤٥٦ (٦) قرب الإسناد ٨٩ - وسألته عن الفارة تصيب الثوب قال إذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك.

١٤٥٧ (٧) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلى قبل أن يغسل يده قال لا بأس.

١٤٥٨ (٨) يب ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين صا ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص - كا صا) عن أبي بصير قال سألت - ٢ -

ابا عبد الله (عليه السلام) عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه.

١٤٥٩ (٩) صا ٢٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر (عليه السلام) - خ) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في

الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن

(١) فتمشى - يب ٢٤١ (٢) سألته - كا صا

علي بن جعفر مثله.

١٤٦٠ (١٠) صا ٢٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه قرب الإسناد ١١٣ - بإسناده عن علي بن جعفر مثله - تقدم هذا الخبر والذي قبله (عن - يب) أيضا في باب ان الماء الراكذ إذا كان أقل من الكر ينحس بملاقة النجاسة.

وتقدم في رواية صفوان (٦) من باب (٦) ان الماء الراكذ إذا كان كرا لم ينحس من أبواب المياه قوله الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبة وأقل قال توضأ منه وفي روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير

وفي رواية إسماعيل (٧) قولهم ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال (صلى الله عليه وآله) لها ما اخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك وفي أحاديث باب (١٠) ما ورد

من الامر بنزح البئر وأكثر أبواب الأستار ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية يونس (٥) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الادمي من أبواب غسل مس الميت قوله سألته هل يحل ان يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال (عليه السلام) لا يضره ولكن يغسل يده وفي

رواية معتب من باب حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من أبواب ما يكتسب به قوله انى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وفي كثير من اخبار باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك (١٣) باب نجاسة الكفار وحكم ولد الزنا

الآيات الشريفة (التوبة ٩) ي ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ (ي ٩٥) سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم

لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأويهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون.
 ١٤٦١ (١) كا ٦٥٠ - الأصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي و
 النصراني قال من وراء الثياب - ١ - فان صافحك بيده فاغسل يدك يب ٧٤ - أخبرني
 الشيخ
 أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في مصافحة المسلم وذكر مثله.
 ١٤٦٢ (٢) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ كا ٦٥٠ - الأصول - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح رجلا مجوسيا وذكر مثله.
 ١٤٦٣ (٣) كا ٦٥٠ - الأصول - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد - ٢ - القلانسي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالنصب قال اغسلها - ٣ -
 ١٤٦٤ (٤) فقيه ٣٠٥ - روى زرارة عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في أنية المجوس إذا اضطررت إليها فاغسلوها بالماء المحاسن ٥٨٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.
 ١٤٦٥ (٥) يب ١١٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الحياض أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس.

(١) الثوب - خ (٢) خلاد - خ

(٣) أورد هذه الأحبار الثلاثة في باب التسليم على اهل الملل من كتاب العشيرة من الأصول



(۱۱۳)

١٤٦٦ (٦) يب ١١٥ ج ٢ - عنه قال قلت للرضا (عليه السلام) الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها.

يب ١١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) (وذكر مثله).

وتقدم في مرسله أبي يحيى الواسطي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب المياه قوله الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال (عليه السلام) تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور

وفي رواية علي بن جعفر (١٠) قوله النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي أو النصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال (عليه السلام) لا الا ان يضطر اليه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب وفي روايته الأخرى (١٢) قوله (عليه السلام) والناصب لنا أهل البيت أنجس منه (اي من الكلب) وفي جميع أحاديث

باب (١) نجاسة سؤر الكفار من أبواب الأستار ما يدل على نجاسة الكفار وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) انما يكره ان

يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر ويأتي في رواية معوية بن عمار (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك فيه قوله الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال (عليه السلام) نعم وفي رواية أبي جميلة (٥) نحوه

وفي رواية علي بن جعفر (١٨) قوله ولا يصلى في ثيابهما (اي اليهود والنصارى) وقال (عليه السلام)

لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة (إلى أن قال) وان اشتراه (اي الثوب من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله وفي سائر اخباره أيضا ما يناسب الباب. وفي رواية عمار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب

غسل الميت قوله (عليه السلام) يغتسل النصراني ثم يغسله (اي المسلم) فقد اضطر (إلى أن قال

(عليه السلام) تغتسل النصرانية ثم تغسلها اي المسلمة وفي رواية زيد بن علي (١) من باب

(١٩) حكم تغسيل الذمي المسلم قوله (عليه السلام) اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها

قالوا لا فقال أفلا تيمموها وفي الرضوي (٢) ما يدل على جواز تغسيل النصراني المسلم

بعد ما يغتسلون.

وفي رواية عبد الله بن سنان من باب إباحة صيد المجوس من أبواب الصيد قوله (عليه السلام) لا بأس بكواميخ المجوس وفي اخبار باب مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة

المحرمة ما يدل على نجاسة الكفار وفي بعضها ما يدل على طهارته فلاحظ وفي كثير من اخبار باب حكم ذبائح أهل الكتاب الدالة على جواز اكل طعامهم ما يمكن ان يستدل به على طهارتهم وفي رسالة علي بن الحكم ورواية حمزة بن أحمد من باب دخول الحمام بمئزر ما يناسب الباب.

(١٤) باب طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وحكم عرق الجنب من الحرام

١٤٦٧ (١) يب ٧٦ صا ١٨٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته

و (أو - خ صا) يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء.

١٤٦٨ (٢) يب ٧٦ صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق - ٣ - عليهما فقال إن الحيض

(11e)

والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في - ١ - العرق فلا يغسلان ثوبهما ك ٧١
الشهيد في الأربعين بإسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد مثله.

١٤٦٩ (٣) يب ٧٦ - صا ١٨٥ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله (عليه
السلام) وأنا
حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال - ٢ - ما أرى به بأس قال إنه يعرق
حتى (انه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله (عليه السلام)
في وجه
الرجل وقال إن أبيت فشيء من ماء فانضحه به.

١٤٧٠ (٤) يب ٧٦ - صا ١٧٥ صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو
جنب حتى يتل القميص فقال لا بأس وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل.

١٤٧١ (٥) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال لا بأس بعرق
الحائض والجنب.

١٤٧٢ (٦) دعائم الاسلام ١٤٢ - ورحصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب
والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب
والحائض.

١٤٧٣ (٧) الجعفریات ١١ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال أربع لا ينجسهن
شيء الأرض والجسد والماء والثوب فسئل ما نجاسة الجسد فقال لو أن رجلاً عانق
امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولو استدفاً بامرأته
بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل والماء الجاري يمر
بالجيف والعدرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالأرض

(١) من - خ صا (٢) قال لا أرى - يب صا

يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قدر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب
يا أمير المؤمنين قال لو أن امرأة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا
الموضع الذي اصابه الدم قال ولو أن رجلا جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى
يتعصر - ١ - لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لان الثوب لا ينجسه شيء.
١٤٧٤ (٨) قرب الإسناد ٦٤ - السندي بن محمد عن أبي البخري عن
جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ
بامراته

وهي جنب.

١٤٧٥ (٩) كا ١٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول وهو جنب ثم
يستنجى فيصيب

ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس.

١٤٧٦ (١٠) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن صا ١٨٦ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن الحسن
(بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق
في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء - ٢ - من مائها - ٣ - أو غير ذلك من
القدر

فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه.

١٤٧٧ (١١) يب ٧٦ صا ١٨٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن محمد عن العباس بن
معروف

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال
سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال
نعم لا بأس

١٤٧٨ (١٢) كا ٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عقبة بن
محرز - ٤ - عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحائض تصلي
في ثوبها

(١) يعصر - خ ل (٢) تصيب شيئا - خ يب (٣) مما بها - يب ط - من ثيابها - خ ل صا
(٤) محمد - خ



(117)

ما لم يصبه دم.

١٤٧٩ (١٣) يب ٧٧ - صا ١٨٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب بن محبوب كا ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن المرأة

الحائض أتغسل ثيابها التي (كانت - خ صا) لبستها في طمئتها قال تغسل ما أصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من
الحيضة. - ١ -

١٤٨٠ (١٤) صا ١٨٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن يب ٧٧ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي
حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تعرق
في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب ان تصلى فيه حتى تغسله.

١٤٨١ (١٥) يب ٧٦ - صا ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال
تغسله

قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله قال
الشيخ ره هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق الا ترى أنه قال فإذا عرقت ما دون
الإزار لا تغسله فنبه انه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن ان تكون هناك
نجاسة فلاجل هذا قال تغسله.

١٤٨٢ (١٦) يب ٧٧ - صا ١٨٧ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه
حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان ثلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير
ثوب فلتغسل - ٢ - حين تطمئ ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله -
حملة الشيخ ره

أيضا على ما ذكره في خبر اسحق وجوز حملة أيضا على الاستحباب واستشهد برواية

(١) الحيض - كا (٢) فلتغسله - صا

علي بن يقطين.

١٤٨٣ (١٧) يب ١٠٥ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من البلل الفرج

وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما.

١٤٨٤ (١٨) بصائر الدرجات ٦٣ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)

وانا أريد ان أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده أنسيت المسألة فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب من الحب.

١٤٨٥ (١٩) الذكري ١٤ - روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن يزيد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل بسر من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم

في طاق باب لانتظاره (عليه السلام) إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال مبتدئا

ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اثبات الوصية ١٧٩ - عن أحمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الإسكافي قال تقلدت ديار ربيعة وديار مضر (وذكر كيفية ورود إدريس بن - زياد - كذا - عليه إلى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا

أياما ان يهب لي زورة إلى سر من رأى لينظر إلى أبي الحسن (عليه السلام) وينصرف وذكر كيفية دخوله على أبي الحسن (عليه السلام) ثم ذكر نحو ما في الذكري المناقب ٤٥٢ ج ٢ - نقلا من كتاب المعتمد في الأصول قال علي بن مهزيار (في حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) ثم قلت أريد ان أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة البحار ٢٧ ج ١٨ - بعد نقل حديث المناقب قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري

رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن المعمر عن علي بن يقطين ابن موسى الأهوازي عنه (عليه السلام) مثله وقال إن كان

من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام. وتقدم في كثير من اخبار باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب المياه ما يناسب الباب وفي روايتي ابن مسلم (٢) و (٤) ومرسلة الفقيه (٣) ورواية الدعائم من باب (٦) حكم الماء الراكذ إذا كان كرا قوله الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (عليه السلام) إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء وفي رواية صفوان (٦) قوله تردها (اي الحياض) السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل فقال توضأ منه.

وفي رواية الدعائم (١٥) قوله تدخل الحائض فيها (اي في الميضاة) يدها والغلام فيها يده قال (عليه السلام) توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وفي رواية شهاب بن

عبد ربه (٧) من باب (٨) حكم الماء الراكذ إذا كان أقل من الكر قوله في الرجل الجنب

يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء وفي رواية سماعة (٨) و (٩) نحوه وفي رواية الحلبي (٢١) من باب (١٠) نرح ماء البئر قوله (عليه السلام) فان وقع فيها جنب فانرح منها سبع دلاء وفي رواية أبي بصير (٢٢)

ومحمد (٢٣) وابن سنان (٣٣) نحوه وفي أكثر أحاديث باب (١٥) حكم المياه المستعملة وجميع أحاديث باب (٢) سؤر الحائض من أبواب الأستار ما يناسب الباب فلاحظ.

وفي رواية إبراهيم ابن أبي محمود (٦) من الباب السابق ما يناسب الباب ويأتي في مكاتبة الحميري (١٠) من باب (٢٤) انه يحكم الطهارة بما شك في طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها قبل أن تغتسل الجواب لا بأس بالصلاة فيها وفي رواية محمد بن مسلم (٩) من باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها في الاناء من أبواب

الوضوء قوله الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا.

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلى قبل لأنها

في حد نجاسة فأحب الله أن لا تعبد الا طاهرة وفى رواية الحسن بن عبد الله (٥) قوله (عليه السلام) ولا يمكنهن (اي الحائضات) العبادة من القذارة (هذه وما قبلها يناسب الباب)

ان كان المراد بالنجاسة والقذارة نجاسة بدنها وفى عدة من أحاديث باب دخول الحمام

بمئزر من أبواب الحمام ما يناسب الباب.

وفى رواية محمد بن علي بن جعفر من باب كراهة التدلك بالخزف في الحمام قوله (عليه السلام) (لمن زعم أن في ماء الحمام شفاء) كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني

والناصب الذي شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين واستدل في الوسائل على طهارة بدن الجنب برواية زرارة (٨) وأبى أسامة (٩) وحمزة بن حمران (١٥) المتقدمة في باب (٣) نجاسة المنى ولكنه لا يستفاد منها هذا الحكم وبرواية الحلبي (٥) الآتية في باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس والظاهر عدم دلالتها أيضا فان المراد بقوله أجنب في ثوبه بقرينة الروايات الكثيرة تنجسه بملاقاته المنى وبرواية العيص بن القاسم (١) الآتية في باب (٢٠) جواز الصلاة في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة من أبواب لباس المصلي ولا دلالة فيها لعدم فرض كونها حائضا أو جنبا.

(١٥) باب حكم عرق الجلالات

١٤٨٦ (١) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ٣٥٠ ج ٢ - صا ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البخري عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال لا تشرب من البان الإبل الجلالة - ١ - وان أصابك شيء من عرقها فاغسله

المقنع ١٤١ - مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٤٨٧ (٢) يب ٧٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٩ ج ٢ صا ٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم (عن أبي حمزة - كا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تأكلوا لحوم الجلالات

وان أصابك من عرقها فاغسله.

١٤٨٨ (٣) فقيه ٣٠٣ - ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال إن

أصابك شيء من عرقها فاغسله.

ويأتي في أحاديث باب تحريم اكل لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على نجاسة عرقها.

(١٦) باب طهارة الحديد وانه يستحب لمن قص أظفاره به

أو اخذ من شعره أو حلق قفاه ان يمسحه بالماء

الآيات - (الحديد ٥٧ - ي ٢٥) لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس الآية.

١٤٨٩ (١) صا ٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جر - ٢ - من شعره أو حلق

قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل أن يصلى سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك

بالماء قال يمسح بالماء (و - خ) يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد

لباس اهل النار واذهب لباس اهل الجنة

(١) الجلالات - خ ل كا (٢) اخذ - يب

١٤٩٠ (٢) يب ١٢٠ - وبهذا - ١ - الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطست يكون في تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة

(قال - يب ط) لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل إذا قص وذكر مثله.

١٤٩١ (٣) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك.

١٤٩٢ (٤) كا ١٣ - أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن يب ٩٨ - صا ٩٦ محمد - ٢ - بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن الحسن (الحسين - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال الرجل يقرض من شعره بإسناده أيمسحه - ٣ - بالماء قبل أن يصلى قال لا بأس انما ذلك في الحديد - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على المسح بالماء على الاستحباب.

١٤٩٣ (٥) فقيه ١٢ - سئل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أظافيره (أظفاره - خ ل) وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور. ويأتي في رواية النميري (١٤) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي قوله (عليه السلام) لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فإنه نجس ممسوخ وقد استدل في الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة (٣) وسعيد الأعرج (٢) الآتية في باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء وأحاديث باب (٣٩)

(١) قبل هذا الخبر في يب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) وقبله هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار ونقل في الوافي هذا الخبر بسند - صا وقال انما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنه في التهذيب وقع في سنده سهو.

(٢) أحمد بن محمد - خ ل كا (٣) يمسح - خ ل كا ويمسحه - كا

ان السيف بمنزلة الرداء من أبواب لباس المصلي وأحاديث باب الحلق والتقشير من كتاب الحج فليلاحظ.

(١٧) باب تعدى النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة

١٤٩٤ (١) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر

وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرفت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

١٤٩٥ (٢) كا ١٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أغدو

إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالأرض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس كا ١٧ يب ٧١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول

فامسحه - ١ - بالحائط والتراب - ٢ - ثم تعرق يدي فامسح - ٣ - به وجهي أو بعض

جسدي أو تصيب ثوبي قال لا بأس به فقيه ١٣ - سئل حكم بن حكيم بن أخي (أبي خ ل) خلاد أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له أبول وذكر مثله

١٤٩٦ (٣) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال

سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له

ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس

١٤٩٧ (٤) ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال

سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة

(١) فامسح - يب ط

(٢) أو التراب - كا ط - بالتراب - فقيه (٣) فامسح - يب - وامسح - خ ل فقيه

فيصيب ثوبه ورأسه ايصلى قبل أن يغسله قال نعم ينفذه ويصلى فلا بأس.
١٤٩٨ (٥) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسة
اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير
والميتة.

١٤٩٩ (٦) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
(عليه السلام) قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أيصلح ان يفرش
فيه

قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه
١٥٠٠ (٧) ثل ١٩١ - وفيه عنه قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب وهو
يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا
عرق أصاب جسده عن تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك
وان علم أنه أصاب جسده ولم يعرق مكانه فليغسل جسده كله.

١٥٠١ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ١٨ - وان مسست ميتة فاغسل يديك.
وتقدم في رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٣) نجاسة المنى قوله (عليه السلام)
فان نمت عليه (اي الفراش الذي اصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب
من جسده وفي رواية زرارة (٨) قوله الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله
فقال (عليه السلام) نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس
وفي رواية أبي أسامة (٩) قوله الثوب يكون فيه الجنابة فتصيني السماء حتى يبتل
على قال لا بأس به وفي روايته الأخرى (١٠) قوله تصيني السماء وعلى ثوب فتبله
وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفأصلي فيه قال نعم.
وفي رواية ابن بكير (١٤) قوله الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن
الثوب لا يجنب الرجل وفي رواية حمزة (١٥) قوله (عليه السلام) لا يجنب الثوب
الرجل

ولا يجنب الرجل الثوب وفي رواية أبي بصير (١٦) قوله (عليه السلام) وان كان الشتاء
فلا بأس (اي النوم في الثوب الذي أجنب فيه) ما لم تعرق فيه وفي رواية علي بن
جعفر (٩) من باب (٨) نجاسة الميت قوله الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل

تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي رواية الأخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح بالماء ويصلي فيه ولا بأس وفي رواية أبي العباس (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من

الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وفي حديث علي (٣) وحرير (٤) والأربعمائة (٥) نحوه

وفي رواية علي بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله (عليه السلام) وإن لم يكن دخل في صلاته

فلينضح ما أصاب (اي الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال (عليه السلام) أليس هي يابسة فقلت بلى فقال (عليه السلام) لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

وفي رواية عمار (٣) من باب (٣٧) ان الشمس مطهرة قوله (عليه السلام) وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب الخ لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ما اصابه

(اي العذرة والبول) وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله و

(١٨) باب طهارة الدود الذي يقع من الكيف أو المقعدة

على الثياب وكذا الطير والفارة وأشباههما إذا وطأت

العذرة الا ان يرى فيها اثر نجاسة

١٥٠٢ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن

العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب ط) (عليه السلام) قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب إيصلی فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ثل ٢٠٩ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٥٠٣ (٢٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله وإلا فلا بأس. وتقدم في رواية علي بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكب مثله ويأتي في اخبار باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء من أبواب النواقض ما يناسب الباب.

(١٩) باب كيفية غسل الاناء إذا لاقته النجاسة

١٥٩٤ (١) يب ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - خ) بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الكوز والاناء يكون

قدرًا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء (الماء - خ) فيحرك فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء (عما - خ ل) شربت منه

الدجاجة قال إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم ان في منقارها قدرًا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه (اشربه - خ) وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فأن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين فينزفون يوما

إلى الليل وقد طهر (و - خ) سئل عن الكلب والفارة إذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه (شربه - خ) وكذلك بول الإبل والغم وعن الدقيق تصيب فيه خرة الفارة (هل - خ) يجوز اكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في اللبن (البئر - خ) والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

١٥٠٥ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - ان وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف.

١٥٠٦ (٣) ك ١٦٧ - عوالي اللثالي روى عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال إذا ولغ الكلب

في اناء أحد كم فليغسل سبعا إحديهن بالتراب وعنه (صلى الله عليه وآله) قال طهور إنائكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء.

وتقدم في رواية أبي العباس (٣) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) واغسله (اي ما شرب منه الكلب) بالتراب أول مرة ثم بالماء.

وفي رواية عمار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات قوله وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي رواية عمار من باب حرمة الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب آداب المادة قوله في الاناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

(٢٠) باب وجوب إزالة عين النجاسة عن ظاهر البدن
وعن الثياب وانه لا بأس ان بقي فيهما اثرها ويستحب
للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتى يختلط اثر الدم
١٥٠٧ (١) كا ١٨ - أحمد بن إدريس عن ي ب ١١٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى
- يب)

عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمر و (عمر - خ ل كا) بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من
انفه الدم

هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه.
١٥٠٨ (٢) ك ١٦٨ - العياشي في تفسيره عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي
عبد الله (عليه السلام) وذكر يوم أحد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسرت
رباعيته (إلى أن قال) واشتكت

لثته فقال نشدك يا رب ما وعدتني فإنك إن شئت لم تعبد فقال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) يا علي

أين كنت فقال يا رسول الله لزقت الأرض فقال ذاك الظن بك فقال يا علي ايتني بماء
اغسل عنى فأتاه في صحيفة (جحفة - خ ل) فإذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد
عافه وقال ايتني في

يدك فأتاه بماء في كفه فعسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحيته.

١٥٠٩ (٣) مجمع البيان ٢٢٢ - عن الواحدي بإسناده عن سهل بن سعد
الساعدي قال خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد وكسر رباعيته وهشمت
البيضة على

رأسه وكانت فاطمة بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم وعلي بن أبي طالب (عليه
السلام) يسكب عليه

بالمجن - وفي دلالة هذا وأمثاله على الباب نظر

١٥١٠ (٤) ك ١٦٨ - كشف الغمة ٥٤ - عن بشير الحارثي أنه قال حضرت
يوم أحد وانا غلام فرأيت ابن قمئة علا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسيف فوق
على ركبتيه

في حفرة (إلى أن قال) وسال الدم من جبهته حتى اخضل لحيته (صلى الله عليه وآله)
وكان سالم

مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه الخبير

١٥١١ (٥) وذكر أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي حازم قال كان علي (عليه السلام)

يجئ بالماء في ترسه وفاطمة (عليهما السلام) تغسل الدم عن وجهه.
 ١٥١٢ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) في كل ما يغسل
 منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصاب
 ك ١٦٨ - عوالي اللثالي وفي الحديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض أزواجه
 في غسل دم الحيض حثيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء.
 ١٥١٣ (٧) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
 محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي - ١ - عن علي بن الحكم عن ابان
 بن
 عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأة أصاب
 ثوبها من
 دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.
 ١٥١٤ (٨) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ١٨ - ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد
 بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن علي ابن أبي حمزة
 عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك اني أريد ان
 أسئلك عن شئ وانا استحيى منه قال سلى (سليني - يب) ولا تستحيى قالت أصاب
 ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
 (اثره - يب).
 ١٥١٥ (٩) فقيه ١٤ - وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام
 وفي رجله (رجليه - خ ل) الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما
 وطأ (يطأ - خ) من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي (الذي - خ ل) وطأ
 بها
 أيجزیه الغسل أم يخلل (يحكك - خ ل) أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من
 أظفاره
 ولا يرى شيئاً فقال لا شئ (بأس - خ ل) عليه من الريح والشقاق بعد غسله.
 وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) نجاسة البول ما يدل على وجوب إزالة
 عين النجاسة عن ظاهر البدن والثياب.

 (١) صوابه سندي بن محمد

ويأتي في رواية محمد بن أحمد (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله
وسئلته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال (عليه السلام) اصبغيه
بمشق

وفي رواية عمار (٢) من باب (١٣) القعود للاستنجاء من أبواب التحلي قوله (عليه
السلام)
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفي رواية ابن محمود
(٥)

قوله (عليه السلام) يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة وفي رواية ابن
المغيرة
(٧) قوله للاستنجاء حد قال (عليه السلام) لا حتى ينقى ما ثمة قلت فإنه ما ثمة قلت
فإنه ينقى ما ثمة ويبقى

الريح قال (عليه السلام) الريح لا ينظر إليها.
(٢١) باب انه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة
وإن لم يعرف موضعه يغسل الناحية التي يرى أنه قد أصابها
وان خفى عليه يغسله كله وكذلك الجسد

١٥١٦ (١) فقه الرضا ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء
لا بد من غسله إذا علم به وإذا لم يعلم به اصابه أو لم يصبه رش على موضع الشك
فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله ونروى
ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذلك حكمه.

وتقدم في رواية سماعة (٨) من باب (١) نجاسة البول قوله بول الصبي يصيب
الثوب فقال (عليه السلام) اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي
رواية ابن مسلم

(١٥) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله

وفي رواية داود (٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا أجده قال اغسل
ثوبك

وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٣) نجاسة المنى قوله ان عرفت مكانه
(اي المنى) فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وفي رواية الدعائم (٢) قوله
(عليه السلام) المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه
أصاب

الثوب غسل الثوب كله وفي رواية سماعة (٣) قوله المنى يصيب الثوب قال

(۱۳۱)

(عليه السلام) اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه وفي رواية عنبسة (٤) قوله المنى يصيب الثوب

فلا يدري أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفي رواية الحلبي (٥) قوله (عليه السلام) إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (منى - خ ل) فليغسل الذي اصابه وقوله (عليه السلام) وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن وفي رواية محمد (٦) قوله (عليه السلام) فان عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وفي رواية ابن أبي العلاء (٦) من باب (٤) طهارة المذي قوله (عليه السلام) ان عرفت مكانه (يعني المذي) فاغسله وان خفى عليك

فاغسل الثوب كله وفي رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله (عليه السلام) فاغسله (اي الثوب الذي اصابه الخمر) ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله.

وفي رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله (عليه السلام) لو أن امرأة حائضا لبست ثوبا ثم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذي اصابه الدم وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة قوله (عليه السلام) وان علم أنه (اي المنى) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده. ويأتي في رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله فاني قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال (عليه السلام) تغسل من ثوبك

الناحية التي ترى أنه قال أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (طهارته - خ صا) (٢٢) باب الموارد التي يستحب فيها النضح بالماء

١٥١٧ (١) فقه الرضا ٤١ - فإذا لم يعلم به (اي البول والغائط والجنابة) اصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء.

وتقدم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد (١٧) من باب (١) نجاسة البول قوله (عليه السلام) فان أصبت مس شيء منه (اي الفرو الذي اصابه البول) فاغسله والا فانضحه

بالماء وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (١٣) من باب (٢) طهارة أبوال ما

يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) وينضح بول البعير والشاة وفي رواية محمد بن مسلم (١٥) قوله (عليه السلام) وان شككت (يعني في إصابة بول الدواب) فانضحه. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٣) نجاسة المنى قوله (عليه السلام) فان ظن أنه اصابه شئ ولم يستقين ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي رواية محمد (٦) قوله سألته (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء وفي رواية محمد (٦) قوله سألته (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء ان شاء.

وفي رواية الحسين ابن أبي العلاء (٥) من باب (٤) طهارة المذي قوله المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال (عليه السلام) تنضحه بالماء وفي رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٨) نجاسة الميت قوله الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال (عليه السلام) ينضحه بالماء. وفي رواية الفضل (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه (مسحه - خ ل) جافا فاصب عليه الماء وفي حديث الأربعمأة (٥) قوله (عليه السلام) وان كان جافا (اي ما أصاب الكلب) فلينضح ثوبه بالماء.

وفي رواية علي بن محمد (١٣) قوله (عليه السلام) ينضحه بالماء (اي ما أصاب الخنزير

وهو جاف) ثم يصلى فيه وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله (عليه السلام) اغسل ما رأيت من اثرها (اي الفارة) وما لم تره فانضحه بالماء

وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك وفي رواية علي ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله (عليه السلام) ان أبيتتم (اي من عرق الجنب) فشى من ماء فانضحه به.

وفي رواية أبي بصير (٤) قوله (عليه السلام) وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل (يعني في عرق الجنب) وفي أحاديث باب (١٦) طهارة الحديد ما يدل على ذلك ويأتي في رواية عبد الله بن سنان (١) من الباب (التالي) قوله (عليه السلام) وان كان يرى أنه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزاءه ان ينضحه بالماء وفي رواية علي بن جعفر

(٩) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (إلى أن قال) وإن لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه وفي رواية صفوان (٩) من باب (٣) ان ماء يخرج من البطن مثل حب القرع لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (اي قول من استنجى ثم وجد صفرة) أفأعيد الوضوء قال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء.

وفي روايتي عبد الرحيم وعبد الرحمن (٧) و (٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله خصى بيول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال (عليه السلام) يتوضأ ثم ينتضح (ثوبه - خ) في النهار مرة واحدة وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز الصلاة في البيع والكنائس من أبواب مكان المصلي قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش الماء وصل قال وسئلته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وفي رواية الحلبي (٧) قوله سئل (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به الخ فلاحظ.

وفي رواية أبي بصير (٨) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي أكثر أحاديث باب (٦) الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر ما يدل على استحباب رش تلك المواضع بالماء إذا أراد أن يصلى فيها.

(٢٣) باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة وحكم من صلى معها عامدا أو ناسيا ومن تذكرها في أثناء الصلاة

١٥١٨ (١) كا ١١٣ - يب ٢٣٩ - صا ١٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب

ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة (أو دم - خ يب صا) قبل أن يصلى ثم صلى (يصلى - خ يب) فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (وان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة - كا) وان كان يرى أنه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه

ان ينضجه بالماء.

١٥١٩ (٢) يب ٧٦ - صا ١٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب

(بعض - يب صا) فخذة (وركبته - كا) قدر - كا صا) نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد (ذلك - خ صا) انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته.

١٥٢٠ (٣) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٨ - صا ١٨١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت سله (تسئله - صا) عن الرجل يبول فيصيب فخذة

قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكره (صا - خ يب) بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته (الصلاة - خ صا)

١٥٢١ (٤) صا ١٨٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١٢١ (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان - ١ - بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابته بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق - ٢ - فان حققت - ٣ - ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك

الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة ما كان في وقت فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي - ٤ - فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله.

(١) سلمان - خ ل صا (٢) تحقه - خ يب صا - تحققت - خ ل صا

(٣) تحققت - صا (٤) التي - يب ط

١٥٢٢ (٥) يب ١١٩ - صا ١٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبي دم رعا ف (أو غيره - يب) أو شئ من منى فعلمت اثره إلى أن أصيب له (من يب - ط) الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فانى - ١ - لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبتة فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد (الصلاة - صا خ) قلت فان ظننت أنه قد اصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت (و - خ

صا)

لم ذلك - ٢ - قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض

اليقين بالشك ابدأ قلت فانى قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال تغسل من

ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك - ٣ - قلت فهل على أن شككت في أنه اصابه شئ - ٤ - ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب

الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيت في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه (فيه - خ صا) ثم رأيت وإن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت (الصلاة - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك (العلل ١٢٧ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه.

١٥٢٣ (٦) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى - ٥ - ان يغسله حتى

يصلى قال يعيد صلاته كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه يب - قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف.

(١) فان - صا (٢) ذاك - خ صا

(٣) طهارته - صا (٤) منى - خ صا (٥) فنىسى - خ ل يب

١٥٢٤ (٧) الجعفریات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره الا بعد فراغه ليعد صلاته. ك ١٦٤ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن موسى بي جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه

١٥٢٥ (٨) يب ١٢٠ صا ١٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

يصيب ثوبه الشئ ينجسه - ١ - فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد (و - يب ط) قد مضت الصلاة (صلاته - يب ٢٣٩) وكتبت له

يب ٢٣٩ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله - قال الشيخ (ره) في موضع من يب انه خبر شاذ لا يعارض

به الاخبار التي ذكرناها

وفي موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير وفي صا - حملة على مضى وقت الصلاة قال لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه انتهى - واستشهد برواية سليمان بن رشيد.

١٥٢٦ (٩) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى - خ يب) عن العمر كي - ٢ -

بن علي عن علي بن جعفر عن (أخيه - يب) موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو في صلاته كيف يصنع (به - يب) قال إن

(إذا - خ كا) كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله يب - قال وسئلته عن خنزير شرب من اناء

كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ثل ١٩٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) نحوه

(١) فينجسه - يب ٢٣٩
(٢) نقل صاحب الوافي عن التهذيب هذه الرواية أيضا عن العمر كي عن علي بن
جعفر ولم نجده في النسخ التي بأيدينا

١٥٢٧ (١٠) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال
وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع
قال إذا كان قد رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص
منها

شئ وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله
البحار ١٥٦ ج ٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه
قال

وان كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ك ١٦٤ - علي بن جعفر في كتابه عن
أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى
كان من

غد كيف يصنع قال إن كان رآه وقد صلى فليعتد - ١ - بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته
تلك - قال في المستدرک: قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلا عنه بعد قوله بتلك
الصلاة ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر
وتقدم في رواية معوية (٥) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس أم لا من أبواب
المياه قوله (عليه السلام) فان أنتن (يعني ما وقع في البئر) غسل الثوب وأعاد الصلاة
وفي

رواية ابن المغيرة (٢٣) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله (عليه
السلام)

ان أصاب الثوب شئ من بول السنور فلا يصلح - ٢ - الصلاة فيه حتى يغسله ومن
سائر أحاديث الباب أيضا يستفاد عدم جواز الصلاة في النجس لما امر فيها بغسل
النجاسات عن الثياب والبدن لان الامر بالغسل ليس إلا للصلاة وفي رواية فارس
(٢٣) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله رجل يسأله عن ذرق الدجاج
يجوز الصلاة فيه فكتب (عليه السلام) لا.

وفي رواية أبي أسامة (١٠) من باب (٣) نجاسة المنى قوله تصييني السماء
وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفأصلي فيه قال
نعم وفي رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله (عليه
السلام)

وان صليت فيه (اي فيما اصابه الخمر) فأعد صلاتك وفي رواية خيران (٣) قوله
فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه (اي فيما اصابه الخمر أو لحم الخنزير) فإنه رجس
ويلاحظ

(١) قال صاحب المستدرک (ره) في الحاشية الظاهر أنه مصحف فلا يعتد (٢) يصح - ثل

سائر أحاديث الباب فان بعضها يدل على عدم جواز الصلاة فيما اصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انه لا بأس به.

وفى رواية الصيقل (٧) من باب (٨) نجاسة الميت أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا لصلاتك وفى رواية حريز (٦) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله وان اخذته منه (يعني ما يفصل من الشاة) بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.
وفى رواية برد الإسكاف (٩) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله (عليه السلام) فاعمل به (اي بشعر الخنزير) واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة وفى روايته الأخرى (١٠) قوله (عليه السلام) لا ينبغي له ان يصلى وفى يده منه شئ وفى رواية سليمان الإسكاف

(١٢) قوله شفر الخنزير نخرز به قال (عليه السلام) لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى وفى رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء.
وفى رواية أبى قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى كثير من أحاديث باب (٤)

حكم ماء المطر وباب (٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه وأكثر أحاديث أبواب النجاسات وأحاديث باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وباب (٦) ان القلس لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصلاة مع النجاسة.

ويأتي في رواية داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما قال (عليه السلام) يتم وفى رواية رفاعة (١) من باب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلي قوله ايصلى في حنائه قال نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضيا وفى رواية وهب (١) من باب (٣٩) ان السيف بمنزلة الرداء قوله (عليه السلام) السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما وفى رواية

علي بن جعفر (٢) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب من أبواب

مكان المصلي قوله الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال إن كان

لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فإنه طويل.
وفى رواية عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلى في دار فيها كلب قوله (ع)
ولا تصلى في ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وفى بعض أحاديث باب (٢)
كراهة الصلاة لمن يجد شيئاً من الأخبثين وباب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من
أبواب ما يقطع الصلاة ما يدل على عدم جواز الصلاة في النجس وفى رواية ابن أبي
نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطواف من
أبواب الطواف قوله رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال
(عليه السلام) أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر.

(٢٤) باب عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مع
النجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها في أثناء الصلاة ومن
نظر في ثوبه قبل الصلاة فلم ير نجاسة فصلى فيه ثم رآها
١٥٢٨ (١) كا ١١٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يرب ٢٣٩
صا ١٨٠ - علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله
(عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره انه لا
يصلى

فيه قال لا يعيد - ١ - شيئاً من صلاته
١٥٢٩ (٢) فقه الرضا ٦ - قد روى في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى
فلا إعادة عليك.

١٥٣٠ (٣) كا ١١٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يرب ٢٣٨
صا ١٨٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب
أيعد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد - ٢ - كا ١١٢ - وبهذا الاسناد عن فضالة

(١) لا يعيد - خ ل يرب (٢) فلا يعيد - خ ل يرب صا

بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.
١٥٣١ (٤) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ذكر المنى فشده وجعله أشد
من البول

ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول
ويأتي هذا الخبر في ذيل الخبر الثاني من باب الدماء المعفوة من الفقيه أيضا.

١٥٣٢ (٥) يب ١٩٣ - صا ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله - ١ - عن عبد بن جبلة عن سيف - ٢ -
عن ميمون - ٣ - الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له رجل أصابته
جنابة بالليل

فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في صوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وله
حد إن كان حين قام (إلى الصلاة - خ يب) نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وإن كان
حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

١٥٣٣ (٦) يب ١٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف (بن عميرة - خ) عن ميمون عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا
في

ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا إن كان حيث قام
لم ينظر فعليه الإعادة.

١٥٣٤ (٧) فقيه ١٤ - وقد روى في المنى انه إن - ٤ - كان الرجل حيث - ٥ -
قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه إن
يغسله ويعيد صلاته.

١٥٣٥ (٨) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

(١) عبید الله - صا خ - يب خ (٢) سعد - خ صا (٣) منصور - خ صا - خ كا
(٤) إذا - خ ل (٥) جنبا - خ ل

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة. ١٥٣٦ (٩) يب ١٩٣ صا ١٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة - صا يب خ) إعادة الصلاة إذا علم - قال الشيخ ره علم به أو لم يعلم يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان.

١٥٣٧ (١٠) يب ٢٣٩ - صا ١٨١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين - ١ - عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال (لا - يب ط) يعيد إذا لم يكن علم - حملة الشيخ ره على صورة النسيان أيضا في حال الصلاة.

١٥٣٨ (١١) كا ١١٣ يب ٢٣٩ صا ١٨١ - علي (بن إبراهيم - كا صا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في (عن - يب) رجل صلى في ثوب فيه (نكتة - صا) جنابة ركعتين ثم علم (به - كا يب) قال عليه ان يبتدى الصلاة قال وسألته عن رجل صلى - ٢ - وفي

ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شئ عليه. ١٥٣٩ (١٢) السرائر ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلى ولم يكن رأيت قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال وإن كنت رأيت قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك.

(١) الحسن - خ ل يب ط (٢) يصلّى - خ

١٥٤٠ (١٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - وقد روى في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى فلا إعادة عليك.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) وزرارة (٥) وسماعة (٦) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله (عليه السلام) ان رأيت (اي الدم) وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره الخ، وفي رواية إسماعيل (٤) قوله (عليه السلام) وإن لم يكن رآه (اي الدم) حتى صلى فلا يعيد الصلاة وفي الرضوي (٧) قوله (عليه السلام) فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل أم أكثر واعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وفي رواية داود (٩) قوله الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما قال (ع) يتم

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله (عليه السلام) لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء.

(٢٥) باب حكم من امر جاريته بغسل ثوبه من المنى فصلى فيه ثم رآه فيه

١٥٤١ (١) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي - عبد الله (عليه السلام) أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ (في - يب) غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

(٢٦) باب حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصلاة وبعدها وحكم ما لو أخبره المالك بها
١٥٤٢ (١) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب ط كا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته

الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه - ١ - حتى ينصرف.
١٥٤٣ (٢) قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال فلا
يعلمه قال قلت فان اعلمه قال يعيد.

(٢٧) باب انه إذا انحصر الثوب في النجس هل يصلى فيه أم يصلى عاريا وانه إذا علم بنجاسة أحد الثوبين ولم يدر أيهما هو يصلى فيهما جميعا

١٥٤٤ (١) يب ١٩٩ صا ١٦٩ فقيه ٥٠ - علي بن - ٢ - جعفر عن أخيه (موسى خ صا) قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله (دم - فقيه يب ط) ايصلى فيه أو يصلى عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى - ٣ - فيه ولم يصل عريانا قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله:

١٥٤٥ (٢) يب ١٩٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن فقيه ٥٠ - عبد الرحمن - ٤ - بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم (لا - يب) يقدر على غسله

(١) لا يؤذيه - يب ط (٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) - فقيه (٣) يصلى - خ فقيه (٤) سئل ابا عبد الله عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيه

قال يصلى فيه صا ١٦٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل وذكر مثله.

١٥٤٦ (٣) فقيه ٥٠ - وفي خبر آخر قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة.

١٥٤٧ (٤) فقيه ٥٠ - سئل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه.

١٥٤٨ (٥) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن محبوب عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٣ - محمد الحلبي - ١ - قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أجنب

في ثوبه وليس - ٢ - معه ثوب غيره قال يصلى فيه وإذا وجد الماء (ماء - صا) غسله فقيه - وفي خبر آخر وأعاد الصلاة.

١٥٤٩ (٦) يب ١٩٩ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه إذا اضطر اليه ١٥٥٠ (٧) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى يب ١٩٩ صا) عن أحمد بن الحسن (بن علي يب ١٩٩ - صا) (بن فضال - يب ١٩٩ - خ) عن عمر بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل ليس معه - ٣ - الا ثوب (واحد - يب خ) ولا تحل (له - صا) الصلاة فيه وليس يجد ماء

يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. ١٥٥١ (٨) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٨ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة - ٤ - وليس عليه الا ثوب

(١) سئل محمد الحلبي ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه (٢) ولم يكن - صا
(٣) عليه - يب ١١٥ صا (٤) في الفلاة - يب خ ل

واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى (فيصلى يب - ١١٥ صا) فيومئ إيماء.

١٥٥٢ (٩) يب ١٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا (و - يب) يومئ إيماء جمع الشيخ بين الاخبار الدالة على جواز الصلاة في النجس والدالة على العدم بحمل الأولى على عدم امكان النزح والثانية على امكانه واستشهد بخبر عمار الساباطي.

١٥٥٣ (١٠) صا ١٦٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عريانا قائما يومئ إيماء ١٥٥٤ (١٢) يب ١٩٩ - سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده - ١ - ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا فقيه ٥٠ - وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان (وذكر مثله).

١٥٥٥ (١٣) تفسير علي بن إبراهيم ٧٠ - من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة ولم يدر أي الثوبين أصابه (أصاب - خ ل) القدر فإنه يصلى في هذا وفي هذا وإذا وجد الماء غسلهما جميعا قال في البحار والظاهر أنه اخذه من الرواية لأنه من أرباب النصوص.

ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلاة في الثوب النجس عند الانحصار.

(١) معه - خ ل فقيه

(٢٨) باب الدماء المغفوة في الصلاة

١٥٥٦ (١) يب ٧٢ صا ١٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - صا خ) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلاة قال إن رأيت (رأيتك - يب) وعليك ثوب غيره (آخر - خ صا) فاطرحه وصل (في غيره - فقيه كا) وإن لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض

في صلاتك ولا إعادة عليك (و - يب) ما لم تزد على مقدار الدرهم (وما كان أقل - كا - ١ -) من ذلك فليس بشئ رأيتك (قبل - كا) أو لم تره وإذا كنت قد رأيتك وهو

أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلاة (صلوات - كا خ فقيه) كثيرة فأعد ما صليت فيه.

١٥٥٧ (٢) فقيه ٥٠ - قال محمد بن مسلم لأبي جعفر (عليه السلام) الدم يكون في الثوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس - ٢ - ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر (عليه السلام)

المنى فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال (عليه السلام) ان رأيت المنى قبل أو بعد فعليك الإعادة إعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

١٥٥٨ (٣) - يب ٧٢ - صا ١٧٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قال لا بأس بأن (ان - يب خ)

يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.

١٥٥٩ (٤) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(١) فإن كان أقل من درهم فليس بشئ فقيه

(٢) وقد تقدم هذا أيضا من - يب في باب عدم جواز الصلاة في النجس

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ١٧٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن
أبي
جعفر (عليه السلام) قال في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر - ١ - الدرهم
فلا يعيد

الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان رآه فلم يغسله حتى
صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة.
١٥٦٠ (٥) صا ١٧٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧٢
الصفار (عن أحمد بن محمد - يب صا) عن علي بن الحكم عن زياد ابن أبي
الحلال عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في دم
البراغيث

قال ليس به بأس قال قلت له (و - خ صا) انه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان
كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله - ٢ - ويعيد الصلاة.

١٥٦١ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - روى عن العالم ان قليل الدم وكثيره إذا
كان مسفوحا سواء وما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان
أكثر من درهم غسل.

١٥٦٢ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - ان أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما
لم

يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم (قدر - ظ) حمصة
فلا بأس

بأن لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم
كثر

واعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم.

١٥٦٣ (٨) يب ٧٢ صا ١٧٦ - معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى
بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له انى حككت جلدي فخرج
منه دم فقال

(١٤٨)

ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا - حملته الشيخ ره على الاستحباب.
١٥٦٤ (٩) يب ١٢٠ - عنه - ١ - عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
الرجل

يصلى فأبصر في ثوبه دما قال يتم - حملته الشيخ ره علي ما دون الدرهم.
١٥٦٥ (١٠) كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه رفعه
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه
النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا (كان - خ كا) أو كثيرا فاغسله.

١٥٦٦ (١١) فقه الرضا ٤١ - دمك ليس مثل دم غيرك.
١٥٦٧ (١٢) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
محمد بن

يحيى عن محمد ابن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن
سعيد

عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (وأبي جعفر عليهما السلام) -
خ) قال قالا لا تعاد

الصلاة من دم لم تبصره الا دم - ٢ - الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن
لم

يره سواه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - ٣ - محمد بن
أحمد

ابن يحيى الأشعري وزاد فيه وسئلته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق كا ١١٢ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (يحيى -
خ)

عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي
عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام) مثله إلى قوله سواء.
١٥٦٨ (١٣) يب ٧٣ صا ١٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي

(١) سئلت - خ يب (٤) يحتمل رجوع الضمير إلى محمد بن علي بن محبوب كما في
الوسائل أو إلى سعد كما في الوافي (٢) غير - كا

(٣) لفظة عن هنا وقعت سهوا من النسخ إذ مراده انه روى هذا الخبر محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى وزاد فيه علي ما رواه عنه محمد بن علي بن محبوب كما يظهر ذلك من
سند الكافي الذي نقلناه بعده

عن إسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى والدم يسيل من ساقه (ساقيه - صا خ)
حمله الشيخ ره على جرح لازم أو بثر أو قرح.
١٥٦٩ (١٤) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٧ - الحسين (بن سعيد - صا)
عن فضالة (ابن أيوب - يب) وصفوان (بن يحيى - يب) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٧٣ صا)
عن محمد (بن مسلم يب ٧٣ صا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يخرج
به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل السرائر ٤٧٣ -

(نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال سألت الرضا (عليه السلام) (وذكر مثله)
١٥٧٠ (١٥) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله يب ٧٣) بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا
(وثيابه بمنزلة جلده - يب ٩٩) فقال يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.
١٥٧١ (١٦) فقه الرضا ٤١ - وروى في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال يجوز فيه الصلاة
١٥٧٢ (١٧) واروى انه لا يجوز.
١٥٧٣ (١٨) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء
وينقطع الدم.
١٥٧٤ (١٩) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

(100)

معلق - في كا) (بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرحة - ١ - أو الجرح - ٢ - فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٥٧٥ (٢٠) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - محمد بن يحيى عن صا ١٧٧ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى - ٣ - بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو يصلى فقال لي قائدي ان

في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي أخبرني ان ثوبك دما فقال (لي) - كا صا (خ)

ان بي - ٤ - دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء.

١٥٧٦ (٢١) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح

فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله.

١٥٧٧ (٢٢) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه

ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

١٥٧٨ (٢٣) ثل ١٥٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الدملى يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله.

(١) القروح - خ صا (٢) الجراح - الجروح - خ صا
(٣) المعلى أبي عثمان - يب المعلى بن أبي عثمان - كا ط و خ ل صا (٤) في - صا خ

١٥٧٩ (٢٤) يب ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك

يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام) (وذكر مثله) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري) عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله.

١٥٨٠ (٢٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - قال علي (عليه السلام) ولا بأس بدم السمك

في الثوب ان تصلى فيه قليلا كان أم كثيرا.

١٥٨١ (٢٦) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان

قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجرى دم البق (عليه - يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق (عليه السلام) تجوز الصلاة والطهر منه أفضل. ١٥٨٢ (٢٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - واروى انه لا بأس بدم البعوض والبراغيث ١٥٨٣ (٢٨) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان كا ١٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه (١) ذلك من الصلاة (فيه - كا)

قال لا وان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

١٥٨٤ (٢٩) ك ١٦١ - كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن دم البراغيث فقال ليس

به بأس وان كثر ولا بأس بشبهه من الرعاف.

وتقدم في رواية غياث (٢٦) باب (٢) طهارة أبوال ما يوكل لحمه قوله (عليه السلام)

(١) يمنع - خ ل يب

لا بأس بدم البراغيث والبق وفي رواية الجعفريات (٢٧) قوله سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك وفي رواية الدعائم (١) من باب (٦) نجاسة الدم قوله ورخصا (عليهما السلام) في النضح اليسير منه

ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه
(٢٩) باب جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان نجسا

١٥٨٥ (١) يب ٢٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال كل ما كان لا تجوز

فيه الصلاة وحده فلا بأس ان (بأن - خ) يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب.

١٥٨٦ (٢) يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن حدثهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي

لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب.

١٥٨٧ (٣) يب ٧٨ أخبرني الشيخ أيده الله عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسن (الحسين خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال كل ما كان على

الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل

القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك
١٥٨٨ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - ان أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكة أو الجورب

أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده.

١٥٨٩ (٥) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي - يب ٢٣٨) عن حماد (بن عثمان - يب ٢٣٨) عن رواه - ١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القدر

فقال إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس.

١٥٩٠ (٦) يب ٢٣٨ - سعد عن الحسن - ٢ - بن علي عن (بن - ظ) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على

رأسي ثم صليت فقال لا بأس (٣٠) باب ان المرأة إذا لم يكن لها الا قميص واحد وكان

لها مولود يبول عليها تغسله في اليوم مرة

١٥٩١ (١) يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن فقيه ١٣ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ٣ - قال

سئل عن امرأة ليس لها الا قميص (واحد - فقيه) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال

تغسل القميص في اليوم مرة المقنع ٥ - مرسلا مثله

(٣١) باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه

١٥٩٢ (١) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت - ٤ - أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة يب ١٩٣ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

١٥٩٣ (٢) فقيه ٥٠ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سأله عن جلد

(١) زرارة - يب ٢٣٨ - خ ل (٢) الحسين - خ ل
(٣) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - فقيه (٤) جلد الميتة - خ ل

الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة ك ١٦٥ - العوالي عن الباقر (عليه السلام) نحوه
١٥٩٤ (٣) الدعائم ١٥٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال لا يصلى

بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا أهل البيت لا نصلى بجلود الميتة وان دبغ.
١٥٩٥ (٤) الدعائم ١٥٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاة بجلود

الميتة وان دبغت وقال الميتة نجس وان دبغت
١٥٩٦ (٥) الخصال ١٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله ابن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم ابن بهلول قال حدثني أبو معوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء (إلى أن قال (عليه السلام)

ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع
١٥٩٧ (٦) العيون ٢٦٦ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار (رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة قال حدثنا علي ابن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب (عليه السلام) له

ان محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن

جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال حدثني

أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصح ولا قوة الا بالله.

(100)

وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) مثل حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض).

١٥٩٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ١٦ - ولا تصل في جلد الميتة على كل حال.

١٥٩٩ (٨) يب ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلا صردا فلا تدفئه - ١ - فراء الحجاز

لان دباغها بالقرظ - ٢ - فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم - ٣ - بالفرو فيلبسه

فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقي القميص (الذي تحته - كا) الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال - ٤ - ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه - ٥ - ذكاته.

١٦٠٠ (٩) الدعائم ١٥٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال كان علي بن

الحسين (عليه السلام) له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها. ١٦٠١ (١٠) مكارم الاخلاق ٦٢ - عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول أهديت لأبي جبة فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلى نزعها فطرحها.

١٦٠٢ (١١) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - علي ٥٥ بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان عن علي ابن أبي حمزة قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) (وأبا الحسن - كا) عن لباس الفراء والصلاة

فيها فقال لا تصلى فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكي مما - ٦ - ذكي

(١) تدفيه - خ (٢) بالقرظ - يب (٣) قبلهم - كا خ
(٤) فيقول - يب (٥) دباغها ذكاتها (٦) ما - يب

بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمة قلت وما (لا - يب) يؤكل لحمة من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذي ناب و (أو - يب) منخلب.

١٦٠٣ (١٢) يب ١٩٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع

١٦٠٤ (١٣) فقيهه ٥٠ - سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل لموسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت

العلل ٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٦٠٥ (١٤) اكمال الدين ٢٥٤ - حدثنا محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي قال حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال حدثنا أحمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمي في حديث طويل يذكر فيه دخوله مع أحمد بن إسحاق على أبي محمد (عليه السلام) وكان (عليه السلام) على فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر (إلى أن قال) قال (عليه السلام) والمسائل التي أردت أن تسئل عنها قلت على حالها يا مولاي قال فاسئل قرّة عيني وأومى إلى غلام فقال له الغلام سل عما بدا لك فقلت له مولانا وابن مولانا (إلى أن قال) فأخبرني يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امر الله لنييه موسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد

المقدس فان فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة قال (صلوات الله عليه من قال ذلك فقد افتري على موسى (عليه السلام) واستجهله في نبوته لأنه ما خلا الامر فيها من خطيئة اما ان تكون صلاة موسى (عليه السلام) فيها جائزة أو غير جائزة فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست بأقدس

وأظهر من الصلاة وان كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى (عليه السلام)

انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما جاز فيه الصلاة مما لم تجز وهذا كفر الخبير

ك ١٦٦ - ورواه في البحار عن دلائل الطبري عن الباقي بن يزيد عن عبد الله بن محمد الثعالبي عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله مثله. وتقدم في كثير من أحاديث باب (٨) نجاسة الميت ما يدل على عدم جواز الصلاة في الميتة وفي رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال (عليه السلام) نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (٣٣) حكم ما يشتري من مسلم قوله (عليه السلام) زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويستفاد من سائر أحاديث الباب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة أيضا.

وفي رواية زرارة (٨) والدعائم (٦) من باب (١) الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلي ما يدل على ذلك وفي رواية أحمد بن أبي روح (٥) من باب (٢) حكم الصلاة في الفنك قوله (عليه السلام) والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيه يذبحه النصراني على الصليب فجايز لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك أو مخالف تثق به وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله لا يلبس ولا يصلى فيه (اي في السمور والفنك والسنجاب) الا ان يكون ذكيا وفي رواية علي بن جعفر من باب ما لا يجوز الانتفاع به من الميتة من أبواب الأطعمة المحرمة قوله (عليه السلام) وان لبسها (اي جلود الميتة) فلا يصلى فيها وفي غيره من اخبار الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية سماعة من باب تحريم لحوم السباع قوله (عليه السلام) واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

(٣٢) باب حكم الصلاة فيما تدبغ بخرء الكلاب وما ينقع

في البول

١٦٠٦ (١) كا ١١٢ - أحمد بن إدريس عن يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد عن
السياري عن أبي يزيد - ١ - القسمي - ٢ - وقسم - ٣ - حي من اليمن بالبصرة
عن أبي

الحسن الرضا (عليه السلام) انه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف (قال -
كا) فقال

(عليه السلام) لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب العلل ١٢٢ - حدثا محمد بن
علي

ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن
اليساري

عن أبي يزيد القمي - ٤ - وقم - ٥ - حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا
(عليه السلام)

مثله.

١٦٠٧ (٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
(عليه السلام) قال سألته عن أكسية المرغزى والخفاف ينقع في البول ايصلى فيها قال
إذا

غسلت في الماء فلا بأس

(٣٣) باب ان ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين

من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة ويصلى فيه ما

لم يعلم انه ميتة وحكم المسألة عنها

١٦٠٨ (١) فقيه ٥٢ - سئل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى
بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء - ٦ - لا يدرى
أذكية هي أم غير

ذكية ايصلى فيها قال نعم ليس عليكم (عليك - خ فقيه) المسألة ان ابا جعفر (عليه
السلام)

كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك

(١) أبي بريد - زيد يب خ (٢) القسمي - يب خ (٣) قسيم - يب خ

(٤) القسمي - ظ (٥) قسم - ظ (٦) فرونى - يب خ

يب ٢٤١ محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل وذكر مثله.

١٦٠٩ (٢) قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه و زاد ان علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء

إلى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

١٦١٠ (٣) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الخفاف - ١ - يأتي السوق فيشترى الخف لا يدرى

أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه ولا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة قرب الإسناد ١٨٠ - محمد - ٢ - بن الحسين بن أبي الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الخفاف وذكر نحوه.

١٦١١ (٤) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن سهل كا ١١٢ - علي عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام) اعترض السوق فاشترى خفا لا أدري أذكي هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل (والنعل - يب) قال مثل ذلك قلت اني أضيق من هذا قال أترغب عما - ٣ - كان

أبو الحسن (عليه السلام) يفعله.

١٦١٢ (٥) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه فقيه ٥٢ - إسماعيل - ٤ - بن عيسى قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن جلود - ٥ -

الفراء يشترىها (يشترىه - فقيه) الرجل في سوق من أسواق النخيل - ٦ -

(١) عن الرجل يأتي الخفاف - خ ل

(٢) رواه في الوسائل عن قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البيزنطي وهو سهو

(٣) عنا - يب خ (٤) سئل إسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا (عليه السلام) - فقيه

(٥) الجلود والفراء - فقيه (٦) الجبل - يب الجبل - فقيه خ - الخبل - خ ل فقيه

أيسأل عن ذكوته إذا كان البايع مسلماً غير عارف قال (عليه السلام) عليكم (أنتم) -
(يب)

ان تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم (رأيتموهم - فقيه) يصلون
(فيه - يب) فلا تسئلوا عنه.

١٦١٣ (٦) كا ١١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الخفاف
عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها
ميتة بعينها.

يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها

حتى تعلم انه ميت بعينه.

١٦١٤ (٧) كا ١١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في
ارض

الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.

١٦١٥ (٨) يب ٢٤١ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال لا بأس بالصلاة في الفراء - ١
- اليماني

وفيما صنع في ارض الاسلام قلت (له - خ) فإن كان فيها غير اهل الاسلام قال إذا
كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

١٦١٦ (٩) كا ١١١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه
السلام) ما تقول

في الفرو يشتري من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس.

١٦١٧ (١٠) ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - علي بن محمد عن عبد الله
بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد
الرحمن - ٢ -

بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني ادخل سوق المسلمين أعني هذا

(١) في الفرو - خ يب (٢) عبد الله - خ يب

الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان أبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبعها وتقول قد شرط (لي - كا) الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٦١٨ (١١) يب ١٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء اشترىه من الرجل الذي لعل

لا أتق به فيبيعي على انها ذكية أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية.

١٦١٩ (١٢) دعائم الاسلام ١٥٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه سئل

عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها وإن لم تعلم فاشترى وبع.

١٦٢٠ (١٣) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه.

١٦٢١ (١٤) يب ٢٠٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن إسماعيل

ابن الفضل - ١ - قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال

والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها ١٦٢٢ (١٥) فقيهه ٥٣ - روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي

فكتب لا بأس به.

١٦٢٣ (١٦) يب ١٩٤ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن فقيهه ٥٤ - سماعة - ٢ - قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف

في الصلاة فيه الغراء والكيمنتخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة يب ٣٥٧ ج ٢ ص ٩٠ ج ٤

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد
السيف وفيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

١٦٢٤ (١٧) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله (ع)
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت
فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما
علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

وتقدم في رواية أبي حمزة (١٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله (ع)
فاشتر الجبن من (في - خ ل) أسواق المسلمين من أيدي المصلين (المسلمين - خ ل)
ولا

تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه.

وفي رواية الدعائم (١٧) قوله وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع
في سوق المسلمين فكله.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٨) من الباب التالي قوله (ع) ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله.
وفي كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من
أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على جواز شراء الجلود واللحوم من أسواق المسلمين
من دون السؤال

(٣٤) باب انه يحكم بطهارة ما شك في طهارته ونجاسته
إلى أن يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يشتري من مسلم
وما يعلمه الكفار وما يستعملونه وما يستعيره الذمي ما
لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال
أو رشه بالماء

١٦٢٥ (١) صا ١٨٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٧٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه

عن فقيه ١٤ - علي (عليه السلام) قال ما أبالي أبول أصابني أو (أم - فقيه خ ل) ماء إذا لم أعلم

١٦٢٦ (٢) يب ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن يب ١٠١ الحسين بن سعيد عن (محمد - يب ١٠١) بن أبي عمير عن حنان بن سدير كا ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال

انى ربما بلت - ١ - فلا - ٢ - أقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال إذا بلت وتمسحت

فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فقيه ١٣ - سئل حنان بن سدير

ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٢٧ (٣) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ

١٦٢٨ (٤) يب ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن إبراهيم بن أبي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المحوس وهم

أخبات وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته - ٣ - وفتلت له أزرارا ورداء من السابري

ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

١٦٢٩ (٥) فقيه ٥٣ - روى أبو جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن ثوب المحوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون - ٥ - الخمر قال نحن نشترى

الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها.

(۱) قال ربما بلت - كا خ (۲) ولم - كأخ (۳) خیطته - خ
(۴) أزرارا - ل (۵) یشترون - خ ل

١٦٣٠ (٦) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى

والمجوس واليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها.

١٦٣١ (٧) دعائم الاسلام ١٤٢ - وسئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا.

١٦٣٢ (٨) دعائم الاسلام ١٤٣ - وروخصوا (عليه السلام) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة

١٦٣٣ (٩) دعائم الاسلام ٢١٣ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن الصلاة

في ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعني التي قد لبسوها.

١٦٣٤ (١٠) احتجاج الطبرسي ٢٤٨ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) أنه قال عندنا حاكاة مجوس يأكلون

الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل الجواب لا بأس بالصلاة فيها الغيبة ٢٤٨ - للشيخ الطوسي ره نقلا من نسخة الدرج مسائل محمد بن عبد الله الحميري مثله

١٦٣٥ (١١) ك ١٦٤ - كتاب درست ابن أبي منصور عنه عن عمر ابن أبي يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الثوب يخرج من الحايك ايصلي فيه

قبل أن يقصر قال فقال لا بأس به ما لم يعلم ريبة.

١٦٣٦ (١٢) يب ٢٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاة في الثياب

التي يعملها المجوس والنصارى واليهود

١٦٣٧ (١٣) يب ٢٣٩ - عنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي

فقال له يرش بالماء

١٦٣٨ (١٤) يب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن (محمد بن - يب خ) الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله

أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وان يغسل أحب إلي. ١٦٣٩ (١٥) كا ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له الطيلسان

يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم.

١٦٤٠ (١٦) صا ٣٩٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ٢٣٩ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي ابا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر انى أعير الذمي ثوبي

وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد (ه - صا خ) على فاغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر

ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه.

١٦٤١ (١٧) يب ٢٣٩ - صا ٣٩٣ - علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي ابا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب

الخمر فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله - حملة الشيخ ره على

الاستحباب لاتحاد الراوي وقد تقدم هذا الخبر عن الكافي في باب نجاسة الخمر في ذيل خبر خيران الخادم.

١٦٤٢ (١٨) يب ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح

الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله.

قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) نحوه إلى قوله لا بأس ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه مثل ما في قرب الإسناد

قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عنه (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق

لبيسا لا يدري لمن كان وذكر مثل ذيل الحديث السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشتري من السوق لبيسا وذكر نحوه إلا أن فيه فلا تلبس ولا يصلى فيه.

وتقدم في رواية محمد بن إسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله (عليه السلام) لا بأس به (أي طين المطر) أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر وفي رواية علي بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب من أبواب النجاسات قوله الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله فهل على أن شككت في أنه أصابه شيء (منى - خ ل) أن انظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك

الذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الأطعمة المحرمة

وباب إباحة العصير المأخوذ من يد المسلم من أبواب الأشربة المحرمة ما يناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي

١٦٤٣ (١) يب ٢٤١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن فقيهه ٥ - عمار بن - ١ - موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن البارية يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت - ٢ -

فلا بأس بالصلاة عليها

١٦٤٤ (٢) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٩٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته

عن البواري يصيها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس.

ويأتي مثله أيضا من التهذيب في ذيل رواية علي بن جعفر في باب كراهة التحاف الصماء من أبواب لباس المصلي.

١٦٤٥ (٣) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال لا بأس ثل ١٩٨ علي بن جعفر في كتابه مثله ويأتي مثله أيضا من التهذيب في حديث طويل في باب جواز الصلاة على السرير من أبواب مكان المصلي.

١٦٤٦ (٤) فقيهه ٥٠ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن البيت

والدار لا يصيها الشمس ويصيها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما إذا جفا

قال نعم قرب الإسناد ٩٠ - بإسناده عن علي بن جعفر مثله.

١٦٤٧ (٥) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسئلته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلي هل تصلح الصلاة عليه قال إذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصل

١٦٤٨ (٦) قرب الإسناد ٩٤ - بهذا الاسناد قال وسئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط ايصلي فيه قبل أن يغسل قال إذا جف لا بأس

(١) سئل عمار بن موسى ابا عبد الله (عليه السلام) - فقيهه (٢) جفت - خ فقيهه

ثل ١٩٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٦٤٩ (٧) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح (عن - خ يب) السكوني عن محمد ابن أبي

عمير يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن (محمد - خ ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي

على الشاذ كونه وقد اصابتها الجنابة - ١ - فقال لا بأس.

١٦٥٠ (٨) يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الشاذ كونه تكون عليها

الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس فقيه ٥٠ - سئل زرارة ابا عبد الله (عليه السلام)

(ابا جعفر - خ ل) عن الشاذ كونه وذكر مثله إلا أنه قال لا بأس بالصلاة عليها.

١٦٥١ (٩) يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال

لا - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٦٥٢ (١٠) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال وسئلته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوة

ايصلى فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس. ويأتي في أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة ما يناسب ذلك وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء من أبواب لباس المصلي قوله

وسئلته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها وفي رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد من أبواب مكان المصلي قوله (عليه السلام) الأرض كلها مسجد الا بئر غائط.

وفي أحاديث باب (٤) انه لا بأس بالصلاة في بيت الحمام ما يناسب الباب وفي روايتي زرارة (٦) وابن مسكان (٧) من باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب

التشهد قوله (عليه السلام) وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد وفي رواية أخرى
(٧) نحوه

وفي رواية محمد (٣) من باب (١٣) حكم من نسي التشهد من أبواب الخلل
قوله (عليه السلام) ان كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه.

(٣٦) باب ان الأرض مطهرة لباطن القدمين والخف
بالمشي أو بالمسح عليها إذا كانت جافة نظيفة وزالت عين
النجاسة

١٦٥٣ (١) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق
قدر فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان
فقال إن

بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا أو قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس
ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقيين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله.

١٦٥٤ (٢) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر
البنزطي) عن المفضل عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له
ان طريقي إلى المسجد في زقاق ييال فيه فرما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس
ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله
ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا اغسل.

١٦٥٥ (٣) كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها
فأصاب

ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة
فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

١٦٥٦ (٤) ك ١٦٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبي عبيدة
الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمي قال
فزبرني أبو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك وقال إن الأرض ليظهر بعضها بعضا
١٦٥٧ (٥) كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج
من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء (و - خ) امر عليه حافيا فقال أليس ورائه
شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضا.
١٦٥٨ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) في المتطهر
إذا مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه.
١٦٥٩ (٧) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل وطأ على عذرة
فساخت
رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى.
١٦٦٠ (٨) يب ٧٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد
الله
(عليه السلام) انى وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة
فيه فقال لا بأس.
١٦٦١ (٩) كا ١٣ محمد - ١ - بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل
يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس إذا كان
خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك.

(١) نقله في الوافي عن - يب أيضا ولم نجده فيه.

١٦٦٢ (١٠) ك ١٦٣ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النعلين يصيبهما الأذى

فليمسحهما وليصل فيهما وفي حديث اخر عنه (صلى الله عليه وآله) إذا وطأ أحدهما الأذى بخفيه

فان التراب له طهور. ويأتي في رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب

احكام التخلي قوله (عليه السلام) جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان

ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وفي أحاديث باب (٩) ما يتم به من أبواب التيمم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها ان الأرض مطهرة للخبث مثل قوله (صلى الله عليه وآله) جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا.

وفي رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من أبواب لباس المصلي قوله الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى.

وفي أحاديث باب (١٧) حكم ما إذا كان المسجد في البيت أبواب المساجد ما يؤيد ذلك.

(٣٧) باب ان الشمس مطهرة لما أشرقت عليه وجففته من الأرض والسطح وما يشبهها

١٦٦٣ (١) يب ٧٧ صا ١٩٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك (عبد الله - صا)

عن أبي بكر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يا أبا بكر (كل - خ صا) ما أشرقت عليه الشمس

فقد طهر يب ٢٤٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر (ع) يا با بكر كل ما (١ - خ) أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

١٦٦٤ (٢) فقيهه ٤٩ - سئل زرارة ابا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون

على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل (يصلى - خ ل)

عليه وهو ظاهر.

١٦٦٥ (٣) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٩٣ - أخبرني الحسين

بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار

الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع

قذرا من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى

يبس (يبس - خ) وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك

الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع (القذر خ - يب) وان كان غير الشمس اصابه

حتى يبس (يبس - خ ل يب) فإنه لا يجوز ذلك - الظاهر أنها قطعة من رواية عمار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي

١٦٦٦ (٤) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب بريحتها فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولا ريحتها طهرت.

١٦٦٧ (٥) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد - ١ - (بن حكيم الأزدي - يب) قالا قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) السطح يصيبه البول و - أو - كا - يبال عليه ايصلى في ذلك المكان - ٢ -

فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا.

١٦٦٨ (٦) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشمس ظهور لها قال ولا بأس ان يصلى

في ذلك الموضع إذا اتت عليه الشمس

(١) جديد - خ يب (٢) الموضوع - يب

(١٧٣)

١٦٦٩ (٧) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن علي (عليه السلام) في ارض زبلت بالعدرة هل يصلی علیها قال إذا طلعت علیه الشمس أو مر علیه الماء فلا بأس بالصلاة علیها.
١٦٧٠ (٨) الجعفریات ١٤ - بإسناده عنه (عليه السلام) قال إذا بیست الأرض طهرت.

١٦٧١ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - وما وقعت الشمس علیه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم.

١٦٧٢ (١٠) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا

كان جافا فلا بأس - هذا محمول على ما إذا جف بالشمس
١٦٧٣ (١١) يب ٧٧ صا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ما قال كيف تطهره من غير ماء - قال الشيخ ره المراد بهذه الرواية ما إذا لم يجففه الشمس.

وقد تقدم في رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) إذا أصابها (اي الأرض) قدر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت وفي بعض أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب قوله (سئل) عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ييس الموضع القدر قال لا يصلی علیه واعلم موضعه حتى تغسله.

(٣٨) باب حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميتة
وحكم ما حالته النار

١٦٧٤ (١) صا ٢٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن ييب ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر (جعفر خ ل ييب ط) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سئلت با عبد الله (عليه السلام) عن البثر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت

فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

١٦٧٥ (٢) ييب ١١٧ - صا ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز

ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه فقيهه ٤ - (بعد الفتوى بمضمون هذا الخبر) قال قال الصادق (عليه السلام) أكلت النار ما فيه.

١٦٧٦ (٣) ييب ١١٧ صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما احسبه إلا حفص بن البخترى قال قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة.

١٦٧٧ (٤) ييب ١١٧ - صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا - خ صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يذفن ولا يباع - قال الشيخ بهذا

الخبر نأخذ دون الأول.

وتقدم في رواية زكريا (١) من باب (١٣) ان المضاف إذا لاقتة النجاسة تنجس من أبواب المياه قوله فان قطر في القدر الدم قال (عليه السلام) الدم تأكله النار وفي رواية السكوني (٢) قوله قدر طبخ فإذا في القدر فارة قال (عليه السلام) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي رواية الجعفریات (٨) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات قوله حنطة صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله ويأتي في رواية الحسن بن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود

على القفر والقير من أبواب السجود قوله (عليه السلام) (في الجص الذي يوقد عليه العذرة

وعظام الموتى) ان الماء والنار قد طهراه وفي رواية علي بن جعفر من باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمة المحرمة قوله (عليه السلام) إذا طبخ (اي قدر لحم وقع فيه وقية دم) فكل فلا بأس.

أبواب أحكام التخلي

(١) باب الأمكنة التي يكره فيها التخلي والتي لا يكره

١٦٧٨ (١) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى أخبرني أبو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

فقيه ٦ - قال رجل لعلي بن الحسين (عليهما السلام) أين يتوضأ الغرباء فقال يتقى - ١ شطوط

الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فليل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور معاني الاخبار ١٠٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني رض قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٧٩ (٢) يب ٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى

(عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب

أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

اثبات الوصية ١٤٥ - روى ان ابا حنيفة صار إلى باب أبي عبد الله (عليه السلام) (وذكر نحوه) وزاد ومحجة الطريق وأقبلت المساجد وفي ذيله فانصرف أبو حنيفة في تلك السنة ولم يلق ابا عبد الله (عليه السلام).

١٦٨٠ (٣) احتجاج الطبرسي ١٩٨ - روى انه دخل أبو حنيفة المدينة

(١) يتقون - فقيه - يتوقون - خ ل فقيه

ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا أبا حنيفة ان ها هنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد

فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا إذا هما بجماعة من علماء شيعته (إلى أن قال) ثم التفت أبو حنيفة إلى موسى (عليه السلام) فقال يا غلام أين يضع الغريب في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فح يضع حيث شاء

١٦٨١ (٤) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول في الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن العائط فيه وفي النهر وعلى شفيره وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت شجرة مثمرة وبين القبور وعلى الطرق والأفنية.

١٦٨٢ (٥) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (علي (عليه السلام) - خ) قال نهى رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة

فيها ثمرتها - ١ - الخصال ٤٨ حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي (رض) قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مثله أمالي الشيخ ٥٣ (ره) حدثنا محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

عن هارون قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أبو اسحق المقرئ قال حدثنا

الحسين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) مثله الجعفریات ١٥ - بإسناده عن

علي (عليه السلام) مثله الا ان فيه شجرة مثمرة.

١٦٨٣ (٦) كا ٢٩٢ ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي كا ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي يب ٩ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة - ٢ - ملعون من فعلهن - ٣ - المتغوط في ظل النزال والمانع

(١) ثمرة - خ ل (٢) ثلاث - خ (٣) من فعلهن ملعون - يب

(١٧٧)

الماء المتتاب والساد الطريق المسلوك كما ٢٩٢ ج ٢ - الأصول - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن وذكر مثله
الا ان فيه الطريق

المقربة - ١ - السرائر ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد)
عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله المقنع ٣ - مرسلا نحوه فقيه
- ٦

وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال وذكر مثله.

١٦٨٤ (٧) فقيه ٣٥٢ روى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن أبيه عن الصادق
جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله عز
وجل كره لكم أيتها الأمة

أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره البول على شط نهر جار
وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت
الحديث أمالي الصدوق ١٨١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي
عن سليمان بن جعفر البصري مثله.

١٦٨٥ (٨) فقيه ٤٤٦ روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه
وآله) أنه قال

له يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي (إلى أن قال)
يا علي كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة
قد أثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم.

١٦٨٦ (٩) فقيه ٧ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان لله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها - ٢ - لأكلته السباع
وهوام

الأرض إذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يضرب أحد
من المسلمين

(١) المغربية - خ - المعربة - خ ل (٢) يحفظها - خ ل

(١٧٨)

خلائه - ١ - تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك تكون الشجرة والنخلة انسا إذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره العلل ١٠٢ أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل ثم دنى (إلى أن قال) وان لله تعالى ملائكة وذكر مثله.

١٦٨٧ (١٠) فقيهه ٣٥٧ - وأمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن علي (عليه السلام) أنه قال

نهى (صلى الله عليه وآله) (عن - خ) ان يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق.

١٦٨٨ (١١) كا ٢٢٨ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن موسى (عليه السلام) قال ثلاثة يتخوف منها - ٢ - الجنون التغوط بين القبور والمشى

في خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الأشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام فقيهه ٤٤٧ - بالاسناد المذكور في الباب عن علي (عليه السلام) في حديث وصايا النبي (صلى الله عليه وآله)

قال يا علي ثلاث وذكر مثله إلى قوله وحده الخصال ٦٢ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه المرو الدوزي - ٣ - قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين - ٤ -

قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي

قال حدثنا أبي قال حدثنا انس بن محمد أبو (عن - خ) مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته

لعلى ثلاثة وذكر مثله.

١٦٨٩ (٢) الخصال ١٦٩ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حدثني أبي عن جدي
عن آباءه ان أمير المؤمنين (عليه السلام) علم أصحابه في مجلس واحد أربعمأة باب مما يصلح

للمسلم في دينه ودينياه (إلى أن قال) لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها.
١٦٩٠ (١٣) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

لا تبلوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا.

١٦٩١ (١٤) ك ٤١ - البحار عن اعلام الدين للديلمى قال قال الباقر (عليه السلام) لبعض أصحابه وقد أراد سفرا فقال له أوصني فقال لا تسيرن سيرا وأنت حاف ولا تنزلن

عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ولا تبلون في نفق الخبر
ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله (عليه السلام) ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ) - ١ - بقبر وفي رواية أبي بصير (٥) قوله

لا تخل على قبر وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله (عليه السلام) من تخلى على قبر أو بال قائما

(إلى أن قال) فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان

إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات.

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقي

عنهما وعن سائر النجاسات واتخاذ ثوب للغائط

١٦٩٢ (١) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال

(١) وفي القاموس طاف ذهب ليتغوط وفي البحار قال الجزري الطواف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند الغائط ومنه الحديث لا يصلى أحدكم وهو يدافع الطواف.



(180)

وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل.

١٦٩٣ (٢) كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

١٦٩٤ (٣) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) نحوه وزاد ومن فقه الرجل

ان يعرف موضع بزاقه في النادي

١٦٩٥ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ - قالوا (عليهم السلام) من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط

والبول والنخامة.

١٦٩٦ (٥) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٦ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ١ - قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أشد الناس توقيا عن البول (للبول - فقيه) (حتى أنه - فقيه) كان إذا أراد البول تعمد (عمد - فقيه - يتعمد - خ ل يب) إلى مكان مرتفع من الأرض أو (إلى - يب) مكان (من الأمكنة - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول العلل ١٠٢ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٦٩٧ (٦) دعائم الاسلام ١٢٧ وأمروا (عليهم السلام) بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها

١٦٩٨ (٧) العلل ١١١ أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال أخبرني المنذر بن محمد قراءة قال حدثني الحسين بن محمد قال حدثنا علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال

عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله.

١٦٩٩ (٨) ك ٣٦ - ٣٨ - القطب الراوندي في دعواته روى ابن عباس ان

(18)

عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول.

١٧٠٠ (٩) ك ٣٨ - السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنى عشرية
عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه مر على البقيع فوقف على قبر ثم قال الآن أقعدوه
وسئلوه والذي

بعثني بالحق نبيا لقد ضربوه بمرزبة من نار لقد تطاير قلبه نارا ثم وقف على قبر
آخر فقال مثل مقالته على القبر الأول ثم قال لولا انى أحشى على قلوبكم لسألت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي اسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين
الرجلين فقال كان أحدهما يمشي بالنميمة وكان الاخر لا يستبرئ عن البول - والمراد
من قوله لا يستبرئ هو المعنى اللغوي (اي لا يجتنب).

١٧٠١ (١٠) ك ٣٨ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله)
قال

أربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار إلى أن قال ورجل لا يجتنب من البول وهو
يجر أمعائه في النار الخبر.

١٧٠٢ (١١) عقاب الاعمال ٢٢١ - أبى ره قال حدثني سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال إن جل
عذاب القبر في (من - خ) البول المحاسن ٧٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن أبى بصير مثله.

١٧٠٣ (١٢) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
قال لي أبى علي بن الحسين (عليه السلام) يا بنى اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب
يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن على قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله (صلى الله
عليه وآله)

ولا لأصحابه الا ثوبا ثوبا (ثوب واحد - خ) فرفضه.

١٧٠٤ (١٣) كا ٦٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن علي ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله (عليه
السلام) أيفلت

من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر ان
رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبرها فرفع رأسه إلى
السماء فدمعت عيناه وقال للناس انى ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها

من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرجع رسول الله

(صلى الله عليه وآله) رأسه إلى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان

يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على أهله قال فقالت أم سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا أم سعد لا تحتمي على الله.

وتقدم في رواية علي بن إبراهيم (٢) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

ويأتي في رواية زرارة (١٢) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب فضلها وفرضها قوله (عليه السلام) لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به وفي رواية إبراهيم بن محمد

الثقفي من باب ما يستحب للتاجر من أبواب آداب التجارة قوله (عليه السلام) (لمن يبول)

يا هذا ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك واتقى لربك وفي رواية حفص من باب وجوب قضاء الدين من كتاب الدين قوله (عليه السلام) ثم يقال للذي يجر أمعائه ما للأبعد قد اذانا على

ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده

(٣) باب انه يكره البول والغائط في الماء وان يبول الرجل قائما الا في حال النورة وان يخرج لبول عريانا وان يطمح ببوله من السطح في الهواء

١٧٠٥ (١) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين (الحسن - صا) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال إن للماء اهلا.

١٧٠٦ (٢) الخصال ١٥٦ ج ٢ - في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدم في

باب أمكنته التخلي عن علي (عليه السلام) قال ولا يبولن من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا ١٧٠٧ (٣) العلل ١٠٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن (لم يكد - خ) يفارقه الا ما شاء الله

١٧٠٨ (٤) كا ٢٢٨ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ ك)

بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد (يكاد - خ) ان يفارقه الا يشاء الله

١٧٠٩ (٥) ك ٣٧ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تنم

ويبدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان (وذكر نحوه).

١٧١٠ (٦) كا ٢٢٨ - ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من

تخلي على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم (قائما - خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في سرية فأتى وادى مجنة فنادى أصحابه الا ليأخذ

كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال فتقدم

رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فأخذ بابهامه فغمزها

(فغمزها - خ) ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ك ٣٧ - ٣٨ - سبط

الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا عن محاسن البرقي عن الباقر (عليه السلام) نحوه

إلى قوله هذه الحالات.

١٧١١ (٧) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أيول الرجل وهو قائم

قال نعم ولكنه يتخوف (عليه - خ) ان يلتبس به الشيطان اي يخبله (يخيله - خ) فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

١٧١٢ (٨) فقيه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي (عليه السلام) في حديث المناهي ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل.

١٧١٣ (٩) فقيه ٦ - وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان فقيه ٤٤٨ - في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) تسعة أشياء تورث

النسيان (وعد منها) البول في الماء الراكد.

١٧١٤ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول في الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وفي شفيره وعلى شفير البئر الجعفریات ١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) مثله وزاد

والاستنجاء باليمين من الجفاء.

١٧١٥ (١١) جامع الاخبار ١٠٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) عشرون خصلة تورث الفقر

اوله القيام من الفراش للبول عريانا (إلى أن قال) وفي خبر آخر والبول في الحمام

١٧١٦ (١٢) يب ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

اجمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد



(180)

والحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب ٩) عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد
(بن عيسى - خ صا) عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بان
(ان - خ) يبول الرجل في الماء الجاري وكره - ١ - ان يبول في الماء الراكد.
١٧١٧ (١٣) يب ١٣ - بالاسناد الأول عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا.
١٧١٨ (١٤) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالبول في الماء
الجاري.
١٧١٩ (١٥) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن ابان صا ١٣ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس (به - خ).
١٧٢٠ (١٦) ك ٣٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم وعنه قال قال علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يبول الرجل
في الماء الا من ضرورة وعنه في حديث آخر عنه (عليه السلام) الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول
ولا غائط وعنه وروى ان البول في الماء الجاري يورث السلسل وفي الراكد يورث الحصر.
١٧٢١ (١٧) كا ٢١٩ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال لا بأس به
١٧٢٢ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

(۱) يکړه - خ صا

(۱۸۶)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره للرجل أو ينهى الرجل عن أن يطمح ببوله من السطح في الهواء.

١٧٢٣ (١٩) كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ٧ - نهى النبي (صلى الله عليه وآله) ان يطمح الرجل ببوله (في الهواء - فقيه)

من السطح أو من الشئ المرتفع (في الهواء - كا) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام)

مثله إلى قوله من السطح الدعائم ١٢٧ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد و

ان يبول الرجل قائما

وتقدم في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٨) من باب (١) الأمكنة التي يكره فيها التخلي قوله (عليه السلام) وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وفي رواية عاصم بن حميد (١) وعلي بن إبراهيم (٢) وعبد الله بن الحسين (٧) ووصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٨)

ما يمكن ان يستفاد منه كراهة البول في الماء ويأتي في رواية المناقب (٩) من الباب التالي قوله (عليه السلام) ولا تبل في الماء الراكد وفي رسالة الفقيه (٣) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين قوله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير علة من الجفاء (٤) باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي في الأرض وشدة التستر والتحفظ حينه

١٧٢٤ (١) فقيه ١٧٤ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم

في امرك (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجة - ١ - فأبعد المذهب في الأرض المحاسن ٣٧٥ - أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حماد بن عثمان أو ابن عيسى مثله.

١٧٢٥ (٢) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - قال أبو عبد الله (عليه السلام) والله ما أتى لقمان

الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال لكنه كان رجلا قويا في امر الله

(187)

متورعا في الله ساكتا سكتيتا (إلى أن قال (عليه السلام) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا على اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الحديث تفسير علي بن إبراهيم ٥٠٦ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال
اما والله وذاكر نحوه.

١٧٢٦ (٣) ك ٣٤ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان عن جعفر بن علي ابن نجيع عن إبراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ.

١٧٢٧ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ - روى (اي الأئمة (عليهم السلام) انه (صلى الله عليه وآله) إذا أراد

قضاء حاجته (حاجة - خ) في السفر أبعد ما شاء الله واستتر. ١٧٢٨ (٥) شرح النفلية للشهيد الثاني ١٢ - ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم ير على بول ولا غائط وقال النبي (صلى الله عليه وآله) من أتى الغائط فليستتر. ١٧٢٩ (٦) تفسير العسكري ٦٣ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة وفي عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة ومنافقون منهما وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين (عليه السلام) وأصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينفذ كرشه من الغائط والبول كما ينفذ ويدعى أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال بعض مردة المنافقين هذه صخرة ملساء لا تعمدن

النظر إلى استه إذا قعد لحاجته حتى انظر هل الذي يخرج منه كما يخرج منا أم لا فقال اخر لكنك ان ذهبت تنظر منعه من أن يقعد فإنه أشد حياء من الجارية العذراء الممنعة المحرمة.

١٧٣٠ (٧) كشف الغمة ٨٠ - روى عن جندب بن عبد الله الأزدي قال شهدت مع علي الجمل وصفين ولا أشك في قتالهم حتى نزلنا النهروان فدخلني شك

وقلت قرائنا وخيارنا نقتلهم ان هذا الامر عظيم فخرجت غدوة أمشي ومعى إداوة حتى برزت عن الصفوف فركزت رمحي ووضعت ترسى اليه واستترت من الشمس فانى لجالس إذ ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أخوا الأزد معك طهور قلت نعم

فناولته الإداوة فمضى حتى لم أراه واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث. ١٧٣١ (٨) ك ٣٤ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال إن

آدم (عليه السلام) لما اهبط من الجنة واكل من الطعام وجد في بطنه ثقلا فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال يا ادم ففتح ففحاه فأحدث فاخرج منه الثقل.

١٧٣٢ (٩) المناقب ١٥١ ج ٢ - العقد لابن عبد ربه الأندلسي وكتاب المدائني أيضا أنه قال عمرو بن العاص لمعوية لو أمرت الحسن بن علي ان يخطب علي المنبر (إلى أن قال) قال وفي رواية المدائني فقال عمرو يا أبا محمد هل تنعت الخراة قال نعم تبعد الممشى في الأرض الصحصح حتى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تمسح باللقمة والرمة يريد العظم والروث ولا تبل في الماء الراكد ١٧٣٣ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٦ - روينا عن بعضهم (صلوات الله عليهم) انه امر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال (عليه السلام) يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع من الدار.

١٧٣٤ (١١) توحيد المفضل ٢٠ - روى محمد بن سنان قال حدثني المفضل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالسا في الروضة بين القبر والمنبر وانا مفكر فيما خص الله تعالى به سيدنا محمدا (صلى الله عليه وآله) من الشرف والفضائل (إلى أن

قال) فدخلت على مولاي (عليه السلام) فرآني منكسرا إلى أن قال اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى أليس من حسن التقدير في بناء الدار ان يكون الخلاء في استر موضع فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيا للخلاء من الانسان في استر موضع منه فلم يجعله بارزا من خلفه ولا ناشرا من

بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فتواريانه فإذا احتاج الانسان إلى الخلاء وجلس تلك الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصبا مهيتا لانحدار السفلى فتبارك من تظاهرت

آلائه ولا تحصى نعمائه

(٥) باب ما يستحب ان يقال للملكين الحافظين عند إرادة

قضاء الحاجة

١٧٣٥ (١) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

يقول إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم

التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول أميطة عني فلكما الله على أن لا أحدث حدثا حتى اخرج إليكما. فقيه ٦ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد الحاجة وقف على

باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطة عني فلكما الله - ١

على أن - ٢ - لا أحدث بلساني شيئا حتى اخرج إليكم.

(٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي

ووجوب الانحراف عنها لو تذكر في الأثناء وكراهة

استقبال الشمس والقمر والرياح

١٧٣٦ (١) يب ٨ - صا ٤٧ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا خ) أيده الله

تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

زرارة - ٣ - عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي (صلوات الله عليه)

(١) لله - خ ل (٢) انى لا أتحدث - خ (٣) عن عبد الله بن زرارة - يب خ

قال قال (لي - يب) النبي (صلى الله عليه وآله) إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا أو غربوا ك ٣٤ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه وفيه عن علي (عليه السلام) مثله.

١٧٣٧ (٢) الدعائم ١٢٧ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول.

١٨٣٨ (٣) ك ٣٤ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة

١٧٣٩ (٤) يب ٨ - ١٠ صا ٤٧ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن يحيى (الطار - يب ٨) واحمد (بن إدريس - يب) (جميعا - يب ٨) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبي عمير - يب ٨ صا) عن عبد الحميد ابن أبي العلاء أو غيره رفعه قال فقيه ٦ - سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها المقنع ٧ - مرسلا عن الرضا (عليه السلام) مثله

كا ٦ - محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط وذكر مثله.

١٧٤٠ (٥) فقيه ٦ - وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره

١٧٤١ (٦) يب ٨ - ١٠٠ - صا ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة - يب خ) يب ١٠٠ - سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر (الله - خ) له: حملة الشيخ على أنه إذا بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة قال مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة ومستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله بهذا الصفة ويجوز

ان
يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا
الحد انتهى.

المحاسن ٥٤ - أحمد بن محمد عن أبيه عن الحراث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بال حذاء القبلة (وذكر مثله) فقيهه ٦ - ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف - ١ - عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله (له - خ) - ٢ -

١٧٤٢ (٧) كا ٦ - وروى أيضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر.

١٧٤٣ (٨) فقيهه ٣٥٧ - وأمالى الصدوق بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

١٧٤٤ (٩) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(البرقي - خ ل) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

١٧٤٥ (١٠) يب ١٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

١٧٤٦ (١١) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر.

١٧٤٧ (١٢) ك ٣٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تستقبلوا

(١) فتحرز - خ ل (٢) لم تذكر هذه القطعة في الوافي والوسائل لزعمهما انها من فتوى الصدوق ره لكن الظاهر أنها مأخوذة من الرواية لان حكمه ره بغفران الذنوب لاجل الانحراف عن القبلة لا يمكن من غير نص ولا سبيل للاستنباط إلى أمثال هذا الحكم كما لا يخفى

الشمس والقمر ببول ولا غائط فإنهما آيتان من آيات الله فقيه ٥٦ نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

وتقدم في مرفوعة علي بن إبراهيم (٢) من باب (١) الأمكنة التي يكره فيها التخلي قوله (عليه السلام) ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وفي رواية الطبرسي (٣) منه

والمناقب (٩) من باب (٤) استحباب التباعد عن الناس عند التخلي قوله (عليه السلام) ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

(٧) باب استحباب التقنع وتغطية الرأس عند قضاء الحاجة وتأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع وترك الحرام

١٧٤٨ (١) يب ٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي

بن أسباط أو رجل عنه عن - ١ - رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان يعمله إذا دخل

الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث - ٢ - (كذا في يب)

١٧٤٩ (٢) فقيه ٦ - وكان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب الأذى سرحا بغير حساب

واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى والغم الذي لو حبسته عنى هلكت

لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم.

١٧٥٠ (٣) الدعائم ١٢٦ - رووا (اي الأئمة) (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

(١) عن زرارة - خ ل (٢) ولا يبعد ان يكون مراده بتمام الحديث ما نقلناه بعده عن الفقيه.

إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد.
١٧٥١ (٤) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان إذا أراد أن يتنقع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن ييزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه
١٧٥٢ (٥) أمالي الشيخ ٣٣٨ - أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبراني الكاتب قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله ابن أبي

ربي الهناتي قال حدثني أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه أبي الأسود قال قدمت الربذة فدخلت على أبي ذر جندب بن جنادة فحدثني أبو ذر قال دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسجده فلم أر في المسجد أحدا من الناس الا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) إلى جانبه جالس فاغتنمت

خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أوصني بوصية ينفعني الله بها فقال نعم وأكرم بك يا أبا ذر انك منا أهل البيت واني موصيك بوصية فاحفظها فإنها جامعة لطرق الخير وسبله فإنك ان حفظتها كان لك بها كفل (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) له)

استح من الله فاني والذي نفسي بيده لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحي من الملكين الذين معي الحديث.
١٧٥٣ (٦) المقنعة ٣ - وليغظ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وآله)

١٧٥٤ (٧) مصباح الشيخ ٤ و ٥ - (ره) إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة والدخول إلى الخلاء فليغظ رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل إذا استنجى اللهم حصن فرجى واستر عورتى وحرهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاکرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فإذا أراد الخروج من

الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى قى جسدي قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

١٧٥٥ (٨) المقنع ٣ - إذا أردت دخول الخلاء فقع رأسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله اللهم لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان فإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي أَمَاطَ عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وإذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى في يسر وعافية يا لها نعمة.

١٧٥٦ (٩) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) إذا انكشف

أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره. (١٠) فقيه قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) إذا تكشف - ١ - أحدكم لبول أو لغير ذلك

فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ. الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله. ثواب الاعمال ١٥ - أبي ره قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٥٧ (١١) فقيه ٦ - وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد دخول المتوضئ قال

اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر - ٢ - فقال اللهم كما أطعمتنيه

(١) انكشف - خ ل (٢) انزحر - خ ل

طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية.
١٧٥٨ (١٢) يب ٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن
إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله
(عليه السلام) يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا في يب خ)
اللهم انى

أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا (فإذا - خ)
خرجت

فقل بسم الله (و - يب) الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني
الأذى وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

١٧٥٩ (١٣) يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ
بالله من

الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء وأماط عني الأذى.

١٧٦٠ (١٤) فقه الرضا ٣ - (عليه السلام) مثله إلى قوله الرجيم ثم قال فإذا
فرغت منه فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى
الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى.

١٧٦١ (١٥) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال علمني رسول الله
(صلى الله عليه وآله) إذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم انى أعوذ بك من الخبيث
المخبث النجس الرجس
الشيطان الرجيم.

١٧٦٢ (١٦) ك ٣٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله)
أنه قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

١٧٦٣ (١٧) ك ٣٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده إلى
احمد ومحمد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين قالا حدثنا أحمد بن محمد بن
سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه في المحرم سنة سبع وستين

ومأتين قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائني قال حدثني أبي والحسين ابن أبي العلاء جميعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دخلت إلى المخرج

وأنت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم

وفيه باسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائني قال حدثنا أبي عن أبي بصير مثله إلا أنه قال أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الخ

١٧٦٤ (١٨) فقيهه ٦ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله

الحافظ المؤدى فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عنى اذاه وأبقى في - ١ - قوته فيالها - ٢ - من نعمة لا يقدر القادرون قدرها

١٧٦٥ (١٩) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي (عليه السلام) انه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني

لذته وأبقى قوته في جسدي واخرج عنى اذاه يا لها (من - خ) نعمة ثلاثا.

١٧٦٦ (٢٠) الدعائم ١٢٧ - روينا عن علي (عليه السلام) انه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أَمَاطَ عنى الأذى.

١٧٦٧ (٢١) وفيه ١٢٧ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا دخلت

المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منى في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله

(١) في جسدي - خ ل (٢) يالها - خ ل

الذي أَمَاطَ عَنِ الْأَذَى وَهَنَأَنِي مَسَاغَ طَعَامِي وَشِرَابِي
١٧٦٨ (٢٢) ك ٣٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بالاسناد المتقدم
في هذا الباب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فإذا فرغت يعني من
الغائط فقل

الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِ الْأَذَى وَاهْجَبَ عَنِي الْغَائِطَ وَهَنَأَنِي وَعَافَانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
يَسِّرُ الْمَسَاغَ وَسَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَأَمْضَى (وَأَمَاطَ - خ ل) الْأَذَى.

١٧٦٩ (٢٣) الهداية ١٦ - وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد
لله الذي أَمَاطَ عَنِ الْأَذَى وَهَنَأَنِي الطَّعَامَ وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ
الْخَلَاءِ فَلْيَخْرُجْ رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسْرَى وَيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَيَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي عَرَفَنِي لِدَتِهِ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَخَرَجَ عَنِي إِذَا هَا يَا لَهَا نِعْمَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ
يَجْعَلْهُ نَجْسًا.

١٧٧٠ (٢٤) الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب قال علمني
رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قمت عن الغائط أن أقول الحمد لله الذي رزقني
لذة طعامي

ومنفعته وَأَمَاطَ عَنِي إِذَا هَا يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا أَبِين - ١ - فَضْلَهَا.
١٧٧١ (٢٥) ك ٣٦ - البحار نقلا من خط الشهيد ره عن النبي (صلى الله عليه وآله)
قال

كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذي أذاقني طعمه وأبقى
في جسدي منفعته وأخرج عني إذاه ومشقته.

١٧٧٢ (٢٦) كا ٢١ - علي بن إبراهيم عن (أبيه - خ) عن صالح بن السندي
العلل ١٠٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحاسن ٢٧٨ - أحمد بن
محمد عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة
قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن
فقال ما

من شيء يحتاج إليه أحد من ولد (بنى - خ ل) آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى
ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها فقال رجل
فما السنة

(١) بين - خ ل

في دخول الخلاء قال تذكروا الله وتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت - ١ -

الحمد لله على ما اخرج مني من الأذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصير حتى ينظر إلى ما يخرج - ٢ - منه قال إنه ليس في الأرض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قال يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر.

١٧٧٣ (٢٧) فقيهه - ٦ وكان علي (عليه السلام) يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا بن ادم هذا رزقك فانظر من أين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي - ٣ - للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام

١٧٧٤ (٢٨) العلل ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الجمال - ٤ - عن العيص - ٥ - ابن أبي مهيب قال شهدت ابا عبد الله (عليه السلام) وسأله عمرو

بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجة انما ينظر إلى ثقله - ظ) وما يخرج

من ثم فقال ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريد ما يخرج منه احلال أو حرام.

١٧٧٥ (٢٩) ك ٣٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن علي بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن أبي

القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال إن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سئلوا أبي عن حد الخلاء إذا

دخله الرجل فقال إذا دخل الخلاء قال بسم الله فإذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الأذى وهنئي طعامي فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أفاض عني الأذى وهنأني طعامي ثم إن ملكا موكل بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة قلب

(١) فقل - خ ل (٢) خرج - خ ل (٣) فينبغي للعبد عند ذلك - خ ل (٤) الجماز - خ (٥) الفضيل أبي مهينة - خ ل

عنقه فيقول يا بن آدم الا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل الا طيبا وفرجك
فلا تدخله في حرام

١٧٧٦ (٣٠) تحف العقول ١١٧ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال إذا أراد
أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عنى الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم
وليقبل إذا جلس اللهم كما أطعمتنيه وسوغتنيه فاكفنيه فإذا نظر إلى حدثه بعد فراغه
فليقل

اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام فان رسول (صلى الله عليه وآله) قال ما من عبد الا
وقد

وكل الله به ملكا يلوى عنقه إذا أحدث حتى ينظر اليه فعند ذلك ينبغي له ان يسأل
الله الحلال فان الملك يقول يا بن آدم هذا ما حرصت عليه انظر من أين اخذته والى
ما ذا صار.

١٧٧٧ (٣١) العلل ١٠١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال
سألته عن

الغائط فقال تصغير لابن ادم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه

١٧٧٨ (٣٢) العلل ١٠١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح
عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن جده
قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عجبت لابن ادم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم
بينهما وعاء
للغائط ثم يتكبر

ويأتي في روايتي عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل
اليدين قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثم استنجى (عليه السلام) فقال اللهم حصن
فرجى

واعفه واستر عورتى وحرمها على النار وفى رواية سعد بن عبد الله (٢) من باب (٣٢)
ما ورد لدفع السهو والوسوسة في الصلاة من أبواب الخلل قوله (عليه السلام) من كثر
عليه

السهو في الصلاة فليقل إذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(٨) باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر
الله تعالى وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي وغيرها
من القرآن

١٧٧٩ (١) العلل ١٠٤ - والعيون ١٥١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض
عن أبيه عن ييب ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري - العلل والعيون)
عن إبراهيم ابن هاشم و (أو - ييب) غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا (عليه
السلام) أنه قال

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط أو يكلمه
حتى يفرغ.

١٧٨٠ (٢) فقيه ٧ - ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبي (صلى الله عليه
وآله) عن ذلك.

١٧٨١ (٣) الدعائم ١٢٦ - نهوا (اي الأئمة (عليهم السلام) عن الكلام في حال
الحدث والبول وان يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحالة (الحال - خ).

١٧٨٢ (٤) فقيه ٧ - والهداية ١٦ - روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته العلل ١٠٤ - علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن
سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٨٣ (٥) ك ٣٦ - مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق ك ٣٦ - جامع الاخبار عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث مثله.

١٧٨٤ (٦) كا ٤٩٧ - ج ٢ الأصول - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بذكر
الله وأنت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله.

١٧٨٥ (٧) كا ٤٩٧ - الأصول ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتي على مجلس - ١ - أعزك وأجلك ان

أذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال.
١٧٨٦ (٨) يب ٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن موسى قال يا رب تمر بي حالات استحي - ٢ -

ان أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن.
١٧٨٧ (٩) العيون ٧٢ - توحيد الصدوق ١٧٤ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال حدثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيه ٧ - ولما ناجى الله موسى بن عمران (عليه السلام) قال

موسى يا رب أبعيد أنت منى فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله اليه انا - ٣ - جليس من ذكرني فقال موسى يا رب انى أكون في (على - خ ك) أحوال اجلك

ان أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال.
١٧٨٨ (١٠) العلل ١٠٤ - علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي

بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال (عليه السلام) لما ناجى الله وذكر مثله ١٧٨٩ (١١) فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

(۲۰۲)

ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا
بن
مسلم وذكر مثله.

١٧٩٠ (١٢) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني قال حدثنا حمزة
بن القاسم الغنوي - ١ - قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال حدثنا
سليمان

ابن جعفر المروزي عن سليمان بن مقبل المدني قال قلت لأبي الحسن موسى
بن جعفر (عليه السلام) لاي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق.

١٧٩١ (١٣) قرب الإسناد ٣٦ - هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو
على

خلاء فليحمد الله في نفسه ك ٣٦ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق (عليه
السلام)

مثله وزاد وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام.

١٧٩٢ (١٤) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد

بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيهه ٧ - عمر بن يزيد قال سئلت - ٢ - ابا
عبد الله

(عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف (في -
يب)

أكثر من آية الكرسي ويحمد الله - ٣ - أو آية (الحمد لله رب العالمين - فقيهه).
وتقدم في كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه جواز
ذكر الله تعالى على الخلاء.

ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من
أبواب الجنابة قوله أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط - ٤ - القرآن
فقال (عليه السلام) يقرؤون ما شاؤوا وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم (٤) قوله (عليه
السلام)

ويذكر ان الله (اي الحائض والجنب) على كل حال وفي مرسلة الهداية (١٠) قوله
(عليه السلام) سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي أحاديث باب

(١٥)

(١) العلوي - خ ل (٢) سئل عمر بن يزيد أبا عبد الله (عليه السلام) - فقيه
(٣) أو تحمد الله - فقيه خ ل - أو تحميد الله - يب خ (٤) يتغوط - خ

استحباب حكاية الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان في الخلاء بالاطلاق.

(٩) باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه

وكراهة استعجال المتخلي

١٧٩٣ (١) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي ابن سليمان عن الحسن بن أشيم قال اكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف - ١ - يلى الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر فقيه ١١ - قال موسى ابن جعفر (عليه السلام) اكل الأشنان وذكر مثله.

١٧٩٤ (٢) فقيه ٧ - قال أبو جعفر (عليه السلام) طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور - ٢ - الخصال ١٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو سعيد الادمي قال حدثني الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي ياد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه (عليهم السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٩٥ (٣) العلل ١٠٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البلخي - ٣ - عن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا

جعفر (عليه السلام) يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

١٧٩٦ (٤) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زيادة عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

يقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور - ٤ - (قال - خ

(١) الخرق - خ (٢) الناسور - خ ل - البام سور - خ ل
(٣) والظاهر البجلي (٤) الناسور - خ ل

فكتب هذا على باب الحش.

١٧٩٧ (٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - (عند ذكر حكم لقمان) قيل إن مولاه دخل
المخرج فأطال فيه الجلوس فناده لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه
الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال
فكتب حكمته على باب الحش.

١٧٩٨ (٦) ك ٣٨ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) وادخل الخلاء لحاجة
الانسان

والبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل - ١ - .

١٧٩٩ (٧) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي
عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة قال (عليه السلام) لا تعجلوا الرجل عند
طعامه ولا عند غائطه
حتى يأتي على حاجته.

(١٠) باب وجوب الاستنجاء للصلاة وجوازه من الغائط
بثلاثة أحجار ابكار ما لم يتعد وكذا بالكرسف والخرق
والعود والمدر ويستحب ان يتبع بالماء وان يجعل العدد
وترا ان احتاج إلى الأكثر وعدم جوازه بالمعظم والروث
والبعر والطعام

١٨٠٠ (١) يب ١٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٥٩ -
أخبرني

الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن صا ٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
أحجار

(١) الدفين - خ ل

(و - يب ١٤) بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) واما البول فإنه لا بد من غسله.

١٨٠١ (٢) يب ١٣ - ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه

إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ابكار ويتبع بالماء

ك ٣٩ - العوالي عن فخر المحققين روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنحوا بثلاثة أحجار ابكار.

١٨٠٢ (٣) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار (و - خ) ان يمسح العجان ولا يغسله

ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.

١٨٠٣ (٤) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين

بن علي (عليهما السلام) يمسح بثلاثة أحجار ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنح بثلاث مسحات.

١٨٠٤ (٥) الذكرى ٢١ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال استطب بثلاثة أحجار أو

ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٨٠٥ (٦) الذكرى ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان نستنجي

بأقل من ثلاثة أحجار ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه
١٨٠٦ (٧) ك ٣٩ - العوالي عنه (صلى الله عليه وآله) إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب

ومعه ثلاثة فإنها تجزى.
١٨٠٧ (٨) يب ١٤ - صا ٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

(٢٠٦)

ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول الا الماء.

١٨٠٨ (٩) ك ٣٩ - العوالي عن فخر المحققين روى عن علي (عليه السلام) أنه قال كنتم تبغون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار.
١٨٠٩ (١٠) ك ٣٩ - وفيه عن فخر المحققين عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال

يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة.

١٨١٠ (١١) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتية بحجارة من الحرة فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

١٨١١ (١٢) صا ٥٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء ك ٣٩ - العوالي عن علي (عليه السلام)

عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله وترا.

١٨١٢ (١٣) مكارم الاخلاق ٨٠ - قال (صلى الله عليه وآله) من استجمر - ١ - فليوتر ومن

فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

ومن أكل فما تخلل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليلع.

١٨١٣ (١٤) الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى

الله عليه وآله) من تجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر

١٨١٤ (١٥) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

(١) يقال استجمر الانسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالحمرات والحمار - مجمع

(Y · Y)

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان

الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل.

١٨١٥ (١٦) فقيه ٧ - لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان - ١ -
جاءوا إلى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والروث والعظم.
١٨١٦ (١٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد
بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن
أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال اما
العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال لا يصلح
بشيء من ذلك.

١٨١٧ (١٨) الدعائم ١٢٨ - ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر
وكل

طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك ثم يستنجى بالماء
حتى تزول العين والرائحة.

١٨١٨ (١٩) ك ٤٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود
في حديث طويل في قصة دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) جن نصيبين في شعب
الجحون إلى أن قال

قال (صلى الله عليه وآله) لي ما رأيت قلت رجلا سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء
جن نصيبين

سئلوا منى متاعا فمتعتهم بالعظم والبعر والروث فقلت يا رسول الله ان الناس يستنجون
بها فقال قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها الخبر.

١٨١٩ (٢٠) فقيه ٣٥٧ - وأمالي الصدوق بالاسناد المتقدم في باب كراهة
سؤر الفار عن علي (عليه السلام) (في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) قال
ونهى (صلى

الله عليه وآله) ان يستنجى الرجل بالروث والرمة

١٨٢٠ (٢١) ك ٣٩ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي (صلى الله عليه وآله)

وآله) أنه قال لا تستنجوا بالعظم والروث فإنها زاد اخوتكم الجن ورواه السيد
الداماد في شارع النجاة مثله وفي لفظه ولا بالروث وزاد في رواية أخرى أنه قال

(٢٠٨)

العظام طعامهم والروث طعام دوابهم.
١٨٢١ (٢٢) ك ٤٠ - وفيه أنه (صلى الله عليه وآله) قال يا ربيعة لعل الحياة
تطول بك بعدي فأعلمي الناس انه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برئ.
١٨٢٢ (٢٣) ك ٤٠ - وعن الشهيد روى ان النبي (صلى الله عليه وآله) حمل
اليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الروث واستعمل الحجرين.
وتقدم في رواية المناقب (٩) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلي من
هذه الأبواب قوله (عليه السلام) ولا تمسح باللقمة والرمة يريد العظم والروث
ويأتي في أحاديث الباب اللاحق ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية زرارة (٤)
من باب (١٧) مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى
من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي رواية يونس (٢٢) من
باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره
ويذهب
الغائط ثم يتوضأ.

وفي رواية عمار (١٧) من باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من
أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد
تمسح بثلاثة أحجار قال (عليه السلام) ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء
وليعد

الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولتوضأ
لما يستقبل من الصلاة وفي رواية مسعدة بن صدقة وعمرو بن شمر من باب فضل
اكرام

الخبز من أبواب آداب المائدة ما يدل على حرمة الاستنجاء بالخبز والعجين
وفي رواية أبي بصير من باب وجوه ختان الغلام من أبواب احكام الأولاد من
كتاب النكاح قوله (عليه السلام) من سنن المرسلين الاستنجاء والختان قال في الوسائل
استدل به بعض علمائنا (اي بحديث ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت
له للاستنجاء حد قال (عليه السلام) لا حتى ينقى ما ثمة) على جواز الاستنجاء بكل
جسم

طاهر مزيل للنجاسة انتهى ولكنه لا يخلو عن النظر.

(١١) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير (البقرة ٢ ي ٢٢٢) ان الله لا يحب التوايين ويحب المتطهرين.

١٨٢٣ (١) فقيه ٧ - كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه أن الله يحب التوايين ويحب المطهرين فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوئه فلما دخل قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوايين وأول المتطهرين.

العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم البجلي عن أبي خديجة نحوه ك ٣٩ - العياشي في تفسيره عن أبي خديجة نحوه.

١٨٢٤ (٢) الخصال ٩٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن اما أولاهن

فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدباع فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمران يحول وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث.

١٨٢٥ (٣) مجمع البيان ٧٣ ج ٣ - في قوله تعالى والله يحب المطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام)

١٨٢٦ (٤) كا ٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ) وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في

قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وصنعه وانزل الله - ١ - تعالى في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ك - ٣٩

العياشي في تفسيره عن جميل نحوه.

١٨٢٧ (٥) كا ٣٩ - وفيه عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في اهل قبا.

١٨٢٨ (٦) وفي رواية ابن سنان عنه (عليه السلام) قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم.

١٨٢٩ (٧) الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم وإزالة النجاسة واجبة وليس لاحد تركها.

١٨٣٠ (٨) يب ١٠١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار ان الله قد

أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء.

١٨٣١ (٩) صا ٥١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم كا ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعدة بن زياد عن جعفر - ٢ - (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) - يب صا)

فقيهه ٧ - ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه مرى النساء - ٣ - المؤمنات ان يستنجين بالماء

ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

(۲۱)

العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه الا ان فيه ومذهبة للدرن.

١٨٣٢ (١٠) يب ١٠١ - احمد ابن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء بالماء البارد

يقطع البواسير الخصال ١٧٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي (عليه السلام)

في حديث الأربعمائة (مثله).

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على الأحجار.

ويأتي في رواية عمار (١٧) من باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة أحجار قال (عليه السلام) ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.

(١٢) باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط

١٨٣٣ (١) ك ١٨٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أحمد

بن

الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال من

استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف (لا يخاف - خ ل) شيئاً من أرباح البواسير.

(١٣) باب كيفية القعود للاستنجاء وحده وما يجب

غسله وما لا يجب

١٨٣٤ (١) فقيه ٧ - وسئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل إذا أراد أن يستنجى

كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

١٨٣٥ (٢) كا ٦ - محمد بن الحسن - ١ - عن يب ١٠١ - سهل بن زياد
عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال قلت - ٢ - له الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

١٨٣٦ (٣) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن
أحمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى (بالماء - كا خ)
بأيما

يبدء بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل.

١٨٣٧ (٤) الدعائم ١٢٩ - قال علي (عليه السلام) والسنة في الاستنجاء بالماء هو ان
يبدء بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمعهما معا.

١٨٣٨ (٥) يب ١٣ - صا ٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي
محمود (الخراساني - خ صا) عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر

على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة فقيه ٧ - قال الرضا (عليه السلام) في الاستنجاء
يغسل وذكر

مثله كا ٦ - محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال
سمعت الرضا (عليه السلام) يقول يستنجى ويغسل ما ظهر منها وذكر مثله.

١٨٣٩ (٦) يب ١٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل (كذا في
يب - ٣ -

(١) الحسين - خ (٢) هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من أبواب
ما ينقض الوضوء (٣) والمراد به الحديث الذي يأتي في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فإنما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما

عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

١٨٤٠ (٧) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا - كا خ) (عليه السلام) قال قلت له للاستنجاء حد قال لا (حتى - يب)

ينقى ما ثمة قلت فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها.

١٨٤١ (٨) يب ١٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال

سمعتهما يقولان عفى عما بين الألبين والحشفة لا يمسح ولا يغسل.

١٨٤٢ (٩) الدعائم ١٣٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام)

وذكر الاستنجاء فقالا إذا أنقيت ما هناك فاغسل يدك.

وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلاة قوله

(عليه السلام) جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان

يمسح رجليه ولا يغسلهما ويأتي في رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ وفي

رواية هارون ابن حمزة (١١) من باب (٧) مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام)

يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك.

(١٤) باب كراهة الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو شئ من القرآن وكراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض ما لم يكن مصرورا وجواز اتخاذ الفص من حجارة زمزم واستحباب نزعها عند الاستنجاء.

١٨٤٣ (١) يب ٩ - - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستنجى الرجل بيمينه.

١٨٤٤ (٢) يب ٩ - وبهذا الاسناد عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كا وروى

انه إذا كان (كانت - خ) باليسار علة. ١٨٤٥ (٣) فقيه ٧ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير علة من الجفاء

والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة. الخصال ٢٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهما السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله باليمين من الجفاء.

١٨٤٦ (٤) كا ٢١٢ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله - خ) فليحوه عن اليد

التي يستنجى بها في المتوضأ الخصال ١٥٦ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

أمكنة التخلي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة مثله.
١٨٤٧ (١٥) الجعفریات ١٨٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في
الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسما من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء
ان يجعله بيمينه.

١٨٤٨ (١٦) الجعفریات ١٨٦ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى
الله

عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لان الاستنجاء به لنقشه (١) محمد
رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٨٤٩ (٧) كا ٢١٢ - ج ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن خالد عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال قلت له انا روينا في الحديث ان
رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجى وخاتمه في إصبعه وكذلك كان يفعل
أمير المؤمنين

(عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله
(صلى الله عليه وآله) قال صدقوا

قلت فينبغي لنا ان نفعل قال (ان - خ) أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم
أنتم تتختمون في (اليد - خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدري ما كان نقش خاتم آدم
فقلت لا فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه
وآله) محمد رسول الله

وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله (لله - خ) الملك وخاتم الحسن (عليه السلام)
العزة لله

وخاتم الحسين (عليه السلام) ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين (عليه السلام) خاتم
أبيه

وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليه السلام) وخاتم جعفر (عليه السلام) الله
وليي

وعصمتي من خلقه وأبو الحسن الأول (عليه السلام) حسبي الله وأبو الحسن الثاني
(عليه السلام)

ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده إلى وقال خاتمي خاتم أبي
أيضا.

مكارم الاخلاق ٤٩ - نقلا من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن
الثاني (عليه السلام) (نحوه)

١٨٥٠ (٨) العيون ٢١٧ - والأمالى للصدوق ٢٧٣ - حدثنا أبي قال حدثنا

(١) ولعل فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لان الاستنحاء به لا يجوز لنقشه
محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويحتمل زيادة قوله (لان الاستنحاء به)

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن أبي العقبه الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكل واحد من

آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال بلى ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٨٥١ (٩) يب ١٠ - صا ٤٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (أبي جعفر - خ يب) قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في

يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملك لله وكان في يده

اليسرى يستنجي لها. حمله الشيخ ره على التقية قال لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته قرب الإسناد ٧٢ - السندي بن محمد عن أبي البخري

عن جعفر عن أبيه (نحوه).

١٨٥٢ (١٠) يب ١٠ صا ٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه - خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحب ذلك قال فيكون (عليه - يب خ) اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس (به - يب خ) حمله الشيخ ره على من إذا

دخل الخلاء وهو معه ولكن لا يستنجى به.

١٨٥٣ (١١) كا ١٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

المثنى

عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء

الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه كا ١٧ - وروى أيضا انه إذا أراد أن يستنجى من الخلاء

فيحوله (فليحوله - خ) من اليد التي يستنجى بها.

١٨٥٤ (١٢) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال وسئله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم

فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا ئل ١٩ ج ٣ - علي بن جعفر في

کتابه

(۲۱۷)

عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.
١٨٥٥ (١٣) يب ١٠٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا.
١٨٥٦ (١٤) يب ١٠ - ٣٥ - صا ١١٣ - ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و - يب ٣٥ صا ١١٣) أحمد بن إدريس (جميعا - صا ١١٣)
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب ٣٥) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - يب ١٠) عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه - يب ١٠) قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى (يب ١٠ - صا ٤٨ ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه).
١٨٥٧ (١٥) كا ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه يب ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة - ١ - زمزم - ٢ - قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعاه.
١٨٥٨ (١٦) ك ٣٧ - البحار عن مجموعة الدعوات للتلعكبري في حديث عن الصادق (عليه السلام) في نقش الحديد الصيني قال واحذر عليه من النجاسة والزهومة ودخول الحمام والخلاء.
وتقدم في رواية الجعفریات (١٠) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله (عليه السلام) الاستنجاء باليمين من الجفاء

(۲۱۸)

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفية
وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهة مس
الذكر باليمين

١٨٥٩ (١) يب ٧ - صا ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا (كان - يب
خ)

بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي فقيه ١٣ - روى غيره (عنه - خ ل) في الرجل - ١ - يبول
ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه إذا بال (وذكر مثله).

١٨٦٠ (٢) يب ٩ صا ٤٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد

البرقي عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق - خ
ل يب)
فلا يبالي.

١٨٦١ (٣) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب صا ٤٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من أصحابنا عن محمد ابن يعقوب عن كا ٧ يب ١٠١ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن (محمد - كا - يب ٩) بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
(عليه السلام) رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه - ٢ - ثلاث
عصرات

وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل السرائر ٤٨٠

(١) في الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبد الله ابن أبي يعفور ابا عبد الله (عليه السلام)
(٢) إلى رأس ذكره - صا خ - إلى طرف ذكره - يب خ إلى ذكره - يب خ

نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال قلت له وذكر مثله.
١٨٦٢ (٤) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات ك ٣٦ - العوالي عن عيسى بن برداد عن أبيه ان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره

١٨٦٣ (٥) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من بال فليضع إصبغه الوسطى في أصل العجان ثم يسلمها ثلاثا ك ٣٦ - السيد فضل الله

الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ثم ليسلها ثلاثا
٢٨٦٤ (٦) الدعائم ١٢٧ - وأمروا (اي الأئمة (عليهم السلام) بعد البول
بحلب الإحليل ليستبرء ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء
شئ.

١٨٦٥ (٧) كا ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن فقيه ١٣ - ابن أبي يعفور - ١

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا
قال

(لا شئ عليه و - فقيهه) لا يتوضأ (انما ذلك من الجبال - كا)

١٨٦٦ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ان وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك
بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر
إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان
ذلك من الحبائل والبواسير.

١٨٦٧ (٩) يب ٩ - صا ٤٩ - الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
(يبول - خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم -
حملة الشيخ ره على الاستحباب أو التقية.

١٨٦٨ (١٠) فقيهه ٧ - قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه.

ويأتي في رواية جميل (١) وداود (٢) وروح بن عبد الرحيم (٣) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفي رواية سماعة (٦) قوله اني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي - خ قال (عليه السلام) ليس به بأس.

(١٦) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه وحكم من لم يجد الماء أو يضره

١٨٦٩ (١) كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ١٠١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء.

١٨٧٠ (٢) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي

قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.

١٨٧١ (٣) كا ٧ - ١٠١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب (عبد الله - كا خ) بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم (عبد الرحمن

كا خ) قال بال أبو عبد الله (عليه السلام) وانا قائم على رأسه ومعى إداوة (مطهرة - كا خ) أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء (بالماء كا - خ) فتوضأ مكانه.

١٨٧٢ (٤) الدعائم ١٢٩ - عن علي (عليه السلام) قال وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امرأة اتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء.

١٨٧٣ (٥) يب ١٤ صا ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل
يبول

ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شئ يابس زكى - حملة الشيخ
ره على ما إذا لم يجد الماء

١٨٧٤ (٦) يب ١٥ صا ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى (عليه
السلام)

انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي -
يب خ) قال ليس به بأس قال الشيخ ره هذا ليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من
غسله لشيئين أحدهما ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء وجاز له
ح الاقتصار على الأحجار والثاني ليس في الخبر انه يجوز له استباحة الصلاة بذلك
وإن لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل التي تخرج منه بعد الاستبراء
وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد انشاء الله تعالى
١٨٧٥ (٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
سألته عن

طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان
استنحت اعتقرت هل لها رخصة ان توضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة قال نعم
لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة.

وتقدم في رواية العيص (١) من باب (١٧) تعدى النجاسة من أبواب النجاسات
قوله رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه
قال (عليه السلام) يغسل ذكره وفخذه وفي رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب
الاستنجاء من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) واما البول فإنه لا بد من غسله وفي
رواية بريد

(٨) قوله (عليه السلام) ولا يجزى من البول الا الماء ويأتي في أحاديث الباب التالي ما
يناسب

ذلك وفي رواية الحذاء (١٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء من أبواب الوضوء
قوله وضأت ابا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به
وفي رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة قوله (عليه السلام) يغسل ذكره
ويذهب

الغائط ثم يتوضأ وفي رواية علي بن جعفر (١١) من باب (٤) عدم إعادة الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى قال (عليه السلام) يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته

وفي رواية عمار (١٧) قوله (عليه السلام) فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده وفي غير واحده

من اخباره أيضا ما يناسب الباب.

وقد استدل في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقد (٢) من الباب الأول من أبواب المياه ولكنه محل نظر لان المراد من قوله (عليه السلام) (إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محل الاستنجاء قطعاً

فلا يشمل الاطلاق حتى يستدل به

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من

البول وانه لا يحتاج إلى الدلك

١٨٧٦ (١) يب ١١ - صا ٤٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى أخبرني (عن - صا) أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته كم

يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الخشفة من البول.

١٨٧٧ (٢) يب ١١ - صا ٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح - - يب خ) عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزى من البول ان يغسله بمثله.

١٨٧٨ (٣) كا ٧ - روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على

رأس الخشفة وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك.

١٨٧٩ (٤) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن يب ١٠١ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب ٥٩) عن الحسين

(بن سعيد - يب ٥٩) عن حماد (بن عيسى - يب ١٠١) عن حريز عن زرارة قال

كان

يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.
وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات
ما يناسب الباب وفي رواية داود الصرمي (٢) من الباب السابق قوله رأيت أبا الحسن
الثالث (عليه السلام) غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.
(١٨) باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم
وجواز ذلك في الأمة المملوكة له

١٨٨٠ (١) يب ١٠١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة تغسل فرج زوجها فقال
ولم

(يكن - خ) من سقم قلت لا قال ما أحب للحرة ان تفعل فاما الأمة فلا يضره قال قلت
له أیغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم.

(١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح

١٨٨١ (١) يب ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان
يستنجى

قال لا - هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء
١٨٨٢ (٢) يب ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال

رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب
من رجل

سماه بلغني انه إذا خرجت منه ريح استنجى فقيه ٨ - روى ان ابا الحسن الرضا (عليه
السلام)

كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله

١٨٨٣ (٣) الدعائم ١٢٩ - روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليه
السلام)

أنه قال لا يكون الاستنجاء الا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح فليس من الريح الاستنجاء واجب

١٨٨٤ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه

إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها ويأتي في الرضوي (١٢) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو

غائط أو ريح أو منى

(٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

١٨٨٥ (١) ك ٤٠ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ومن أراد أن لا يشتكى مثانته

فلا يحبس البول ولو على ظهر دابة

١٨٨٦ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤٦ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت فاشرب وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة وإذا نعست فتم فان ذلك مصححة للبدن

وتقدم في رواية الحسن (٩) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالحسن - ١ - بن علي (عليهما السلام) فوضع في حجره فبال عليه فاخذه فقال لا تزرموا ابني وفي رواية ابن أبي ليلى (١٠) قوله فبال فقال (صلى الله عليه وآله) دعوه

(اي الحسين (عليه السلام) وفي رواية أخرى قوله (صلى الله عليه وآله) لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله.

(١) الحسين - خ ل

أبواب الوضوء

(١) باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلاة وغيرها وانه إذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور وحكم من صلى أو طاف على غير وضوء

الآيات الشريفة قال الله تعالى (في سورة ٥ المائدة ي ٦) يا ايها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.

وقال جل جلاله (في سورة ٥٦ الواقعة ي ٧٧) انه لقرآن كريم (ي ٧٨) في كتاب مكنون (ي ٧٩) لا يمسه الا المطهرون

١٨٨٧ (١) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن فقيه ١٢ - أبي جعفر (عليه السلام) - ١ - قال لا صلاة الا بطهور المحاسن ٧٨ - احمد ابن أبي

عبد الله البرقي قال أخبرني عبد العظيم عن عبد الله الهاشمي قال قال أبو جعفر (عليه السلام)

وذكر مثله الدعائم ١٢٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله

١٨٨٨ (٢) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن فقيه ٨ - أبي جعفر - ٢ - (عليه السلام) قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة

ولا صلاة الا بطهور.

١٨٨٩ (٣) الاستغاثة ٢٤ - لعلي بن أحمد الكوفي قال الكوفي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) قال أبو جعفر (ع) - فقيه (٢) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقيه

لا صلاة الا بوضوء.

١٨٩٠ (٤) ك ٤١ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لا صلاة الا بالوضوء ولا وضوء الا بالتسمية.

١٨٩١ (٥) الدعائم ١٢٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال لا يقبل الله الصلاة الا بطهور ك ٤١ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١٨٩٢ (٦) ك (٤١) الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال أوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة الا بها (في حديث طويل - كذا) ١٨٩٣ (٧) جامع الاخبار ٤٨ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تجوز صلاة حتى يطهر خمس جارحة الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة.

١٨٩٤ (٨) تفسير العسكري (عليه السلام) ٢١٥ عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شيء من الطاعات مع فقد موالة محمد (صلى الله عليه وآله) لأنه سيد المرسلين وموالة علي (عليه السلام) لأنه سيد الوصيين وموالة أوليائهما ومعاودة أعدائهما

١٨٩٥ (٩) الذكرى للشهيد روى ما وقر الصلاة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت.

١٨٩٦ (١٠) فقيه ١٢ - روى ان رجلا من الأخبار اقعده في قبره فقبل له انا جالدوك مئة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً

العلل ١١١ وعقاب الاعمال ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

صفوان بن مهران بن الحسن (الجمال - عقاب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه
المحاسن ٧٨

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه
١٨٩٧ (١١) فقيه ٧٩ - روى مسعدة بن صدقة ان قائلًا قال لجعفر بن محمد
(عليهما السلام) جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية (ناصبه - خ ل) وقد أقيمت لهم
الصلاة وانا على

غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم
أتوضأ إذا انصرفت وأصلي فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) سبحان الله أفما
يخاف من

يصلى من (على - خ) غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً.

١٨٩٨ (١٢) يب ٣٥ صا ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن (عليه السلام) قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس
خيطة (خطه - خ ل)

ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمس الا المطهرون - حملة الشيخ ره في غير مس
كتابة

القرآن على الكراهة.

١٨٩٩ (١٣) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن الصفار وإسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد صا ١١٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من أخبره عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال

كان إسماعيل ابن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال يا بني اقرء المصحف وقال إني
لست

على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق (واقراه - يب).

١٩٠٠ (١٤) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
صا ١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي
بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء
قال

لا بأس ولا يمس الكتاب (الكتابة - خ صا).



(۲۲۸)

١٩٠١ (١٥) يب ٣٥ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن

الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ثل ٥١ - روى علي بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في رواية إسحاق بن عمار (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة
من أبواب المياه قوله (عليه السلام) ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة

وفي رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب
النجاسات قوله (عليه السلام) فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة
الصلوات

المكتوبات اللواتي فاتته وفي رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء
للتخلي من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) لا صلاة الا بطهور.

ويأتي في رواية النعماني (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من
أبواب الوضوء قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وفي
الرضوي (٩) من باب (١٠) إسباغ الوضوء قوله لا صلاة الا باسباغ الوضوء وفي
رواية ابن طاوس (١٠) قوله لا تتم الصلاة الا لذي طهر سابغ وفي رواية أبي اسحق
(١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة
وفي رواية علي ابن إبراهيم (١٣) قوله (عليه السلام) فقال له (جبرئيل (عليه السلام)
يا محمد قم توضأ للصلاة.

وفي مرسلة الفقيه (١٢) قوله (عليه السلام) فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله
عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفي رواية محمد بن سنان (٢٢) قوله
(عليه السلام) ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل الخ وفي رواية ابن شاذان (٢٣)
قوله فان قال فلم امروا بالوضوء وبدأ به قيل لان يكون العبد طاهراً الخ فلاحظ
فإنه طويل وفي مرسلة الفقيه (١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (صلى
الله عليه وآله) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي رواية الراوندي (٦) مثله
وزاد فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له.

وفى رواية أبى بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) ويملك تصلى على غير وضوء وفى رواية زرارة (٣) من باب (٩) ان تقليد الأظفار لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة الخ وفى مرسله الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله (عليه السلام) فعليه في ذلك (اي في خروج

البول والغائط) الوضوء وفى رواية ابن سنان (٤) ما يدل على وجوب الوضوء وفى رواية الدعائم (٨) قوله (عليه السلام) وفرض عليهما (اليدين) من الصدقة (إلى أن قال) والطهر للصلاة وفى رواية أبى عمرو الزبيرى (٨) مثله. وفى رواية خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وان كان من الغدرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وفى رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفى رواية ابن نعيم (١٤) نحوه وفى روايتي ابن خالد (١٢) (١٣) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال مسنونة قوله (عليه السلام)

وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة. وفى رواية زرارة (١٥) من باب (١٠) كيفية التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت

جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً وفى رواية أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنتيمم قوله (عليه السلام) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وفى كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ما ينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب الغسل والجنابة والحيض والأغسال المسنونة وجملة من أحاديث أبواب التيمم ما يدل على ذلك وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلاة على الميت بغير وضوء من أبواب الصلاة على الميت قوله (عليه السلام) وانما يجب الوضوء في الصلاة

التي فيها ركوع وسجود.

وفى الرضوي (٩) قوله (عليه السلام) وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنابة لأنه ليس بصلاة وفى باب (٤) وجوب اتمام الصلاة وباب (١٠) عدد ركعات الفرائض

اليومية من أبواب فضل الصلاة وباب (١٧) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت وباب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلي وباب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب القبلة وباب (٢٢) جواز أذان الرجل مع الجنابة وباب (٢٩) جواز التعويل على أذان الثقة في دخول الوقت من أبواب الأذان وباب (٢) بدء الصلاة وكيفيتها وباب (٤) الاقبال والتخشع في الصلاة وباب (٥) من لا تقبل صلاته وباب (٦) فرائض الصلاة وباب (٧) افتتاح الصلاة بالوضوء من أبواب كيفية الصلاة وباب (١) فضل السجود من أبواب السجود وباب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب من أبواب التعقيب.

وباب (٥) ان أقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان وباب (١٧) كراهة الصلاة خلف العبد وباب (١٩) كراهة امامة المقيم وباب (٧) استحباب الصلاة في وقتها ثم الصلاة مع المخالف وباب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاة المأموم وباب (٦١) ان الامام إذا كان جنباً أو أحدث حدثاً الخ وباب (٦٥) من صلى بقوم وهو على غير طهر من أبواب الجماعة وباب (٣) وجوب القضاء على من فاتته الفريضة من أبواب القضاء وباب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة وغيرها من الصلوات المستحبة

في أبواب متفرقة كلها من كتاب الصلاة وباب الدعاء لدفع العلل والأمراض من أبواب الدعاء وباب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبواب الطواف وباب استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف وباب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه من أبواب الأطعمة المحرمة وباب ان من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود وغيرها من الأبواب ما يزيد على سبعين حديثاً تدل على وجوب الوضوء للصلاة وانما لم نذكرها تفضيلاً لأنه من الضروريات وفي جميع أحاديث باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف وباب حكم من أحدث في الطواف ما يدل على وجوب الوضوء للطواف.

(٢) باب الموارد التي يستحب فيها الوضوء

١٩٠٢ (١) كا ١٣٠ عدة من أصحابنا عن ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن

عيسى

عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من تطهر
ثم آوى

إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياہ فان
قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى
الله عليه وآله)

لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله - ٢ - بعينه واما (ان - خ) يدخر
له ما هو خير له منه.

ثواب الاعمال ١٩ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن السندي بن ربيع عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى
قوله
كمسجده.

١٩٠٣ (٢) المحاسن ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي
بن

الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من بات
على

وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفف وصلى ثم ذكر الله لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه
١٩٠٤ (٣) يب ١٦٧ - فقيهه ٩٣ - روى - ٣ - عن الصادق (عليه السلام) أنه قال
من تطهر

ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم - ٤ -
من دثاره (و - فقيهه) كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل المحاسن ٤٧ -

حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من آوى إلى فراشه فذكر أنه على
غير طهر وذكر نحوه.

١٩٠٥ (٤) المعاني ٦٩ - وأمالي الصدوق ٢١ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الطار رض قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب
العقروفي - ٥ -

(عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقروفي - الأمالي)

(١) أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير - كا خ (٢) سأله - خ
(٣) قال الصادق (ع) فقيهه (٤) فليتيمم - فقيهه خ (٥) النيشابوري - الأمالي



(۲۳۲)

عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه (عليه السلام) في حديث قال سلمان سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من بات على طهر فكأنما أحيا الليل (كله - الأمالي).

١٩٠٦ (٥) ك ٤٢ درر اللئالي وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال من نام متوضئا كان فراشه له مسجدا ونومه له صلاة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا وكان كالجيفة حتى يصبح،

١٩٠٧ (٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال طهروا هذه الأجساد طهركم الله فليس من عبد بيت طاهرا الا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئا من امر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه.

١٩٠٨ (٧) وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها في السجود وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود.

١٩٠٩ (٨) ك ٤٢ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال من نام على الوضوء ان أدركه الموت في ليله مات شهيدا.

١٩١٠ (٩) ك ٤٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن الحسين بن سعيد المخزومي عن الحسين بن أحمد البوشنجي عن عبد الله بن علي السلامي عن إسحاق بن محمد الزنجاني عن الحسن بن علي العلوي يقول سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة الخبر.

١٩١١ (١٠) ك ٤٢ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن أبي الجون المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة إلى أن قال فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن الا على طهور.

١٩١٢ (١١) يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته - فقيهه) فلا يلومن الا نفسه فقيهه ٢٦٨ - قال
الصادق (عليه السلام) من ذهب في حاجة على غير وضوء وذكر مثله.

١٩١٣ (١٢) قال الصادق (عليه السلام) اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو
على وضوء كيف لا تقضى حاجته (نقله في الوسائل عن الفقيه ولم نجده فيه).

١٩١٤ (١٣) ك ٥١ - القطب الراوندي في دعواته قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله) إذا

غضب أحدكم فليتوضأ. ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٠) كراهة الأكل
للجنب من أبواب الجنابة ما يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل
أو يشرب أو ينام وفي أكثر أحاديث باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من
أبواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلاة
وفي رواية معوية (١٠) منه قوله (عليه السلام) تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت
ان تأكل وفي الرضوي (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من
أبواب غسل مس الميت قوله (عليه السلام) تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت.
وفي رواية الجعفريات (٦) من باب (١٠) كراهة حضور الجنب والحائض
عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله (صلى الله عليه وآله) ان الملائكة لا تشهد
جنازة الكافر

(إلى أن قال) ولا الجنب الا جنبا يتوضأ وفي رواية شهاب (١) من باب (٢١) انه لا
بأس

للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسل الميت قوله (عليه السلام) إذا كان جنبا
(اي من غسل الميت) غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله وفي الرضوي (٢) نحوه وفي بعض أحاديث باب
جواز الصلاة على الميت بغير طهور ما يدل على استحباب الوضوء لصلاة الجنازة.
وفي رواية (٩) عبيد الله ومحمد بن مسلم من باب (٤٣) تربيعة القبر من أبواب
الدفن قوله (صلى الله عليه وآله) توضأ إذا أدخلت المية القبر وفي رواية (١١) مرازم من
باب (١)

فضل المساجد من أبوابها قوله (عليه السلام) ومن اتاها (اي المساجد) متطهرا طهره

الله من ذنوبه وكتب من زواره وفي جميع أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر في بيته ما يناسب الباب.

وفي رواية عبد الرحمن (٢٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب قوله (عليه السلام) من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وفي أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف وباب (١٠) حكم السعي بغير وضوء وباب (٣) انه لا يصلح للحجاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء وباب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر وباب (٥) استحباب الظهر عند رمى الجمار ما يدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب والسعي والوقوفين ورمى الحجارة والذبح وفي رواية أبي بصير من باب استحباب صلاة ركعتين من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) إذا أدخلت عليك انشاء الله تعالى

فمرها قبل أن تصل إليك ان تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ.

وفي رواية أبي سعيد الخدري من باب استحباب التزويج والزفاف الخ قوله (صلى الله عليه وآله) يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا أنت على وضوء فإنه إن قضى

بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد وفي رواية ابن أبي نجران من باب استحباب التسمية والاستعاذة عند جماع قوله (عليه السلام) إذا أتى الرجل جاريتها ثم أراد أن يأتي الأخرى

توضأ وفي رواية الوشاء منه قوله بلغنا ان ابا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة.

(٣) باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

١٩١٥ (١) كا ٢١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول وهو يحدث الناس

بمكة صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس

فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما

بحاجتكما قبل أن تسألاني وان شئتما فاسئلا عنها قالا بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فان ذلك أجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اما أنت يا أبا ثقيف فإنك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك روى في الفقيه هذا الخبر في كتاب الحج مع اختلاف في ألفاظه وذيل طويل يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الحج.

١٩١٦ (٢) تفسير العسكري ٢١٥ - قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العبد إذا

توضأ فغسل وجهه تأثرت ذنوب وجهه وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه وإذا مسح رجليه أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضائه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خليقتك وان أوليائه - ١ - وخلفائك أو صيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تحات أوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله ويقدهسه ويهلله ويكبره ويصلى على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضئ ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بنخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا.

(١) وان أوليائه خلفائك وأوصياؤه - ثل

١٩١٧ (٣) أمالي الصدوق ١١٥ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتي
في باب ١٦ - كيفية الوضوء عن الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث أسئلة
اليهودي

عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد ما ذكر له (صلى الله عليه وآله) كيفية الوضوء قال
اليهودي صدقت
يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي (صلى الله عليه وآله) أول ما يمس الماء يتباعد عنه
الشیطان فإذا تمضمض

نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله من النار وورزقه رائحة الجنة
فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه وإذا
غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار وإذا مسحوا رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا
مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام " الحديث ".
١٩١٨ (٤) ك ٥٢ - العوالي عن أبي أسامة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه
وآله) يقول

ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من
طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك فإذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالما
وان صلى تقبل الله منه.
١٩١٩ (٥) ك ٥٢ - القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي (صلى الله عليه وآله)
من

توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر فقال (صلى الله عليه وآله) اني
لأعرف أمتي يوم
القيمة بآثار الوضوء وقال (صلى الله عليه وآله) تأتي أمتي يوم القيمة غرا محجلين من
آثار الوضوء
١٩٢٠ (٦) الدعائم ١٢٢ - روينا عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه
قال يحشر

الله أمتي يوم القيمة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء.
١٩٢١ (٧) ك ٥٢ - القطب الراوندي في فقه القرآن قال النبي (صلى الله عليه وآله)
ان

الوضوء يكفر ما قبله.
١٩٢٢ (٨) - وفي لب اللباب وفي الخبر إذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل
خبث ونجاسة وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كا ٢١ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
الوضوء

شطر الايمان ك ٥٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي (صلى الله عليه وآله)

مثله

١٩٢٣ (٩) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله)

الوضوء نصف الايمان الدعائم ١٢٢ - عن علي (عليه السلام) أنه قال الظهر نصف الايمان

١٩٢٤ (١٠) فقيه ٩ - روى ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ثواب الاعمال ١٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن الصقر عن أبي قتادة عن الرضا (عليه السلام) مثله. ١٩٢٥ (١١) كا ٢١ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن (موسى (عليه السلام) - خ)

فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء (وضوئي - خ) فقال وإن كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران مثله المقنع ٧ - مرسلا مثله إلى قوله في يومه الا الكبائر المحاسن ٣١٢ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران نحوه الا ان فيه لما مضى من ذنوبه في ليله ما خلا الكبائر وليس فيه قوله ومن توضأ - ١ - للصبح الخ كا ٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جراح - ٢ - المدائني عن سماعة بن مهران قال فقيه ١٠ - قال أبو الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) من توضأ للمغرب (وذكر مثله) الا ان قوله من توضأ للصبح الخ ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة الشهيد الثاني ره ١٩٢٦ (١٢) ك ٤٣ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة بالاسناد المتقدم في الباب السابق عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يأتي على الناس زمان (إلى أن قال)

(١) وفي الوسائل جعلها مثل رواية سماعة التي نقلناها عن - كا ويظهر منه ان في النسخة التي بأيدينا سقطا كما لا يخفى.

(٢) صباح الحذاء - خ ل - جراح الحذاء - خ

وان قدر أن لا يكون في جميع أحواله الا طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه.

١٩٢٧ (١٣) أمالي المفيد ٣٨ - أمالي ابن الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن أورمة عن إسماعيل بن ابان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبي حاتم عن انس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا انس أكثر من الطهور يزد الله عمرك وان استطعت

ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا الحديث

١٩٢٨ (١٤) ك ٤٣ - العوالي في الحديث انه شكاه اليه (صلى الله عليه وآله) قلة الرزق فقال

(صلى الله عليه وآله) ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق ١٩٢٩ (١٥) ك ٤٣ - درر اللئالي عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب

١٩٣٠ (١٦) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (اي علي بن الحسين) عليهما السلام

قال أخبرني ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضأ أو تيمموا مخافة ان

تدركهم الساعة ك ٤٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله

١٩٣١ (١٧) ارشاد الديلمي ٧٣ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) يقول الله تعالى من أحدث

ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني فلم أجبه فيما يسأل من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف وفي موضع آخر ١١٧ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

أحدث ولم يتوضأ وذكر نحوه.

١٩٣٢ (١٨) كا ٢٢ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطهر على الطهر عشر حسنات.



(۲۳۹)

١٩٣٣ (١٩) المحاسن ٤٧ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين

(عليه السلام) الوضوء بعد الطهور - ١ - عشر حسنات فتطهروا تحف العقول ١١٠ - عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله الخصال ١٦٠ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمئة مثله ك ٤٣ - العوالي

قال (صلى الله عليه وآله) من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.

١٩٣٤ (٢٠) فقيه ٩ - روى ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض - ٢ - الله عز وجل إلى

نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده.

١٩٣٥ (٢١) ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من جدد وضوئه لغير صلاته (صلاة - خ) جدد الله توبته من غير استغفار.

١٩٣٦ (٢٢) ك ٤٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال

من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة فقيه ٩ - ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجدد الوضوء

لكل فريضة ولكل صلاة الدعائم ١٢٣ - عن علي (عليه السلام) انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يتغى بذلك الفضل وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله وزاد وصلى (صلى الله عليه وآله) يوم

فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد.

١٩٣٧ (٢٣) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهم السلام) ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتوضأ لكل صلاة ويقراً إذا قتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم الآية قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك

الفضل وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع أمير المؤمنين (عليه السلام) وجمع أصحاب

رسول الله (صلوات الله عليه وآله) بوضوء واحد ك ٤٢ - القطب الراوندي في آيات

(١) الطهر - تحف العقول (٢) لعل قوله وقد فوض الخ من كلام الصدوق ره.

(٢٤٠)

الاحكام عن عكرمة قال كان علي (عليه السلام) وذكر مثله إلى آخر الآية.
١٩٣٨ (٢٤) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل

صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال (صلى الله عليه وآله) عمداً فعلته

١٩٣٩ (٢٥) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيل

حدثنا ان النبي (صلى الله عليه وآله) امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليهم فامر بالسواك ورفع

عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله يرى ذلك فرضاً ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكاً

يقدهه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وفي رواية عبد الرحمن (١١) نحوه وفي رواية الدعائم (١٥) قوله (عليه السلام) ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه

سبحانك اللهم وبحمدك (إلى أن قال) الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة وفي رسالة الفقيه (٢٠) قوله (عليه السلام) وكان

الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب.
وفي رواية أبي اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) واعلم أن الوضوء نصف الايمان وفي رواية إسماعيل (٣) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله (عليه السلام) وهو (اي الوضوء) من الايمان وفي رواية إبراهيم (١) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء قوله (ع) من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ

ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاثون حسنة وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (١) ما ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) ان المرء إذا توضأ

صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث وفي رواية حماد (١) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد من أبواب التيمم قوله أيتيمم لكل صلاة فقال (عليه السلام) لا انما هو بمنزلة الماء.

(۲۴۱)

وفى رواية زرارة (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال (عليه السلام) نعم ما لم يحدث وفى رواية أبى حمزة (٥٥) من باب (١) فضل

الصلاة من أبواب فضلها قوله (صلى الله عليه وآله) يا علي والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا

ان أحدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب وفى رواية عبد الله بن مسعود (٦٨) قوله (صلى الله عليه وآله) فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلون فيغفر

لهم ما بينهما وفى رواية ابن عباس (٧٤) قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا أصبح المؤمنون وقاموا

وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر اخذ من الله عز وجل براءة لهم وفى رواية ابن سنان (٣٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على استحباب تجديد الوضوء للمغرب.

وفى اخبار باب (٢) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه من أبواب التعقيب ما يدل على فضل الوضوء والكون على الطهارة وفى رواية عبد الله بن فضالة من باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستا من أبواب احكام الأولاد قوله (عليه السلام) فإذا

تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

(٤) باب انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا وأن يكون أعضائه أيضا طاهرة وكذلك الغسل

١٩٤٠ (١) ثل ٦٥ - علي بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهى فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب ك ٤١ - نقلا عن تفسير النعماني بإسناده قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ان الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله إلى

آخر الآية).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسة تنجس وجميع أحاديث باب (٥) حكم ماء الحمام وكثير من أحاديث باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس وباب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس وباب (٩) حكم ماء البئر وجملة من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البئر

وباب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة من أبواب المياه ما يدل على ذلك وفي رواية سماعة (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله رجل معه إنائان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم.

وفي رواية اسحق (٤) قوله ان كان رآها (اي الفارة المنسلخة) في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل

ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وفي أحاديث أبواب الأستار ما يناسب الباب فراجع وفي رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أبواب النجاسات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ قال نعم.

وفي بعض أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له وباب (١٢) طهارة جميع الدواب ما يناسب ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (عليه السلام) ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ ولم يشرب وقوله (عليه السلام) فان رأيت في

منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق

١٩٤١ (١) يب ٥٣ - صا ١٤ - ١٥٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي (بن الحسين بن بابويه - صا) عن محمد بن الحسن (بن الوليد - صا) (١٤)

عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين

الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال سألته - صا ١٤) عن الرجل

يكون معه اللبن يتوضأ منه (للصلاة - يب صا ١٤) قال لا انما هو الماء والصعيد. ١٩٤٢ (٢) يب ٦٢ - صا ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ (باللبن - يب) انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ

بنبيذ ولم يقدر على الماء - قال الشيخ فأول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال

عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من أسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا

على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرا وإن لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا انتهى واستشهد لذلك برواية الكلبي النسابة وسيأتي انشاء الله في باب تحريم النبيذ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٩٤٣ (٣) فقيهه ٤ - ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به

(منه - خ ل) وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ (وتوضأ - ل) به

١٩٤٤ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهر

به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والنخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما (مما - خ) يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

١٩٤٥ (٥) يب ٦٢ صا ١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - علي بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له الرجل يغتسل بماء

الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك قال الشيخ هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ أجمعت

العصاة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى ويدل على ذلك

(٢٤٤)

جميع ما ورد من الامر بالوضوء بالماء في الآيات والاخبار لانصرافه إلى الماء المطلق.
(٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

١٩٤٦ (١) يب ١٠٢ - صا ٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - يب)

عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
(أ - خ) يجزيه ذلك من (عن - خ) الوضوء قال إن غسله فان ذلك يجزيه قرب

الإسناد ٨٤

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه ثل - ٦١
علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستنشق - قال الشيخ قده الوجه فيه أنه
إذا غسل أعضائه على ما يقتضيه الترتيب.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب
المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلاة فقال (عليه السلام) إذا جرى فلا بأس به وفي رواية أبي بصير
(١١) من باب (٦)

حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله ربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب
القرية فيكون فيه العذرة (إلى أن قال (عليه السلام) أفرج الماء بيدك ثم توضأ وفي
الرضوي

(٣) من باب (١٣) حكم المضاف إذا لاقته النجاسة قوله (عليه السلام) وكل ذلك لا
يجوز

استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتي في أحاديث باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن
ان يستدل به على ذلك بالأولوية وفي أحاديث باب (٤) حكم من لم يجد للغسل
الا الثلج من أبواب التيمم ما يدل على بعض المقصود.

(٧) باب المياه التي يستحب التنزه عنها في الوضوء والغسل

١٩٤٧ (١) يب ٦١ صا ١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣ يب ١١٦ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(قال - يب صا) في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره (فتنزه منه - كا يب
(١١٦)

حملة الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاورة جسم ظاهر
١٩٤٨ (٢) صا ٣٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن يب ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال
حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس بان يتوضأ
بالماء الذي يوضع
في الشمس.

١٩٤٩ (٣) ك ٢٩ - الأربعين للشهيد بإسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن
كا ٥ يب ١٠٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبي الحسين (الحسين
بن الحسن - ك) الفارسي عن سليمان (سلمان - خ ل يب) بن جعفر عن إسماعيل ابن
أبي

زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء
الذي تسخنه الشمس لا توضحوا

به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن
الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
(عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٩٥٠ (٤) العيون ٢٣٦ - العلل ١٠٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى يب ١٠٤ صا ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب
عن محمد

بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام)
قال

دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عايشة وقد وضعت قممتهما في الشمس
فقال يا حميراء

ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودى فإنه يورث البرص المقنع ٨ -
مرسلا مثله.

١٩٥١ (٥) أمالي بن الشيخ ١٨٧ - حدثنا الشيخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد
الفحام قال حدثني عمى عمر بن يحيى قال حدثنا كافور الخادم قال قال لي الإمام علي
بن محمد اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لا تطهر منه للصلاة وأنفذني
في حاجة وقال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت (تأهب - خ) للصلاة
واستلقى

(عليه السلام) لينام وأنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام إلى الصلاة وذكرت

انني لم اترك السطل فبعدت عن الموضوع خوفا من لومه وتألّمت له حيث يسعى بطلب الاناء فناداني نداء مغضب فقلت انا لله أيش عذري ان أقول نسيت مثل هذا ولم أجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال لي يا ويلك اما عرفت رسمي (انني - خ لا أظهر الا بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في السطل قلت والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا تركنا رخصة ولا رددنا منحة الحمد لله الذي جعلنا من اهل طاعته ووقفنا للعون على عبادته ان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول إن الله يغضب على من لا يقبل رخصته

١٩٥٢ (٦) قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك.

١٩٥٣ (٧) ك ٧٢ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم.

وتقدم في أبواب الأستار كراهة التوضي بسؤر الحائض والجنب والهرة والفارة وبقية الدواب وأصناف الطيور.

ويأتي في مرسلة الفقيه من باب حكم الشرب من نيل مصر من أبواب الأشربة المباحة قوله (عليه السلام) واما ماء الحمامة فان النبي (صلى الله عليه وآله) انما نهى ان يستشفى بها ولم ينهاه

عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال (عليه السلام) انها من قيح جهنم وفي رواية علي بن جعفر من باب كراهة الشرب بالأفواه

قوله (عليه السلام) ولا تتوضأ من قبل عروته (يعني الكوز) وفي مرسلة لب اللباب من باب

تحريم النبيذ من أبواب الأشربة المحرمة قوله فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) ان يجعل في شن

من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضأون به.

(٨) باب استحباب التوضي والاعتسال ببقية ماء الوضوء
والغسل وجواز توضي النساء والرجال من اناء واحد
وكراهة صب ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة
١٩٥٤ (١) فقيه ٤ - سئل علي - ١ - (عليه السلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة
المسلمين
أحب إليك أو يتوضأ من ركوا بيض مخمر فقال (عليه السلام) لا بل من فضل وضوء
جماعة

المسلمين فان أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة.
١٩٥٥ (٢) الخلاف ١١ - روى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء
وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء.

١٩٥٦ (٣) أمالي ابن الشيخ ٢٥٠ - أخبرنا الشيخ الوالد أبو جعفر محمد
بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن
مخلد

قال أخبرنا الرزاز قال حدثنا حامد بن سهل الشعيري قال حدثنا الشريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت انا ورسول الله (صلى الله عليه
وآله) فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسل
منها قلت يا رسول الله انها فضلة منى أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة.
١٩٥٧ (٤) ك ٣٠ - العوالي وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول
الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ من اناء واحد.

١٩٥٨ (٥) ك ٣٠ - العوالي عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله
عليه وآله)

في جفنة فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله انى
كنت جنبه فقال

(صلى الله عليه وآله) الماء لا يجنب.

ويأتي في رواية محمد بن الحسن (٢) من باب (١٢) حد الماء

(١) الصادق - خ ل

الذي يغسل به الميت من أبواب غسل الميت قوله الرجل يتوضأ وضوء الصلاة (يجوز)
ان ينصب - ١ - ماء وضوئه في بئر كنيف فوق (عليه السلام) يكون ذلك في بلايع
(٩) باب جواز التوضي من اناء النحاس وشبهه وحكم
التوضي من اناء الذهب والفضة واناء فيه التماثيل
١٩٥٩ (١) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله
عليه وآله) توضأ في طست نحاس يحتمل ان يكون المراد من قوله توضأ في طست
انه بال فيه ولذا أورده في الجعفریات في باب الرخصة في البول في الصفر.
وتقدم في رواية اسحق (٢) من باب (١٦) طهارة الحديد من أبواب النجاسات
قوله الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال لا يتوضأ
منه ولا فيه

ويأتي في رواية العوالي (٩) من باب حرمة ليس الذهب على الرجال
من أبواب لباس المصلي قوله (عليه السلام) مشيراً إلى الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور أممي دون إناثهم وفي رواية الراوندي (١٠) نحوه
وفي رواية محمد بن مسلم من باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب
والفضة قوله نهى (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة وفي رواية موسى بن بكر قوله
(عليه السلام) الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي رواية عبيد الله الحلبي قوله
كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة.
وفي رواية ابن بزيع قوله سئلت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب و
الفضة فكرهها وفي رواية لب اللباب قوله فإنها (أي آنية الذهب والفضة) لهم في
الدنيا ولنا في الأخرى وفي رواية درر الثالي قوله انه (صلى الله عليه وآله) نهى عن
استعمال
أواني الذهب والفضة يمكن ان يقال ان لسائر أحاديث الباب الناهية عن الأكل

(١) يصب - خ

والشرب في آنية الذهب والفضة اشعارا على ذلك.
(١٠) باب استحباب إسباغ الوضوء من دون سرف
واستحباب كونه بمد وبيان أقل ما يجزى فيه

١٩٦٠ (١) فقيه ٤٤٧ - الخصال - ٤ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنة
التخلي عن علي (عليه السلام) (في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) له) يا علي
سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنان مفتحة له من أسبغ وضوئه
وأحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى
النصيحة لأهل - ١ - بيت نبيه الجعفریات ٢٣ - الدعائم ١٦٢ - بإسناده عن علي بن
أبي طالب قال - ٢ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أسبغ وضوئه وذكر
نحوه وزاد فيه وبذل معروفه.

ثواب الاعمال ٢٦ - أبي (ره) قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني
عمر كى النوفلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) عن رسول
الله
(صلى الله عليه وآله) نحوه.

المحاسن ٢٩٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه
وآله) نحوه

وعنه ١١ - عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه أمالي
الصدوق ٢٠٠ -

حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن
أبيه جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه.
١٩٦١ (٢) فقيه ٤٤٨ - الخصال ٤٢ - (وفى وصيته (صلى الله عليه وآله)
له (عليه السلام) أيضا) بالاسناد المذكور يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث
مهلكات

(١) بيته - خ (٢) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - دعائم

وثلاث منجيات فاما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات الحديث.
المحاسن ٤ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن هارون بن الجهم عن أبي
جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ثلاث
درجات

وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات (إلى أن قال) واما الكفارات فإسباغ
الوضوء بالسبرات الحديث

معاني الاخبار ٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد البرقي عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث مثله.

١٩٦٢ (٣) ك ٣٩٩ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين نقلا عن
تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن إسماعيل العلوي عن عيسى
بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده (عليه السلام) في حديث أنه قال
قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يا رب أنت اعلم واحكم وأنت
علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات
والحسنات

قلت أنت اعلم يا سيدي واحكم قال إسباغ الوضوء إلى أن قال وافشاء السلام
واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه
(صلى الله عليه وآله) مثله.

١٩٦٣ (٤) الدعائم ١٢٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لما
أسرى بي إلى السماء قيل لي في ما اختصم الملاء الأعلى قلت لا أدري فعلمني قال
في إسباغ الوضوء في السبرات الحديث.

١٩٦٤ (٥) الدعائم ١٢٢ - عن علي (عليه السلام) قال سمعت رسول الله
(صلى الله عليه وآله) يقول الا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء
عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط وعن علي (عليه السلام) أنه قال
سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال)

واسباغ الوضوء في السبرات.
١٩٦٥ (٦) ك ٥١ - القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي (صلى الله عليه وآله)
ثلاث يكفرن الخطايا إسباغ الوضوء في السبرات والمشي على الاقدام إلى الجماعات
وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

١٩٦٦ (٧) الخصال ١٥١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣٢) ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (في حديث شرايع الدين)
قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما امر الله
عز وجل في كتابه.

١٩٦٧ (٨) الخصال ٨٥ - حدثنا أبو الحسن ابن عمرو بن علي البصري قال
حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الفضل بن العباس بن علي بن عبد
الله

بن العباس بن عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد بن موسى - ٣ - الهادي ابن محمد
المهدى بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس قال حدثنا
محمد بن محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابوا القاسم الخضر بن ابان عن أبي هدية
إبراهيم بن هدية البصري عن انس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يوما يا انس أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير
بيتك أكثر من صدقة السر فإنها تطفى غضب الرب عز وجل.

١٩٦٨ (٩) فقه الرضا ٢ - لا صلاة الا باسباغ الوضوء.
١٩٦٩ (١٠) ك ٥١ - علي بن طاوس في فلاح السائل عن الصادق (عليه السلام) في
حديث قال لا تتم الصلاة الا لذي طهر سابغ.

١٩٧٠ (١١) الدعائم ١٢٢ - عن نوف الشامي قال رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ
وكأني انظر إلى بصيص الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء.
١٩٧١ (١٢) احتجاج الطبرسي ٧٥ - عن ابن عباس ره قال لما فرغ علي (عليه
السلام)

من قتال اهل البصرة وضع قنبا على قنبا ثم صعد عليه فخطب إلى أن قال ثم

(١) هكذا في الأصل وصوا به الرشيد بن محمد المهدي

نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال يا حسن أسبغ الوضوء الخبير أمالي المفيد ٦٩ - أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين النصير المقرئ قال حدثنا أبو نصر المنزومي عن الحسن ابن أبي الحسن البصري قال لما قدم علينا امر المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصرة مر بي وأنا أتوضأ فقال

يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك ثم جازني الخبر.

١٩٧٢ (١٣) يب ٣٩ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علي - يب خ) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فإنه يكفيك اليسير.

١٩٧٣ (١٤) كا ٨ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن لله

ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداوته - ١ - .

١٩٧٤ (١٥) ك ٥١ - القطب الراوندي في لب اللباب قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) خيار

أمتي يتوضأون بالماء اليسير.

١٩٧٥ (١٦) فقيه ٨ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي

أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس الجعفریات ١٦ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وذكر نحوه.

١٩٧٦ (١٧) وفيه - ٢٢ بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء بمد

والغسل بصاع.

١٩٧٧ (١٨) كا ٩ - روى في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث اليسرى ويمسح بالبلية رأسه ورجليه.

١٩٧٨ (١٩) كا ٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٣٨ - صا ١٢٣

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك.

١٩٧٩ (٢٠) العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى يب ٣٨ - كا ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان - كا) عن حماد عن حريز (بن عبد الله - علل) عن زرارة ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء (و - كا فقيه) انما يكفيه مثل الدهن فقيه ٩ وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله وذكر مثله.

١٩٨٠ (٢١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به

على وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من (ربع - ظ) مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب وسنن حسن وطاعة امر لمأمور ليثبت - ١ - له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط

فأعوذ بالله منه.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء من هذه الأبواب ما يظهر منه ان النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا جعفر (عليه السلام) كانا يتوضئان بثلاثة اكف من الماء وفي رواية

زرارة وبكبير (١) من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال (عليه السلام) نعم إذ بلغت فيها والشتان تأتيان على ذلك كله وفي رواية ابن شاذان (٥) من

باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (عليه السلام) واثنان إسباغ.

وفي رواية الأعمش (٩) ما يدل على أن الغسل والمسح مرة مرة إسباغ وفي رواية زرارة (١١) قوله (عليه السلام) فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات وفي مرسله

الفقيه (٢٠) روى في مرتين انه إسباغ وفي رواية ابن يقطين (٢١) قوله (عليه السلام) اغسل

وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وفي رواية

(١) ليشبه عليه - ك

(٢٥٤)

الفضلاء (٣) وأبى بصير ومحمد بن مسلم (٤) وأبى بصير (٥) وزرارة (٦) وسماعة (٨) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمد وفي رواية سليمان (٧) قوله (عليه السلام) والوضوء بمد من ماء.

وفي رواية الغنوي (١١) قوله (عليه السلام) يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت - ٣ - يمينك وفي رواية إسحاق بن عمار (١٢) قوله (عليه السلام) الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزاء من الدهن الذي يبل الجسد وفي روايتي علي بن جعفر (١ و ٢) من باب (٨) التطهير بالماء القليل ما يناسب ذلك وفي باب (١) فضل

الصلاة وباب (٤) وجوب اتمامها وباب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة من أبواب فضلها وفرضها ورواية إسحاق بن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة وباب (١) فضل صلاة الجمعة وباب (١) فضل الجماعة. وباب (١) فضل النوافل اليومية من أبواب النوافل وباب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة وباب (٢) صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وباب (٨) ما ورد من الصلاة عند خوف المكروه وباب (٩) ما ورد من الصلاة لدفع شر العدو وباب (١٠)

استحباب صلاة الاستعداد وغيرها من أبواب صلاة الحوائج وباب (٥) استحباب مشاوره الله تعالى من أبواب الاستخارة.

وباب (١) استحباب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وباب (١٣) سائر الصلوات

المندوبة من أبواب صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) كلها من كتاب الصلاة ما يدل على

استحباب إسباغ الوضوء وكذا في باب (٢٢) تحريم الصدقة على من انتسب إلى عبد المطلب من كتاب الزكاة وكذا في باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة وباب (٣٨) حكم من مس لحيته أو رأسه من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج وباب عدم جواز الجهاد الا بامر الامام من كتاب الجهاد وباب استحباب كتابة كتاب العتق من كتاب العتق وباب استحباب اطعام الطعام والضيافة من أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة وغيرها مما يزيد على أربعين حديثاً.

(۲۰۰)

(١١) باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقراءة القرآن والتسمية وغيرها من الآداب عند وضع اليد في الاناء وعند الوضوء وبعده ١٩٨١ (١) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن - ١ -

محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ٥٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله - ٢ - يب) الحلبي (عن أبي عبد الله - ٣ - عليه السلام) قال سئل - (كا) كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى - صا يب) قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنان من (حدث - صا خ يب خ) الغائط وثلاثة (ثلاث - يب صا) من الجنابة

١٩٨٢ (٢) يب ١١ - صا ٥٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يغسل الرجل يده

من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. ١٩٨٣ (٣) فقيهه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام) اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا.

١٩٨٤ (٤) فقيهه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام) اغسل يدك من النوم مرة. ١٩٨٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلهما الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يديك إلى الاناء. ١٩٨٦ (٦) يب ١٢ - صا ٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن

(١) محمد بن أحمد - يب خ (٢) عبد الله بن - خ ل يب
(٣) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صا يب

عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي

الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شئ أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه - ١ - استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه - ٢ - لا يدري حيث - ٣ - باتت (كانت - خ صا) يده فيغسلها - ٤ - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٩٨٧ (٧) كا ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سئلت الشيخ (عليه السلام) عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته وذكر نحوه.

١٩٨٨ (٨) دعائم الاسلام ١٢٩ - قالوا (عليهم السلام) (اي الأئمة) ينبغي ان يفاض الماء من الاناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن يدخل الاناء.

١٩٨٩ (٩) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين كا ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يبول ولم (لا -

صا) يمس

يده (اليمنى - يب صا) شيئا (شئ - كا) أيغمسها في الماء (الاناء - خ كا) قال (عليه السلام)

نعم وان كان جنبا.

١٩٩٠ (١٠) كا ٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير (عبد الله بن بكير - خ ل) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال بينا أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) فان - يب خ (٢) انه - صا خ ل (٣) أين - صا (٤) فليغسلها - صا يب خ

قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال (فقال - خ) يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجد فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم (يوما - خ ل كا) تسود (فيه - خ) الوجوه (وجوه)

- خ ل) ولا تسود وجهي يوم (يوما - خ ل كا) تبيض (فيه - خ) الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني

كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك (رحمتك - خ) وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم (يوما - خ كا) تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضعاً بمثل ما توضعاً وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك.

١٩٩١ (١١) يب ١٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز - ١

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (مثله هكذا في يب) قال فقيهه - ٩

بينا - ٢ - أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس - ٣ - مع (محمد - فقيهه) ابن الحنفية إذ

قال (له - يب) يا محمد ايتني باناء من - ٤ - ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء

(١) الخراز - خ (٢) قال الصادق (ع) بينا (بينما - خ ل) أمير المؤمنين (ع) فقيهه (٣) جالسا - خ يب - قاعد - خ ل (٤) فيه - فقيهه خ ل

(٢٥٨)

(فأكفأه - ١ - بيده اليسرى على يده اليمنى - يب) ثم قال بسم الله (وبالله - فقيهه) والحمد لله

الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمني - ٢ - على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك - ٣ - (وشكرك - فقيهه) ثم استنشق فقال (وقال - فقيهه خ) اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم - ٤ - ريحها وروحها (وريحانها - فقيهه) وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود (فيه - فقيهه يب خ) الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض (فيه - فقيهه يب خ) الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال (وقال - فقيهه خ) اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل

يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي - ٥ - ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك (ربى - فقيهه) - ٦ - من مقطعات النيران - ٧ - ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك (برحمتك - فقيهه) وبركاتك (وعفوك - فقيهه) ثم مسح رجله فقال اللهم ثبتني

على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضعاً مثل وضوئى (هذا - فقيهه خ) وقال مثل قولى خلق الله (تبارك وتعالى - فقيهه) (له - يب) من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله

عز وجل (له - يب) ثواب ذلك (له - فقيهه خ) إلى يوم القيمة ثواب الاعمال ١٦ - أمالي الصدوق ٣٣١ حدثني محمد بن الحسين (بن أحمد بن الوليد رض - أمالي) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ك ٤٤

علي بن طاووس في فلاح السائل بهذا الاسناد نحوه البحار ٧٦ ج ١٨ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن

(١) فأكفى - فقيهه خ - فأكفا بيده اليمنى على يده اليسرى (اليسار - فقيهه خ ل) فقيهه

(٢) حرهما - يب خ ل (٣) بذكرك - خ (٤) أشم - يب خ ل

(٥) بيساري - فقيهه (٦) رب - خ ل فقيهه (٧) النار - فقيهه - خ ل

بن كثير نحوه.

المحاسن ٤٥ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه المقنع ٣ -

وعليك

بوضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) فاني رويت انه كان جالسا وذكر نحوه فقه الرضا (عليه السلام)

ونروي ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه

١٩٩٢ (١٢) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن أحمد (محمد - خ ل) بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا وضعت يدك في الماء

فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

١٩٩٣ (١٣) الخصال ١٦٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التحلي عن علي (عليه السلام)

في حديث الأربعمئة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل أن يمس الماء

بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره

قال اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله فعندها تستحق المغفرة المحاسن ٤٦ وفي رواية ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه

١٩٩٤ (١٤) الدعائم ١٢٨ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا أردت الوضوء

فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)

١٩٩٥ (١٥) ١٢٨ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال ما مسلم يتوضأ فيقول عند

وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت

تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة

١٩٩٦ (١٦) فقيه ٩ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال بسم الله وبالله

وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض
(الله - خ) الحمد لله الذي جعل - ١ - من الماء كل شيء حي وأحیی قلبي بالایمان
اللهم

تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من
عندك يا سميع الدعاء.

١٩٩٧ (١٧) صا ٦٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الصفار عن يب ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن عيص - ٢ - بن القاسم عن فقيه ١٠ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ٣
- قال من

ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل المقنع ٧ - مرسلا نحوه ثواب
الاعمال ١٦ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام)
نحوه.

١٩٩٨ (١٨) صا ٦٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن

يب ١٠١ - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم
يطهر من

جسدك الا ما مر عليه الماء المحاسن ٤٦ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد
ابن أبي المثنى عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه (عليه السلام)
نحوه.

١٩٩٩ (١٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - واذكر الله عند وضوئك وطهرك فإنه يروى
أبي وذكر نحوه وزاد فإذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

٢٠٠٠ (٢٠) فقيه ١٠ - روى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده
وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال ١٥ - حدثني جعفر بن محمد بن المسرور

(١) خلق - خ (٢) العيص - صا (٣) قال الصادق (عليه السلام) - خ فقيه

قال حدثني الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل

العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي (مولى أبي المغيرة - العلل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٠٠١ (٢) صا ٦٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن يب ١٠٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي

مولى أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا با محمد من توضأ فذكر

اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء

٢٠٠٢ (٢٢) يب ١٠٢ صا ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (أصحابه - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رجلاً توضأ وصلى فقال له

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعد صلاتك ووضوئك ففعل فتوضأ (توضأ - خ) وصلى فقال (له - صا)

النبي (صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال (له - صا) النبي

صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك اليه فقال (له - صا خ)

هل سميت حين - ١ - توضأت قال لا قال فسم - ٢ - على وضوئك فسمى (وتوضأ يب خ) وصلى واتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره ان يعيد (يعيده - صا خ) حمل الشيخ

ره التسمية على النية التي ثبت وجوبها

٢٠٠٣ (٢٣) ك ٤٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال التسمية

مفتاح الوضوء ومفتاح كل شيء

٢٠٠٤ (٢٤) ك ٤٧ - تفسير العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال قال الله تعالى ايها الفقراء إلى رحمتي (إلى أن قال) فقولوا عند افتتاح كل

امر صغير أو عظيم بسم الله الرحمن الرحيم الخبر

٢٠٠٥ (٢٥) ك ٤٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال إن

للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يونس العبيد إذا لم يسم الله في وضوئه.

(۱) حیث - خ ل (۲) سم - صا

(۲۶۲)

٢٠٠٦ (٢٦) المحاسن ٤٣٠ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأ
أحدكم

ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه
ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ويأتي مثل هذا في كتاب
الأطعمة في ذيل رواية فضيل من أبواب المائدة من باب استحباب التسمية في أول
الطعام الخ.

ك ٤٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر
الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا توضأ أحدكم أو اكل أو شرب وذكر
نحوه

مكارم الاخلاق ٥٤ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه

٢٠٠٧ (٢٧) المحاسن ٤٣٣ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن
ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأ
أحدكم أو اكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان
للسيطان فيه شرك.

٢٠٠٨ (٢٨) جامع الاخبار ٤٨ - قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) يا علي إذا
توضأت فقل بسم الله اللهم انى أسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك
فهذا زكاة الوضوء.

٢٠٠٩ (٢٩) فقيه ١٠ - زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم انى أسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء.

٢٠١٠ (٣٠) ك ٤٦ الكفعمي في البلد الأمين روى ان من قرء بعد إسباغ
الوضوء انا أنزلناه في ليلة القدر وقال اللهم انى أسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة
وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنوب إذ نبه الا محقه البحار ٧٨ ج ١٨ -
عن كتاب الاختيار للسيد ابن الباقي (ره) مثله.

٢٠١١ (٣١) فقه الرضا (عليه السلام) ٢ - وأيما مؤمن قرء في وضوئه انا أنزلناه في
ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٠١٢ (٣٢) ك ٤٧ - القطب الراوندي في لب اللباب قال (صلى الله عليه وآله) من قال

سبع مرات لا إله إلا الله قبل أن يتوضأ يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرات
٢٠١٣ (٣٣) ك ٤٦ - جامع الاخبار قال الباقر (عليه السلام) من قرء على اثر
الوضوء آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجة
وزوجه الله تعالى أربعين حوراء.

٢٠١٤ (٣٤) ك ٤٦ - العياشي في تفسيره عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما
السلام)

ان قنبرا مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما
الذي كنت

تلى من امر علي بن أبي طالب قال كنت أوضيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من
وضوئه

قال كان يتلو هذه الآية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا
فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع إذا ضربت
علاوتك قال إذا أسعد وتشقى أنت فأمر به.

وتقدم في روايتي سماعة (٨ - ٩) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا كان
أقل من الكر من أبواب المياه ما يدل على جواز ادخال اليدين في الاناء قبل الغسل
المستحب وفي رواية معاوية بن عمار (١٢) من باب (٧) استحباب التثنع من أبواب
التخلي قوله (عليه السلام) وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

وفي رواية الراوندي (٤) من باب (١) ما يعتر فيه الوضوء من أبواب
الوضوء قوله (عليه السلام) لا وضوء الا بالتسمية وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٣)
فضل

الوضوء قوله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله
تناثرت منها

ما اكتسبت من الذنوب وفي تفسير العسكري (عليه السلام) (٢) قوله (عليه السلام)
وان قال في

أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضائه كلها من الذنوب الخ فليلاحظ
وفي رواية ابن مسكان (٢) من باب (٨) استحباب التوضي ببقية ماء الوضوء
قوله أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل

(۲۶۴)

يدها قبل أن تدخلها الاناء.

ويأتي في رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فدعا (عليه السلام) بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه وفي روايتهما الأخرى فدعا (عليه السلام) بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور وفي رواية زرارة (٦) قوله ثم حسر (شمر - خ ل) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله.

وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله فأدخل (عليه السلام) يده في الاناء ولم يغسل وفي رواية هند (١٢) قوله فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء فغسل بديه فأنقاهما وفي

الرضوي (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله.

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كل صلاة وان من نسي حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك.

٢٠١٥ (١) فقيه ١١ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضة الواعظين مثله.

٢٠١٦ (٢) الدعائم ١٤٤ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه.

٢١٠٧ (٣) فقيه ١١ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام) يا علي

عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة المقنع ٨ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) مرسلا مثله.

٢٠١٨ (٤) المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن

النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) في وصيته عليك

بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلاة.

٢٠١٩ (٥) فقيهه ١١ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) السواك شرط الوضوء
المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضة الواعظين عن النبي (صلى الله عليه وآله) الدعائم
١٤٤ -

عن النبي (صلى الله عليه وآله) ك ٥٣ - نقلا عن ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.

٢٠٢٠ (٦) كا ٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
المحاسن ٥٦١ - أحمد بن أبي عبد الله عن صفوان عن المعلى بن (أبي - كا) عثمان
عن معلى ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل أن يتوضأ قلت رأيت ان نسي حتى يتوضأ (توضأ - خ ل ك) قال يستاك
ثم
يتمضمض ثلاث مرات.

٢٢٠١ (٧) يب ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه
وآله) قال التسويك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك ك ٥٤ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي
(صلى الله عليه وآله)
التشويص بالابهام وذكر مثله الجعفریات ١٥ - بإسناده عن علي (عليه السلام) مثله
الدعائم ٤٥
عنه (صلى الله عليه وآله) مثله.

ويأتي في رواية معوية بن عمار (٢٩) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من
أبواب فضل الصلاة وفرضها قوله (عليه السلام) يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء
وفي

رواية زرارة (١) من باب (١٣) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب
النوافل قوله (عليه السلام) استك وتوضأ وفي مرسله الفقيه (٢) قوله (عليه السلام)
وعليك بالسواك

فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ
وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلاة الليل قوله كان (صلى الله عليه وآله)
إذا صلى

العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى



(۲۶۶)

أربع ركعات (إلى أن قال وفي رواية أخرى) ويستاك في كل مرة قام من نومه وفي رواية معوية بن وهب (٥) ورواية الدعائم (٧) نحوه وفي باب كيفية السواك وما يستحب

ان يستاك به ما يدل على جوازه بالإصبع.

(١٣) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

٢٠٢٢ (١) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرني (روى - صا) الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول

الله (صلى الله عليه وآله).

٢٠٢٣ (٢) الخصال ٢٥٦ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي (عليه السلام)

في حديث الأربعمئة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والأنف والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس.

٢٠٢٤ (٣) الدعائم ١٣٠ - ثم امروا (اي الأئمة عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة

والاستنشاق وان يمر المسبحة والابهام على الأسنان عند المضمضة وقالوا (عليهم السلام)

ذلك يحزى عن السواك ورجبوا في ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق

في أصل الوضوء لان الله عز وجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهما سنة في الوضوء.

٢٠٢٥ (٤) أمالي الصدوق ١١٥ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتي في باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن علي (عليه السلام) (في حديث

أسئلة اليهودي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (صلى الله عليه وآله) ثم سن علي أمتي المضمضة

لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار وتنتها (إلى أن قال) فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله (من النار وورزقه رائحة

الجنة - الأمالي) (من فتن القبر ومن فتن النار - الاختصاص).

٢٠٢٦ (٥) ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني



(۲۶۷)

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليبلغ أحدكم

في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان الجعفریات ١٦ - ٣٠ - بإسناده عن علي (عليه السلام) مثله الا ان فيه فإنه غفران لما تكلم به العبد.

٢٠٢٧ (٦) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته عنهما (فقال خ - يب) قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك إعادة.

٢٠٢٨ (٧) يب ٢٢ صا ٦٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

شعيب عن أبي بصير (عن أبي عبد الله (عليه السلام) - صا) قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

٢٠٢٩ (٨) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن توضأ ونسي المضمضة

والاستنشاق ثم ذكرها بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس.

٢٠٣٠ (٩) كا ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المضمضة والاستنشاق

امن الوضوء هي قال لا.

٢٠٣١ (١٠) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء حملة

الشيخ ره على أنهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

٢٠٣٢ (١١) كا ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

(۲۶۸)

عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن

المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالوا وذكر نحوه.

٢٠٣٣ (١٢) يب ٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٨ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم صا ١١٧ - محمد ابن الحسين عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق (استنشاق ولا مضمضة يب ٢٢ - كا خ) لأنهما من الجوف. ٢٠٣٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما

لم تعد لهما (بهما - خ ل) صلاة.

٢٠٣٥ (١٤) يب ٢٢ - صا ٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر (قال الشيخ

ره) اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها).

٢٠٣٦ (١٥) الهداية ١٧ - المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبية (صلى الله عليه وآله) واتبع ملة إبراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في

الجسد واما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق الخ وتقدم في رواية علي بن جعفر (١) من باب (٦) جواز الوضوء بالمطر قوله وليمضمض وليستنشق وفي روايتي عبد الرحمن (١٠) و (١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق

في الوضوء ويأتي في رواية أبي اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا وفي رواية هند (١٢) قولها ثم مضمض (صلى الله عليه وآله) فاه ومجه على عوسجة كانت إلى جنب خيمة خالته ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا.

وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (عليه السلام) والذي امرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وفي رواية الجعفریات (٢٩) قوله (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وفي رواية زيد بن علي (٣٠) قوله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) تمضمض واستنشق واستن وفي رواية الحسن بن راشد (٣٠) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله (صلى الله عليه وآله) ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وفي أحاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق للصائم في كتاب الصوم ما يدل على ذلك وفي الرضوي من باب استحباب السواك في كتاب الاخلاق والآداب قوله (عليه السلام) خمس من السنن في الرأس (وعد منها) المضمضة والاستنشاق. (١٤) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢٠٣٧ (١) صا ٦٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يرب ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم - ١ - العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن فقيه ١٠ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ٢ - قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزرع واستيقظ وإن كان البرد - ٣ - فزرع ولم - ٤ - يجد البرد.

(١) حكم - يرب خ (٢) قال الصادق (عليه السلام) إذا - فقيه (٣) برد - صا
(٤) فلم - فقيه

٢٠٣٨ (٢) يب ١٠٢ صا ٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة كا ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تضربوا

وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا

٢٠٣٩ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن

الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد - ٢ - بن غزوان عن السكوني عن أبي جريح عن عطاء عن ابن عباس قال فقيه ١٠ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

نار جهنم المقنع ٨ - الهداية ١٨ - مرسلا مثله.

٢٠٤٠ (٤) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية ك ٥١ - الدعائم عنه (صلى الله عليه وآله) مثله

ويأتي في رواية أبي جرير الرقاشي (٢٠) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) لا تعمق - ٣ - في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من

أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً

(١٥) باب حكم الاستعانة في الوضوء والغسل ومقدمتهما

وانه يعتبر فيهما النية والخلوص ويستحب عندهما

الخشوع والخشوع

(الكهف س ١٨ ي ١١٠) قل انما انا بشر مثلكم يوحى إلى انما إلهكم اله واحد

فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

٢٠٤١ (١) يب ١٠١ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد العلل ١٠٣ أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابوا اسحق

(١) جعفر - يب صا (٢) سعد - خ ل علل (٣) لا تغمس - خ ل

إبراهيم ابن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ٩ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ
لم يدع
أحدا يصب عليه الماء فقبل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
فقال لا أحب ان أشرك في صلاتي أحدا فقيه - وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو
لقاء

ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا المقنع ٤ - مرسلا نحوه.
٢٠٤٢ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و (عن - خ) عبد الله
بن - ١ - إبراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء كا ٢١ - علي بن عبد الله
عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا (عليه
السلام)

وبين يديه إبريق يريد أن يتهيا منه للصلاة فدنوت (منه - كا) لأصب عليه فأبى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت (له - كا) لم تنهاني ان أصب - ٢ - على يدك - ٣ - تكره
ان أؤجر
قال تؤجر أنت وأؤزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها انا ذا - ٤ -
أتوضأ

للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها أحد.
٢٠٤٣ (٣) ارشاد المفيد ٢٨٨ - ودخل الرضا (عليه السلام) يوما على المأمون فرآه
يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال (عليه السلام) لا تشرك يا أمير
المؤمنين بعبادة

ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه.
٣٠٤٤ (٤) الخصال ١٨ - حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدثنا علي بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن
علي

(عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خصلتان لا أحب ان يشاركني
فيهما أحد وضوئي

فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن ك ٥٠
و ٥٣٠ - العياشي عن أبي بكر عن السكوني مثله الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي
(عليه السلام)

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله الا ان فيه وصدقتي من يدي.

(١) عن - خ ل (٢) أصبه - يب (٣) عليك - خ كا
(٤) إذا - يب خ

(٢٧٢)

٢٠٤٥ (٥) أمالي الصدوق ره ١٢١ - حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثني يحيى بن الحسن بن جعفر قال حدثني شيخ من اهل اليمن يقال له عبد الله بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليه السلام) تكسب

الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين (عليه السلام) رأسه إليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين

الغيظ فقال لها كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرة.

٢٠٤٦ (٦) كشف الغمة ١٩٨ - في أحوال السجاد (عليه السلام) انه كان لا يحب ان يعينه على طهوره أحد وكان يستقى الماء لطهوره ويخمره قبل أن ينام. ٢٠٤٧ (٧) المناقب ١٠ ج ١ - لابن شهر آشوب في آداب النبي (صلى الله عليه وآله) وكان

يضع طهوره بالليل بيده (وقد استدل في الوسائل على جواز امر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه في الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبد العزيز قال كنت أقول بالربوبية فيهم فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال يا عبد العزيز ضع (لي) - (خ) ماء

أتوضأ به ففعلت فلما دخل يتوضأ قلت في نفسي هذا الذي قلت فيه ما قلت فلما خرج قال لي يا عبد العزيز لا تحمل البناء فوق ما يطيق فينهدم انا عبيد مخلوقون لعبادة الله عز وجل - ولكن الظاهر أن الامر باحضار الماء للاستنجاء لا للوضوء بقريئة قوله فلما دخل يتوضأ الخ الا ان يقال إنه امره (عليه السلام) باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدمة له).

٢٠٤٨ (٨) الدعائم ١٢٨ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أنه قال لا وضوء الا بنية ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة لم يجزه ان يصلى به كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر.

٢٠٤٩ (٩) ك ٥٢ - السيد علي بن طاوس ره في فلاح السائل نقلا من كتاب اللؤلؤيات قال كان الحسن بن علي (عليه السلام) إذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله فقليل

له في ذلك فقال حق لمن وقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله ك ٥٢ - وروى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) في كتاب الإمامة. ٢٠٥٠ (١٠) ك ٥٢ - روى ان مولينا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف.

٢٠٥١ (١١) ك ٥٢ - عدة الداعي كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقليل له في ذلك فقال حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش ان ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام).

٢٠٥٢ (١٢) ك ٥٢ - اسرار الصلاة للشهيد الثاني ره كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا حضر للوضوء - ١ - اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك - ٢ - عند الوضوء

فيقول ما تدرون بين يدي من أقوم.

وتقدم في باب (١٢) انه لا عمل الا بالنية من أبواب المقدمات ما يدل على وجوب النية والخلوص في الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفي رواية كافور الخادم (٥) من باب (٧) المياه التي يستحب التنزه عنها في الوضوء قوله (عليه السلام) (له) اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لا تطهر منه للصلاة وأنفذني في حاجة وقال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت للصلاة وفي روايتي عبد - الرحمن بن كثير (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند الوضوء قوله (عليه السلام) يا محمد ايتيني باناء من ماء فأتاه فصبه بيده اليمنى الخ وفي روايته الأخرى نحوه وفي مرسله العياشي (٣٤) قوله ان قنبرا ادخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلى من امر علي بن أبي طالب قال كنت أوضيه (والمراد من قوله أوضيه اي أهيبه له ماء الوضوء).

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٧) من الباب التالي قوله وضأت ابا جعفر

(١) الوضوء - خ ل (٢) يعتريك - خ ل

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنحى به ثم اخذ كفا (ثم صببت عليه كفا - خ) فغسل به

وجهه وفي روايتي زرارة وبكير (١ - ٢) قوله (عليه السلام) فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفي كثير منها ما يقرب من ذلك وفي رواية الجعفریات (٢٩) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من هذه الأبواب قوله (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثاً (إلى أن قال) هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية الجعفریات (٩) من باب (١٩) حد الوجه قوله (عليه السلام) كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي رواية ابن

مسلم (٤) من باب (٤) وجوب الترتيب في أفعال الغسل من أبواب الغسل ما يدل على جواز الامر باحضار الماء للغسل وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه من أبواب المواقيت قوله ثم دعا (عليه السلام) جاريته فأمرها ان تضع

له ماء تصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال (عليه السلام) ما اغتسلت بعد وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلاة الليل من أبواب النوافل قوله (عليه السلام) كان (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوءه وسواكه يوضع عند رأسه

وفي رواية معوية بن وهب (٥) ورواية الدعائم (٧) نحوه وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله من باب حكم تحليل الأمة للعبد من أبواب نكاح العبيد والإماء قوله الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسلت وتمسحه بالدهن قال (عليه السلام) يستحل ذلك من مولاتها.

(١٦) باب كيفية الوضوء وعلته

قال الله تعالى (في سورة المائدة ٥ ي ٦) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

٢٠٥٣ (١) كا ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير انهما سئلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور

فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وصنع - خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث

لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله عز وجل يقول

يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وأمر ان يغسل اليدين إلى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه

إلى المرفقين الا غسله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل

من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت

فيها والشتان تأتيان على ذلك كله ك ٤٣ - العياشي عن زرارة وبكير ابني أعين نحوه. ٢٠٥٤ (٢) يب ١٦ صا ٥٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير

وزرارة ابني أعين انها سئلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى

بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى

من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأغرفه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه (و - يب) لم يجدد (ماء - يب خ)

٢٠٥٥ (٣) كا ٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قال ألا أحكي
لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بكفه (بيده - خ) اليمنى كفا من ماء
فغسل به وجهه ثم أخذ

بيده اليسرى كفا (من ماء - كا خ) فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء

فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه.

٢٠٥٦ (٤) كا ٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد - الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر فأخذ - ١ - كفا من ماء فاسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين

جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء.

٢٠٥٧ (٥) يب ١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان صا ٥٨ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد

بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل (بن دراج - يب) عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين - ٢ - جميعاً ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية (بيلة - صا) ما بقي في يديه (يده - خ ل) رأسه ورجليه ولم يعدها (هما - صا) في الاناء.

٢٠٥٨ (٦) كا ٨ - علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال فقيه ٨ - قال أبو جعفر (الباقر فقيه) (عليه السلام) ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلنا - ٣ - - بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه (ثم وضعه - خ كا) بين يديه ثم حسر - ٤ - عن ذراعيه ثم غمس

(١) واخذ - خ (٢) الحاجبين - خ يب - الجبين - خ ل يب
(٣) قيل له - فقيه (٤) شمر - خ ل فقيه

فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا - ١ - إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاًها - ٢ - ماء فوضعها - ٣ -

على جبهته - ٤ - ثم (و - فقيه) قال بسم الله وسد له - ٥ - على أطراف لحيته ثم امر يده على

وجهه وظاهر جبينه - ٦ - مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه

على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى (الأيسر - فقيه) فامر كفه على ساعده حتى

جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح (على - فقيه) مقدم رأسه وظهر قدميه (بيلة يساره وبقية بلة يمينه - ٧ - كا) كما قال - ٨ - وقال أبو جعفر (عليه السلام) ان الله وتر يحب

الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين فتمسح بيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام) سئل رجل أمير المؤمنين عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحكى له مثل ذلك.

٢٠٥٩ (٧) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ألا أحكي لكم وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه

ثم اخذ كفا أخرى فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنوب ك ٤٤ العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام)

نحوه.

٢٠٦٠ (٨) كا ٨ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء

(١) هذا - فقيه (٢) مالاها - فقيه كا خ
(٣) ثم وضعه - فقيه (٤) جبينه - خ كا - جبينه كا خ (٥) وسيله - فقيه
(٦) جبهته - خ كا جبينه - خ (٧) بيلة بقية مائه - فقيه

(٨) يأتي هذه القطعة مستقلة عن يب أيضا في الخبر الحادي عشر من الباب اللاحق

(٢٧٨)

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن

فيماً بها جسده والماء أوسع من ذلك الا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت بلى

قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه

حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٢٠٦١ (٩) كنز الفوائد ٦٩ - ان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال للناس في الرحبة الا أدلكم على وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا بلى

فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا.

٢٠٦٢ (١٠) وفيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قام بحيث يراه أصحابه ثم توضع فغسل وجهه

وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

٢٠٦٣ (١١) أمالي ابن الشيخ ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره بمشهد مولينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله

عليه) عن شيخه رض قال حدثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره قال أخبرني

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن (الجيش - خ ل) الكاتب قال أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال أخبرني أبو اسحق إبراهيم بن محمد الثقفي قال حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا علي بن محمد ابن أبي سعيد عن فضيل بن جعد عن أبي إسحاق

الهمداني قال لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما

وصاه به فيه وكان الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة تميم ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك واعلم أن

الوضوء نصف الايمان.

أمالي المفيد ١٥٦ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن



حبيش الكاتب وذكر مثله سندا ومتناك ٤٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب علي (عليه السلام) إلى محمد وأهل مصر

أما بعد إلى أن قال ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق ثم امسح رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات. ٢٠٦٤ (١٢) ك ٤٧ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبرة انه روى عن سيد الحفاظ أبي منصور الديلمي عن الرئيس أبي الفتح الهمداني عن أحمد بن الحسين الحنفي عن عبد الله بن جعفر الطبرسي عن عبد الله بن محمد التميمي عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمارة بن زيد عن بكر بن حارثة عن محمد ابن عيسى عن إسحاق عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن عمر الخزاعي عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيمة خالتها أم معبد ومعه أصحاب له إلى أن قالت فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء

فغسل يديه فأنقاهما ثم مضمض فاه ومجه على عوسجة كانت إلى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه الخبير. ٢٠٦٥ (١٣) كشف الغمة ٢٦ - ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة أصحابنا في كتابه (في حديث بدو بعثة النبي (صلى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء

على الوجه واليدين من المرفق - ١ - ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين الحديث ٢٠٦٦ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ونروى ان جبرئيل (عليه السلام) اهبط على رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف وكف ومسح الرأس والرجلين

بفضل الندوة التي بقيت في يدك من وضوئك

٢٠٦٧ (١٥) ثل ٥٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم

(۲۸۰)

والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله

مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهذا من الحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها

٢٠٦٨ (١٦) ك ٤٣ - العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآية قال ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وليس له ان يدع شيئا من يديه إلى المرفقين الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه فقد أجزاءه قال فقلت أصلحك الله أين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق.

٢٠٦٩ (١٧) يب ٢٢ صا ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صا ٥٨ - أخبرني أبو الحسين

ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنحى (به - صا ٥٨) - ١ - (ثم اخذ كفا

يب ٢٢ - صا ٦٩) فغسل (به - يب ٢٢ - صا) وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة - ٢ - الندى - ٣ - رأسه ورجليه.

(١) ثم صببت عليه كفا - يب ١٦ صا ٥٨ (٢) بفضل - صا ٥٨ يب ١٦

(٣) الندوة - خ ل صا ٥٨

٢٠٧٠ (١٨) كا ٩ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عن أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملاء (به - خ) كفه فعم به يده

اليمنى

ثم ملاً كفه فعم به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء. نقل الوسائل هذه عن الشيخ أيضا ولم ينقلها الوافي ولم نجد لها في يب وصا.

٢٧٠١ (١٩) كا ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود - ١ - جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن أبي كان يقول إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان أبي يقول

انما يتلدد (بدد - خ ل) فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك.

٢٠٧٢ (٢٠) قرب الإسناد ١٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) كيف أتوضأ للصلاة قال فقال لا تعمق - ٢ -

في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك

٢٠٧٣ (٢١) فقيه ١١ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسئلوه عن

مسائل فكان فيما سئلوه أخبرنا يا محمد لاي علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي (صلى الله عليه وآله) لما ان وسوس الشيطان إلى آدم (عليه السلام)

دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن (من - خ ك) جسده

فوضع آدم (عليه السلام) يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه

وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح

(۲۸۲)

الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

المحاسن ٣٢٣ - احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال الحسن بن علي طالب (عليه السلام) جاء نفر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه

أمالي الصدوق ١١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده

الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (في حديث أسئلة اليهودي) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال اليهودي فأخبرني لاي شئ يتوضأ وذكر نحوه

اختصاص المفيد ٣٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين (الحسن - خ) بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في هذا الحديث نحوه

٢٠٧٤ (٢٢) فقيه ١١ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقبال إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بها ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

العيون ٢٤٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد ابن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل (سهل - خ ل) عن علي ابن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي (ره) بالري قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة إلى أن قال وعلة الوضوء وذكر نحوه العلل ١٠٣ بالاسناد الأول عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب

اليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

٢٠٧٥ (٢٣) العيون ٢٤٨ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابوري ان سئل سائل فقال أخبرني هل يجوز (إلى أن قال) فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لان يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه مطيعا له فيما امره نقيا من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار جل جلاله فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لان العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يسجد ويخضع ويبيديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرأس

والرجلين ولم يجعل ذلك غسلا كله أو مسحاً كله قيل لعل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض وأوقات من الليل والنهار وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيه القوى والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليسا هما في كل وقت باديين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك الخبر.

العلل ٩٤ - بالاسناد الأول عن الفضل بن شاذان ان النيسابوري ان سئل سائل فقال أخبرني وذكر مثله بتفاوت يسير في اللفظ.

وفى العلل ١٠١ - بعد ذكر تمام الحديث قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج أو من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت

لا علم مراد الله مما فرض ولا مراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما شرع وسن ولا أعلل من ذات

نفسى بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) مرة بعد مرة والشئ

بعد الشئ فجمعتها فقلت فأحدث بها عنك عن الرضا (عليه السلام) فقال نعم.

وفى العيون أيضا بعد تمام الحديث مثل ما ذكرنا عن العلل وزاد وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) متفرقة فجمعتها وألفتها.

وتقدم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٤) من باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات قوله (عليه السلام) واسباغ الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس

ومسح الرجلين إلى الكعبين وفى روايته الأخرى قوله (عليه السلام) والوضوء الكامل على

(غسل ظ) اليدين والوجه والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين

لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة وفي رواية ابن قيس (١) وتفسير العسكري (٢) وحديث أسئلة اليهودي (٣) من باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء وروايتي عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب

غسل اليد من أبواب الوضوء ما يدل على كيفية الوضوء.

ويأتي في رواية ابن شاذان (٥) والأعمش (٩) وروايتي زرارة (١١ - ١٣) وعلي بن يقطين (٢١) والجعفریات (٢٩) وزيد بن علي (٣٠) من الباب التالي ورواية صفوان (٥) ودعائم الاسلام (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ورواية زرارة (٣٧) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ورواية زرارة (١) وأبي بصير (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله (ع) ثم أوحى الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن (ثم ذكر كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليلاحظ) وفي مرسلة فقه القرآن من باب ان

كل مسكر حرام من أبواب الأشربة المحرمة قوله (عليه السلام) الميثاق هو ما بين الله في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه.

(١٧) باب كفاية المرة الواحدة في الغسل والمسح من

الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثة

٢٠٧٦ (١) فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الامرة مرة - ١ - وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

٢٠٧٧ (٢) الخصال ١٦ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفرغاني بفرغانة

(١) مرة واحدة - خ ل

قال حدثنا أبو العباس الحمارى قال حدثنا أبو مسلم الكجى قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معوية بن قره عن ابن عمر

ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ مرة مرة.

٢٠٧٨ (٣) يب ٢٢ - صا ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٩ - محمد بن الحسن - ١ - وغيره عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء للصلاة فقال مرة مرة.

٢٠٧٩ (٤) يب ٢٢ - صا ٧٠ - بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم كا ٩ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن - ٢ - عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال ما كان وضوء على - ٣ - (عليه السلام) الا مرة مرة السرائر ٤٧٣ -

(نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) قال حدثني عبد الكريم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٢٠٨٠ (٥) العيون ٢٦٥ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة الحديث.

وفي العيون (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال

حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وذكر فيه أن الوضوء

(١) الحسين - كا (٢) الحسين - خ كا
(٣) رسول الله - صا خ - رسول الله وعلى - صا خ

(۲۸۷)

مرة مرة فريضة واثنان إسباغ
٢٠٨١ (٦) ك ٤٧ - القطب الراوندي في لب اللباب قال وقد توضأ (صلى الله عليه
وآله)

مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة
له ثم توضأ مرتين فقال هذا وضوء من أتى به يضاعف له الاجر مرتين فمن
زاد أو نقص فقد تعدى وظلم
٢٠٨٢ (٧) فقيهه ٩ - قال الصادق (عليه السلام) من تعدى في وضوئه كان كناقصه -
١

العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله تحف العقول ٤٨٩ - قال أبو محمد الحسن بن
علي العسكري
(عليهما السلام) وذكر نحوه.

٢٠٨٣ (٨) يب ٢٣ صا ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم
يوجر على الثنتين.

٢٠٨٤ (٩) الخصال ١٥٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرايع
الدين هذا

إسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين إلى
المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز
٢٠٨٥ (١٠) يب ٢٢ صا ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
يب ٢١ - أخبرني الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود
(أبو داود - خ) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حماد بن
عثمان - ٢ - عن علي بن المغيرة - ٣ - عن ميسرة - ٤ - عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال الوضوء واحدة - ٥ -

(١) كناقضه - خ (٢) عيسى - خ ل يب (٣) علي ابن أبي المغيرة - يب صا
(٤) ميسر - يب ٢١ (٥) واحد ووصف - يب ٢١

(۲۸۸)

واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ك ٤٥ - العياشي في تفسيره عن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه

٢٠٨٦ (١١) يب ١٠٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (عن حريز - خ) عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك

اليسرى تقدم نقله عن كا أيضا في ذيل الخبر السادس من الباب السابق.

٢٠٨٧ (١٢) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البنزطي صاحب الرضا (عليه السلام) عن المثنى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) واعلم أن الفضل في واحدة واحدة فمن زاد على ثنتين لم يوجر قال احمد وحدثني به عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) فقيه ٩ - روى ان من زاد على مرتين لم يوجر.

٢٠٨٨ (١٣) يب ٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صا ٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء مثنى مثنى من (فمن - صا) زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسل وجهه

مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه (بفضل - ١ - وضوئه ورجليه - يب).

٢٠٨٩ (١٤) يب ٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ٧١ - محمد بن - ٢ - يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير انهما سئلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في - يب صا) إلى أن

قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم إذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

(١) بفضله ورجليه - صا (٢) تقدم هذا الخبر عن - كا بتمامه في الباب المتقدم.

٢٠٩٠ (١٥) فقيهه ٨ - أبو جعفر الأحول عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين -

قال الصدوق (ره) الاسناد منقطع وقال إن هذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه (عليه السلام) يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه وقد

قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٢٠٩١ (١٦) رجال الكشي ٢٠٠ - حمدويه وإبراهيم قالوا حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي قال حدثني أحمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً

فلا صلاة له أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي وأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته في عدة الطهارة فقال له ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد القي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لأعرف طهارة (طهارته - ثل) حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلما دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرخصة فاجعني في حل فامر له بمئة الف درهم قال فقال له داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حققت دائماً في دار الدنيا

ونرجو ان ندخل بيمينك وبركتك الجنة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فعل الله ذلك بك وبإخوانك

من جميع المؤمنين فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربي حدث داود الرقي بما
مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالأمر كله فقال أبو عبد الله (عليه السلام)
لهذا
أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضع مثني
مثني ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك.
٢٠٩٢ (١٧) يب ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار صا ٧١ - الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي (زرين - خ ل صا) قال سئلت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال لي توضع ثلاثا ثلاثا (قال - يب) ثم قال لي
أليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا أعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت
لهذا
والله امرني.

٢٠٩٣ (١٨) فقيه ٩ - روى عمرو ابن أبي المقدم قال حدثني من سمع أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول إني لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين.
٢٠٩٤ (١٩) فقيه روى ان مرتين أفضل.
٢٠٩٥ (٢٠) فقيه روى في مرتين انه إسباغ.

٢٠٩٦ (٢١) ارشاد المفيد ٢٦٩ - روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل
قال اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء أهو من الأصابع
إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن
موسى (عليه السلام) جعلت فداك ان أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين فان رأيت
أن

تكتب إلى بخطك ما يكون عملي عليه فعلت انشاء الله فكتب اليه أبو الحسن (عليه
السلام)

فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض
ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتمسح رأسك كله
وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما وتغسل رجلحك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف
ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما

اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا متمثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لامر أبي الحسن (عليه السلام) وسعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل له انه رافضي مخالف لك فقال الرشيد

لبعض خاصته قد كثر عندي القول في علي بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله إلى الرفض ولست أرى في خدمته لي تقصيرا وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على ما يقرف به وأحب ان استبرء امره من حيث لا يشعر بذلك فيحترز مني فقبل له ان الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرجلين فامتحنه من حيث لا يعلم الوقوف على وضوئه فقال أجل ان هذا الوجه يظهر به امره ثم تركه مدة وناطه بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة وكان علي بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاته فلما دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل شعر لحيته وسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا والرشيد ينظر اليه فلما رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه من حيث يراه ثم ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتداء من الآن يا علي بن يقطين توضحاً كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام ٢٠٩٧ (٢٢) صا ٥٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب

قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.
٢٠٩٨ (٢٣) يب ٢٢ صا ٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد (عن يعقوب - يب) عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال مثني مثني.

٢٠٩٩ (٢٤) يب ٢٢ - صا ٧٠ - أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء مثني مثني - حمل الشيخ (ره) هذا وما قبله على السنة.

٢١٠٠ (٢٥) يب ٢٣ - صا ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء واحدة فرض

واثنان لا يوجر والثالثة بدعة - قال الشيخ (ره) واثنان لا يوجر يعني إذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما انتهى ثم استشهد على ذلك برواية عبد الله بن بكير. ٢١٠١ (٢٦) فقيه ٩ - وقول الصادق (عليه السلام) من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه أتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر.

٢١٠٢ (٢٧) ك ٤٧ - العياشي في تفسيره عن علي ابن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله إلى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت كذا يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالتقدمين قال اغسلهما غسلًا.

٢١٠٣ (٢٨) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة.

٢١٠٤ (٢٩) وبإسناده ١٦ - عن علي بن الحسين عن أبيه قال كان علي (عليه السلام)

إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ونضح غابته ثم قال هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) - وفي المستدرک بعد ذکر الخبر عن الجعفریات قال قلت قال في الذکری بعد نقل ذیل الخبر من هذا الكتاب ان الغابة هي الشعر تحت الذقن ویأتي حکم تثلیث الغسلات فاما تثلیث المسح فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ فإنه روى بعده بفصل خبر بهذا السند ان عليا (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة وعقد له بابا ولم يذكر غيره ويؤيد ما ذكرناه ان السيد الراوندي روى الخبر المذكور وليس

فيه كلمة ثلاثا والله العالم انتهى.

٢١٠٥ (٣٠) يب ٢٦ - صا ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد
(عبيد - خ) الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال جلست أتوضأ واقبل رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك
المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة
وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار - حملة الشيخ (ره)
على التقية.

٢١٠٦ (٣١) ثل ٦٠ - بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي ابن
أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل
على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل انى سئلت أباك عن الوضوء فقال مرة
مرة فما تقول أنت فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة الا وأنت ترى انى أخالف
أبى توضأ ثلاثا وخلل أصابعك.
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ما يدل
على ذلك وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله (عليه
السلام)

مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس.

(١٨) باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء

الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنها ولزوم تحويل

الخاتم وأمثاله إذا لم يعلم جرى الماء تحته

٢١٠٧ (١) يب ١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن الحسن - ١ - وغيره عن سهل بن

زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن قول الله - ٢ - تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (فقلت هكذا ومسحت

من ظهر كفى إلى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه.

٢١٠٨ (٢) الاستغاثة ٢٩ - لأبي القاسم - ٣ - علي بن أحمد الكوفي وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) من المرافق

(و - من الكعبين) - ٤ - حدثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر محمد عن آبائه (صلوات الله

عليهم) ان التنزيل في مصحف أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم

وأرجلكم من الكعبين.

٢١٠٩ (٣) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال فرض الله

تعالى على النساء في الوضوء (للصلاة - كا) ان يتدین - ٥ - بباطن أذرعهن - ٦ - وفي

الرجال بظاهر الذراع فقيه ١٠ - قال الرضا (عليه السلام) فرض الله تعالى على الناس

في الوضوء ان تبدء المرأة بباطن ذراعها (ذراعها - خ) والرجل بظاهر الذراع

الخصال ١٤١ - ج ٢ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي قال

حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه

(١) الحسين - يب (٢) قوله - يب

(٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وإنما أورده في الهامش في ذيل آية

الوضوء ثم قال كذا في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهر آشوب السروي

(٤) إلى - ك (٥) ان يبدان - يب (٦) أذرعهن - يب خ

عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس علي النساء أذان (إلى أن قال) وتبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الخبر. ٢١١٠ (٤) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضع قرب الإسناد - ٨٣ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه ٢١١١ (٥) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعها لا تدرى (١ - يب) يجرى الماء تحته (تحتهما - يب خ) أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال (قال - يب خ) تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضع أم لا وذكر مثله قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) نحوه

٢١١٢ (٦) الجعفريات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرني جبرئيل ان أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة.

٢١١٣ (٧) وبإسناده ١٨ - عنه (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما تأخذ

النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته فليل يا رسول الله وكيف ذلك قال امرني جبرئيل ان أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وأمرني ان اجعل إصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرئيل ان أمر أمتي بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته.

٢١١٤ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فان

علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع.

٢١١٥ (٩) ك ٤٩ - اختصاص المفيد عن عبد الله ره عن أحمد بن علي
ابن الحسن بن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن
الفرزدق عن محمد بن علي بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر
الأنصاري عن معمر عن أبيه عن عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال كان
رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثاً
٢١١٦ (١٠) فقيه ١٠ - فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء
ويحوله عند الغسل وقال الصادق (عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من (في - خ)
الصلاة
فلا آمرك ان تعيد.

٢١١٧ (١١) كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي ابن
الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا
اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا
آمرك ان تعيد الصلاة.

٢١١٨ (١٢) ك ٤٩ - القطب الراوندي في لب اللباب قال قال النبي (ص)
تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار.

٢١١٩ (١٣) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
(عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال حبذا
المتخللون فليل يا رسول
الله وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلل من الطعام
فليس شئ أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلى
الدعائم ١٥٠ - عن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه - أورده في ج
٢ في باب آداب الأكل

٢١٢٠ (١٤) ك ٤٩ - القاضي القضاة في الشهاب عن رسول الله (صلى الله عليه
وآله) قال رحم

الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام - في المستدرک قال السيد فضل الله
الراوندي في شرحه المسمى بوضوء الشهاب على ما في البحار التخلل في الوضوء قيل
هو ایصال الماء إلى أصول الحية وقيل هو ایصال الماء إلى ما بين الأصابع في

وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها وهو أقرب إلى الصواب قال وراوي الحديث أبو أيوب الأنصاري مكارم الاخلاق ٨٠ - عنه (صلى الله عليه وآله) مثله. وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل على ذلك وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) يا علي بن يقطين توضع كما

امر الله اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله فكيف الغسل قال (عليه السلام) هكذا ان يأخذ

الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال (عليه السلام) إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا.

(١٩) باب حد الوجه الذي يجب ان يغسل في الوضوء وانه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

٢١٢١ (١) يب ١٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي (له - يب كا) ان يوضأ (يتوضأ - خ كا) الذي قال الله عز وجل فقال الوجه

الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه (السبابة - كا يب) والوسطى والابهام من قصاص (شعر - يب فقيه) الرأس إلى الذقن وما جرت - ١ - عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت - ٢ - الصدغ (ليس - كا خ يب) من الوجه قال لا ك ٤٥ - العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت

(١) حوت - يب خ (٢) فقال له - فقيه

لأبي جعفر (عليه السلام) وذكر مثله فقيه ٩ - قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) أخبرني عن حد الوجه وذكر مثله وزاد - قال زرارة قلت له رأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٢ (٢) يب ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له (عليه السلام) رأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٣ (٣) الدعائم ١٣٠ - ثم امروا (عليهم السلام) بعد المضمضة والاستنشاق بغسل

الوجه من أعلى الجبهة بحيث بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه ٢١٢٤ (٤) يب ١٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٩ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران

قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن حد الوجه فكتب (إلى - يب) من أول الشعر

إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين

٢١٢٥ (٥) يب ١٦ - ٢٦ صا ٦٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن - ١ - بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) ان أناسا يقولون ان (بطن - كا يب ١٦) الاذنين

من الوجه وظهرهما من الرس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

٢١٢٦ (٦) كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من

الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضا عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل ان يكون مراده الخبر الآتي في باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مسح الرأس على مقدمه

٢١٢٧ (٧) كا ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - خ)
بن الحسين (الحسن - خ) عن صفوان يب ١٠٢ - أحمد بن محمد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ
أبيطن لحيته

قال لا ك ٥٠ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثله.

٢١٢٨ (٨) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه
السلام)

كان إذا توضأ يخلل لحيته.

٢١٢٩ (٩) وبإسناده ١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال
كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثا قال
جعفر بن محمد
غابته تحت لحيته.

٢١٣٠ (١٠) وبإسناده ١٨ - عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) امرني جبرئيل
عن ربي عز وجل ان اغسل منكبي - ١ - .

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فاسد له على
وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا وفي روايته الأخرى (٥) قوله فاسد لها
(اي اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين - ٢ - جميعا وفي روايته
الأخرى أيضا (٦) قوله فملاها ماء فوضعها على جبهته - ٣ - ثم قال بسم الله وسد له
على أطراف لحيته ثم امر يده على وجهه (وظاهر جبينه - خ ل) مرة وفي
روايته

الرابعة (١٦) قوله (عليه السلام) ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله
وفي رواية أبي جرير (٢٠) قوله (عليه السلام) ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى
أسفله وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (ع)
لعلي بن يقطين وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك ورأسك كله وتمسح ظاهر
أذنيك وباطنهما الخ وفي رواية الجعفریات (٢٩) قوله ونضح (عليه السلام) غابته ثم
قال هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويأتي في رواية علي بن رثاب (١٧)

(١) فينكى - خ ل - الفتيكين - خ ل - فنكى - ك

(٢) الحاجبين - خ ل - الجبينين - خ ل (٣) جبينه خ ل - جنبه - خ ل

من باب (٢١) موضع مسح الرأس قوله الاذنان من الرأس قال (عليه السلام) نعم.
(٢٠) باب ان الأقطع يجب عليه ان يغسل أو يمسح
ما قطع منه

٢١٣١ (١) كا ١٠ - علي (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
رفاعة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خ ل) بن علي
عن

رفاعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه.
٢١٣٢ (٢) يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعة
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل

ذلك المكان الذي قطع منه.

٢١٣٣ (٣) كا ١٠ - يب ١٠٢ علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن
الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ك ٥٠ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

٢١٣٤ (٤) كا ١٠ - يب ١٠٢ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن
جعفر عن أخيه فقيه ١٠ - موسى (بن جعفر - يب فقيه) (عليه السلام) قال سألته عن
رجل

قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده.
٢١٣٥ (٥) فقيه ١٠ - وفي الفقيه بعد ذكر هذا الخبر وكذلك روى في قطع
الرجل.

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال
والنساء وانه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر ما يدخل
إصبعه فيمسح رأسه

٢١٣٦ (١) يب ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) امسح الرأس على مقدمه يب
- ١٨

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن صا ٦٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مسح الرأس على مقدمه.
٢١٣٧ (٢) كنز الفوائد ٧٠ - روى ان رسول الله (صلى الله عليه والله) توضأ ومسح
بناصيته

ولم يمسح الكل ك ٤٥ - العوالي روى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبة
عن الورد عن المسور بن شعبة ان النبي (صلى الله عليه وآله) مسح بناصيته.
٢١٣٨ (٣) ك ٤٥ - النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن أحمد بن يوسف
بن يعقوب عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن
إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال واما ما
افترضه

على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه
وامسحوا برؤوسكم وهو من الايمان ورواه في البحار عن كتاب الناسخ والمنسوخ
لسعد بن عبد الله الأشعري عن مشايخه عن أصحابنا عنه (عليه السلام) مثله.
٢١٣٩ (٤) يب ١٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن صا ٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال - ١ - رسول الله (صلى الله
عليه وآله) و

نزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرنا ان الوجه كله
ينبغي - ٢ - (له - خ) ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين
(الكلام - كا فقيه) فقال وامسحوا برؤوسكم فعرنا حين قال برؤوسكم ان المسح
ببعض

(١) قاله - يب خ صا خ (٢) ينبغي له ان يغسله - صا

الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبيين فعرفنا حين وصلها - ١ - بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر - ٢ - ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه - ٣ - ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم (وأيديكم - صا كا) (منه - كا صا خ) فلما (ان - فقيهه) وضع

الوضوء عن - ٤ - لم يجد الماء أثبت بعض - ٥ - الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم

(وأيديكم منه - صا خ) ثم وصل بها وأيديكم (ثم قال - يب صا كا) منه اي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم - ٦ - يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين - كا صا) من حرج والحرج الضيق.

العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله ك ١٥٧ - العياشي عن زرارة نحو إلى قوله ولا يعلق ببعضها فقيه ١٩ - قال زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أتخبرني من أين علمت وقلت إن

المسح ببعض الرأس وبظهر (بعض - خ ك) الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما (انه - خ ل) ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم فصل وذكر مثله.

٢١٤٠ (٥) ك ٤٥ - العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت كيف يمسح الرأس قال إن الله يقول وامسحوا برؤوسكم فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح ب كله - قال في البحار قوله فهو كذا اي داخل في المأمور به.

(١) وصلهما - فقيه صا يب خ

(٢) بين - صا خ ل - سن - صا (٣) فصنعوه - خ ل - يب فقيه خ ل كا خ

(٤) إن لم تجدوا - كا (٥) مكان الغسل - خ ل صا خ ل كا (٦) لا يجرى - يب صا

٢١٤١ (٦) الدعائم ١٣٣ - ويمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب
وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) بيان ذلك من كتاب الله عز وجل
فقال في

قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فبان ان المسح انما هو ببعضها
لمكان الباء من قوله برؤوسكم كما قال الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه وذلك أنه علم عز وجل ان غبار الصعيد لا يجرى على كل الوجه ولا كل
اليدين فقال بوجوهكم وأيديكم منه وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء.

٢١٤٢ (٧) يب ١٧ - صا ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (أبو القاسم
- يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري (عن العمركي -
كا) عن معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجزى من المسح - ١ - على
الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل - ٢ - .

٢١٤٣ (٨) الكشي ٢٤٤ - في رجاله (حمدويه - ٣ - وإبراهيم) قال حدثنا
محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوماً يا با عبد الله كم يجزى ان تمسح
على شعر رأسك في وضوء الصلاة قال بقدر ثلاث أصابع وأوماً السبابة والوسطى
والثالثة ويزعم حريز ان ذلك رواية وكان يونس يذكر عنه فقها كثيراً.
٢١٤٤ - (٩) يب ٢٥ - صا ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب خ)
عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

٢١٤٥ (١٠) يب ٢٥ - صا ٦٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف (طريف خ صا) بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله قال سألت ابا عبد
الله

(١) من مسح الرأس - يب صا (٢) الرجلين - كا خ (٣) محمد بن نصير - ك

(عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال

الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ذلك مذهب بعض العامة
٢١٤٦ (١١) يب - ٢٥ صا ٦٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان

بن الخليل (النيسابوري - يب صا) عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل توضع رأسه وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال لي تدخل إصبعه.

٢١٤٧ (١٢) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه

٢١٤٨ (١٣) يب ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة

إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها يب - ٢٢ وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن

حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) مثل الحديث الأول (هكذا في يب) ومراده بالحديث

الأول خبر عبد الله بن الحسين الذي قبله.

٢١٤٩ (١٤) الخصال ١٤١ - ج ٢ - باسناده المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل الوجه عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال ولا تمسح

كما يمسح الرجال بل عليها ان تلتقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة



(२.०)

والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها.

٢١٥٠ (١٥) يب ١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.
٢١٥١ (١٦) يب ٢٥ - صا ٦١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس فقال كأني انظر إلى عكنة في قفا (قفا - صا) أبي يمر عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

٢١٥٢ (١٧) يب ١٨ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) الاذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر إلى أبي (و - يب خ) في عنقه عكنة وكان يحفى رأسه إذا جزه كأني انظر - ١ - والماء ينحدر على عنقه - ٢ - حمل الشيخ

رحمه الله هذا والذين قبله على التقية.
وتقدم في رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه وفي رواية زرارة (٦) قوله ومسح على مقدم رأسه وقوله (عليه السلام) وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (عليه السلام) لعلي بن يقطين وتمسح رأسك كله (إلى أن قال) يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله (إلى أن قال) وامسح مقدم رأسك وفي رواية زرارة (٥) من باب (١٩) حد الوجه قوله (عليه السلام) ليس عليهما (اي على الاذنين) غسل ولا مسح وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله (عليه السلام) الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال (عليه السلام) امسح على مقدم رأسك.

(١) انظر اليه والماء - يب خ (٢) عاتقه - صا

ويأتي في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله (عليه السلام) مسح

الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره وفي رواية زرارة وبكير (٣٥) من باب (٣٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٣١) حكم من نسي الوضوء قوله (عليه السلام) فتمسح به مقدم رأسك.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم

جواز المسح فوق الحناء والعمامة والخمار والقلنسوة

ونحوها مما يمنع من إيصال الماء إلى الرأس الا للضرورة

٢١٥٣ (١) كا ١١ يب ١٠٢ صا ٧٥ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي - ١ - يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى

يصيب بشرة رأسه بالماء - ٢ -

٢١٥٤ (٢) صا ٧٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء -

قال الشيخ ره الوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة

من غير مشقة فلا يجوز غيره فإذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم

استشهد برواية محمد بن مسلم

٢١٥٥ (٣) صا ٧٥ بهذا الاسناد عن يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب

عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

(١) الرجل - صا (٢) الماء - يب صا

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ - ١ - للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

٢١٥٦ (٤) ثل ٦١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها.

وتقدم في بعض أحاديث باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء وجميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء وكثير من أحاديث

باب (١٧) كفاية المرة ما يدل بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرأس الا ان يدعى بان شعر الرأس ليس بخارج منه عرفا وفي رواية ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة وفي أحاديث الباب المتقدم ما بظاهره يدل على وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة - ولا يبعد ان يستفاد من جميع ما ورد من النهي عن المسح على العمامة والخمار والحناء جواز المسح على الشعر أيضا.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٢٥) ان المسح ببلة الوضوء وباب (٢٧) وجوب الترتيب وباب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يدل عليه وفي رواية ابن ثوبان (٣) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) سبق الكتاب

الخفين والخمار وفي رواية الحضرمي (١٠) قوله سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف (ولا يخفى ان

الحديث يدل على عدم جواز المسح على العمامة أيضا وإن لم يصرح به لان الكتاب سبق الخفين والعمامة معا) وفي رواية ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال (عليه السلام) لا تمسح عليهما. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله ونهوا (عليه السلام) أيضا عن المسح على العمامة

(١) ثم يتوضأ - صا خ

والخمار والقلنسوة وفي الرضوي (٢٣) قوله (عليه السلام) ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة.

وفي رواية الدعائم (٤١) قوله توضأ (عليه السلام) ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث وفي كثير من أحاديث باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة ما يدل على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضرورة وفي بعض أحاديث باب جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلي ما يدل على عدم جواز المسح فوق الحناء

(٢٣) باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم اجزاء غسلهما إلا تقيية وجواز ادخال اليد من تحت الخف إذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

٢١٥٧ (١) صا ٦٤ يب ١٨ - ٢٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن - ١ - أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(ابن أبي الخطاب - يب ١٨) العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان (سهل - صا) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (انه - يب كا) يأتي على الرجل

ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك - ٢ - قال لأنه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) ان الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما

يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه.

٢١٥٨ (٢) كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٢٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٨ صا ٦٥ - الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (عن أبي عبد الله (عليه السلام))

(١) قال أخبرني - يب ١٨ (٢) ذلك - يب صا

يب ٢٦) قال قال (لي - يب صا) (أبي - يب ٢٦) لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين - ١ - غسلًا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض - ٢ - لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته (فغسلت - خ ل) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض - ٣ -

٢١٥٩ (٣) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن صا ٦٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - يب خ ل) بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن (ابني - صا خ ل) هذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السلام).

٢١٦٠ (٤) يب ٢٠ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله

عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول

الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هي أم على النصب قال بل هي على الخفض ك ٤٦ - العياشي في تفسيره عن غالب بن الهذيل مثله الا ان فيه بدل النصب الرفع.

٢١٦١ (٥) وعن ٤٦ - صفوان قال سئلت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله

عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقال (عليه السلام) قد سئل رجل ابا الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال سيكفيك أو كفتك سورة

المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح على الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا.

(١) الرجل - صا (٢) من المفروض - يب صا (٣) المفروض - يب صا

٢١٦٢ (٦) الدعائم ١٣١ - قوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرء وأرجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس وهي قراءة أهل البيت (عليهم السلام)

ومن وافقهم من قراءة العامة ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) وقد سئل عن

المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان في حديث طويل (كذا في الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه (صلوات الله عليه) اختصرناه.

٢١٦٣ (٧) ك ٤٦ - العوالي عن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا الآية فاغسلوا وجوهكم إلى آخرها
٢١٦٤ (٨) يب ١٨ - روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس رض عن النبي

(صلى الله عليه وآله) انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

٢١٦٥ (٩) ورووا أيضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله (ص) فمسح على رجليه.

٢١٦٦ (١٠) ورواه عنه أيضاً أنه قال في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل - وقد روى مثل هذا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (و - خ) أنه قال ما (ا - خ) نزل

القرآن الا بالمسح كنز الفوائد ٦٩ - مرسلان عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله.

٢١٦٧ (١١) يب ١٨ - وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال غسلتان ومسحتان

٢١٦٨ (١٢) ك ٤٦ - العوالي عن فخر المحققين قال روى عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين كنز الفوائد ٦٩ - عن ابن عباس نحوه

٢١٦٩ (١٣) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب صا ٦٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي - يب خ) عن أبي همام عن أبي الحسن

الرضا (عليه السلام) في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.

٢١٧٠ (١٤) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يقرء فامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خفف فقرء وأرجلكم فإنما هو مسح على القدمين ٢١٧١ (١٥) يب ١٨ صا ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد - ١ - بن محمد جميعا عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء (عن محمد بن مسلم - يب) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن المسح على

الرجلين فقال لا بأس

٢١٧٢ (١٦) يب ١٨ محمد بن يعقوب عن ١٠ - محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان - ٢ - (عن - كا) عمه قال سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) قلت - ٣ - جعلت فداك يكون خف

الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ل يب فقيهه) أ يجزيه (ذلك - كا)

قال نعم فقيهه ١٠ - سئل (أبو الحسن - خ) موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون

خفه مخرقا وذكر مثله.

٢١٧٣ (١٧) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ٦٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك (ذاك - صا) ومن غسل فلا بأس - حملة الشيخ (ره) على إرادة التنظيف.

٢١٧٤ (١٨) يب ١٨ - صا ٦٥ محمد بن - ٤ - أحمد بن يحيى عن أحمد بن

(١) عن محمد بن محمد يب خ ل (٢) سليمان بن جعفر عن عمه - خ ل كا
(٣) فقلت - يب (٤) ونقل هذه الرواية في الوافي بهذا الاسناد عن الكافي ولم نجد فيها

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض لماء بهما خوضاً قال أجزاءه ذلك - حملة الشيخ (ره) على التقية.
وتقدم في رواية العسكري (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله (عليه السلام) وإذا
مسح رجليه أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وفي رواية محمد بن قيس (١)
وحديث أسئلة اليهودي (٣) من هذا الباب ومرسلة الكليني (١٨) من باب (١٠)
إسباغ

الوضوء وجميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب المسح
على الرجلين الا رواية عباية (١١) منه فان فيها قال (عليه السلام) اغسل رجلك اليمنى
ثلاث مرات

ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات وفي رواية أبي جرير (٢٠) قوله (عليه السلام)
فامسح
بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.

وفي رواية ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة قوله (عليه السلام) وتغسل
رجليك إلى الكعبين ثلاثاً (إلى أن قال (عليه السلام) يا علي بن يقطين توضأ كما
أمر الله وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٧) قوله
(عليه السلام) اغسلهما (أي القدمين) غسلاً وفي رواية زيد بن علي (٣٠) قوله (عليه
السلام) وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار وفي رواية
عثمان بن زياد (٣١) قوله (عليه السلام) توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك - هذا يناسب
الباب بناء على أن المراد بالتخليل أصابع الرجلين أو هما مع اليدين.

وفي رواية الراوندي (١٢) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله (عليه
السلام) تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار وفي رواية الجعفریات (١٣)
قوله (صلى الله عليه وآله) حبذا المتخللون فليل يا رسول الله وما هذا التخلل قال
التخلل في

الوضوء بين الأصابع والأظافر وفي رواية القضاعي (١٤) قوله (صلى الله عليه وآله)
رحم الله

المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩)
حد الوجه قوله (عليه السلام) وامسح على القدمين وفي رواية رفاعة (٢) من
باب (٢٠) حكم الأقطع قوله سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال

(عليه السلام) يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله سألته عن الأقطع اليد والرجل قال (عليه السلام) يغسلهما وفي مرسله الفقيه (٤) قوله (عليه السلام) يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل.
ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ما يدل على بعض المقصود وفي مرسله الفقيه (٣٤) من هذا الباب قوله (عليه السلام) وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه

خفاه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب قوله (عليه السلام) ثم امسح الرأس والرجلين وفي الرضوي (٤) قوله (عليه السلام) ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين.

وفي رواية أبي بصير (١١) قوله (عليه السلام) وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك وفي رواية الحلبي (١٢) قوله (عليه السلام) غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفي رواية علي بن جعفر (١٤) قوله (عليه السلام) ثم يمسح رأسه ورجليه وفي رواية ابن أبي يعفور (١٥) قوله (عليه السلام) ثم مسحت رأسك ورجلك.

وفي رواية الحميري (١٦) قوله (عليه السلام) يمسح عليهما (اي على الرجلين) جميعا معا وفي رواية سماعة (١) من باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى قوله (عليه السلام) من نسي مسح رأسه أو قدميه (إلى أن قال) أعاد الوضوء والصلاة وفي رواية

منصور (٣) نحوه وفي رواية زرارة (٧) قوله (عليه السلام) ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وفي مرسله الفقيه (١١) نحوه (في ثلاث مواضع) وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله (عليه السلام) فمسح على رأسه وعلى رجليه.

(٢٤) باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره
٢١٧٥ (١) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
- ١ -

جميعا عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين
فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا الا بكفه كلها
- ٢ -

٢١٧٦ (٢) يب ٢٥ - صا ٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عدة من أصحابنا
(أصحابه - يب خ) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها - ٣ - إلى الكعبين إلى (على - كا خ ل)
ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه (هكذا - كا)
فقال - ٤ - لا الا بكفه - حملة الشيخ (ره) على الاستحباب قرب الإسناد ١٦٢ -
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا (عليه
السلام)

وذكر مثله الا انه اسقط قوله إلى ظاهر القدم.

٢١٧٧ (٣) فقيه ١٠ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولا اني رأيت رسول
الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما أولى بالمسح من
ظاهرهما.

٢١٧٨ (٤) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين انهما سئلا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول
الله (صلى الله عليه وآله)

وآله) إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجله - ٥ - ما بين الكعبين إلى آخر أطراف

(١) محمد بن محمد - خ ل (٢) كله - خ ل (٣) فمسحهما - يب

(٤) من أصابعه الا يكفيه فقال لا لا يكفيه - صا - لا الا بكفه كلها - خ ل صا - لا الا بكفيه - خ ل

(٥) قدميه - خ ل يب

الأصابع فقد أجزاءه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان (١) قال ها هنا يعني المفصدون
عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق - هذه قطعة مما نقلناه عن الكافي
في باب كيفية الوضوء.

٢١٧٩ (٥) يب ٢٣ - ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله (قال أخبرني - ٢ -)
أبو القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٦ - صا ٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن
يونس قال أخبرني من رأى ابا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى
القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم كما ويقول الامر فيمسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الامر الموسع انشاء الله
قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله كما في يب
٢١٨٠ (٦) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.
٢١٨١ (٧) يب ١٦ - روى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن صا ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد ابن أبي
عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا.

٢١٨٢ (٨) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
صا ٦١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه - ٣ - إلى أبي بصير
عن أبي

عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

٢١٨٣ (٩) يب ٢٥ - صا ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن - ٤ -

(١) الكعبين - خ يب (٢) عن - يب ٢٣
(٣) رفع - يب خ ل (٤) بكير - يب خ

صالح عن الحسن - ١ - بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا

فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه - ٢ - ثم مسحهما إلى الأصابع

حملها الشيخ ره على التقية.

٢١٨٤ (١٠) الذكرى ٨٨ - أبو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي انه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال وأخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجليه قال أبو العباس فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي (عليه السلام) في مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا وأشار إلى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة.

وتقدم في رواية ميسر (٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنوب وفي رواية الأعمش (٩) من باب (١٧) كفاية المرة قوله ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين وفي رواية ميسرة (١٠) قوله ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله (عليه السلام) فعرفنا حين وصلها (يعني قوله تعالى وأرجلكم) بالرأس ان المسح على بعضها.

وفي رواية الدعائم (٦) قوله ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال عز وجل في التيمم (إلى أن قال) وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء وفي رواية معمر بن عمر (٧) قوله (عليه السلام) يجرى من المسح

على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل

(١) الحسين - صا خ ل (٢) قدميه - صا خ

ويأتي في رواية زرارة وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين
قوله (عليه السلام) وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى
أطراف

الأصابع فقد أجزأك

(٢٥) باب ان المسح بيلة الوضوء

٢١٨٥ (١) يب ١٧ صا ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سئلت ابا الحسن (عليه السلام) أيجزي - ١ - الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه
فقال برأسه

لا فقلت أباء جديد فقال برأسه نعم

٢١٨٦ (٢) يب ١٧ - صا ٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي
بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من
الندى

رأسي قال - ٢ - لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

٢١٨٧ (٣) يب ١٧ - ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر
بن عمارة أبي عمارة الخارقي - ٣ - قال سئلت جعفر بن محمد (عليهما السلام)
امسح رأسي

ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على التقية
وتقدم في مرسله الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء قوله (عليه السلام)
ويمسح بالبله رأسه ورجليه وفي أكثر أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل
على أن المسح بيلة ماء الوضوء وفي رواية زرارة (١١) من باب (١٧) كفاية المرة
قوله (عليه السلام) وتمسح بيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح بيلة

يسراك ظهر قدمك اليسرى وفي رواية زرارة (١٣) ومسح رأسه بفضله وضوئه و
رجليه وفي رواية علي بن يقطين (٢١) قوله (عليه السلام) وامسح مقدم رأسك وظاهر
قدميك

من فضل نداوة وضوئك.

ويأتي في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يناسب
ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه قوله
(عليه السلام)

وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر
قدميك.

(١) أيجوز للرجل - صا (٢) فقال - صا (٣) الحارثي - خ ل

(٣١٨)

(٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين
والجرموقين ونحوها الا مع الضرورة الشديدة والتقية
العظيمة

٢١٨٨ (١) يب ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال إن

جدي قال سبق الكتاب الخفين.

٢١٨٩ (٢) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (ع)
كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين.

٢١٩٠ - (٣) ك ٤٨ - العياشي عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا (ع) يقول
سبق الكتاب الخفين والخمار.

٢١٩١ (٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله
عليه وآله)

وفيهم علي (عليه السلام) فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين فقال علي (عليه
السلام) قبل

المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين انما أنزلت
المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

٢١٩٢ (٥) ك ٤٨ - العياشي في تفسيره قال روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة عن أبي
بكر بن حزم قال توضع رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي (عليه
السلام)

فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلى على غير وضوء فقال امرني عمر بن
الخطاب قال فأخذ بيده فأنتهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك ورفع صوته فقال
نعم انا امرته ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لا
أدري

قال ولم تفتى وأنت لا تدري سبق الكتاب الخفين.

٢١٩٣ (٦) وفيه ٤٨ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليا (عليه السلام) خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين قال فقال علي (عليه السلام) قبل نزول المائدة أو بعدها قالوا لا ندري

قال ولكني (ولكن - خ) أدري ان النبي (ص) ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولئن امسح على ظهر حمار أحب إلى أن امسح على الخفين وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية.

٢١٩٤ (٧) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين فقال علي ابن أبي طالب (عليه السلام) سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لا ندري

فقال علي (عليه السلام) لكني أدري انه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل

فلئن امسح على ظهر حماري أحب إلى من أن امسح على الخفين.

١١٩٥ (٨) ارشاد المفيد ٢٤٣ - روى مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت ابا إسحاق عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بنى هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسأله عن المسح على الخفين فنهاني عنه وقال لم يكن على أمير المؤمنين عليه السلام) يمسح وكان يقول

سبق الكتاب المسح على الخفين قال أبو اسحق فما مسحت منذ نهاني عنه قال قيس بن الربيع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

٢١٩٦ (٩) صا ٧٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان ابا ظبيان حدثني انه

رأى عليا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم (بلغك - صا) قول علي (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل (هل - يب خ)

فيها (فيهما - خ ل صا) رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجلك.

٢١٩٧ (١٠) يب ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين (و - خ) قال لا تمسح على خف.

٢١٩٨ (١١) ك ٤٨ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن الخليفة أبي الغريف الهمداني قال قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) فسأله عن المسح على الخفين فقال (عليه السلام) بعد كتاب تسألني قال الله يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

إلى قوله الكعبين ثم قام اليه فسأله فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية

٢١٩٩ (١٢) ٤٨ - وعن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم

رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما.

٢٢٠٠ (١٣) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام قال وان من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه

٢٢٠١ (١٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما

٢٢٠٢ (١٥) فقيه ٤٦١ - روى المفضل بن عمر عن ثابت المثالي عن حبابة الوالبية رض قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا.

٢٢٠٣ (١٦) أمالي الشيخ ٥٢ - محمد بن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أييه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين

بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

في حديث انا اهل بيت لا نمسح على أخفافنا (خفافنا - ك).

٢٢٠٤ (١٧) ك ٤٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) انا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا

على عتيقة ولا نمسح على خف ويأتي مثل ذلك عن الوسائل والعيون في باب حرمة زكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم.

٢٢٠٥ (١٨) قرب الإسناد ٧٦ - محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ.

٢٢٠٦ (١٩) الدعائم ١٣٤ - ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين وعلى النعلين الا ان يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما.

٢٢٠٧ (٢٠) كا ١١ يب ٣٦٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ١٠٣ صا ٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل - يب صا) - ١ - في مسح الخفين تقية فقال (لا - كا خ) ثلاثة - ٢ - لا اتقى فيهن

أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج (كا - قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم

الا تتقوا فيهن أحدا)

٣٢٠٨ (٢١) كا ١٩٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلاث قلنا وما هن قال

شرب الخمر أو قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

٢٢٠٩ (٢٢) فقيهه ١٠ - قال العالم (عليه السلام) ثلاثة لا اتقى فيهن أحدا شرب

المسكر والمسح على الخفين ومرتعة الحج.
٢٢١٠ (٢٣) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة
ولا على خفك فإنه اروى عن العالم (عليه السلام) ولا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح
على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر أو ثلج تخاف على رجلك.
٢٢١١ (٢٤) الدعائم ١٣٣ - قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) التقيّة
ديني ودين آبائي الا في ثلاث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٢١٢ (٢٥) الخصال ١٥٧ - ج ٢ بالاسناد المتقدم عن علي (عليه السلام)
في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة.
٢٢١٣ (٢٦) كا الروضة ٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)
فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) (إلى أن قال) قد علمت
الولاية قبلي

اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين بخلافة ناقضين لعهد
مغيرين لسنته
ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله
(صلى الله عليه وآله) لتفرق عنى جندي حتى أبقي وحدي أو قليل من شيعتي الذين
عرفوا فضلي

وفرض امامتى من كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرأيتم لو أمرت
بمقام إبراهيم
(صلى الله عليه وآله) فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه
وآله) (إلى أن قال) وحرمت

المسح على الخفين وحددت على النبيذ وأمرت باحلال المتعتين وأمرت بالتكبير
على الجنائز خمسة تكبيرات والزمتم الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن
قال) إذا لتفرقوا عنى الخطبة.

٢٢١٤ (٢٧) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن
فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسئلته عن
أشياء فقال انى أراك ممن يفتى في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن أنت فقلت
ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا بن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على

الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للقيم وكان أبى لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمتم على عتبة الباب فقال لي اقبل يا بن عم صعصعة فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبى لا يقول برأيه.

٢٢١٥ (٢٨) فقيه ١٠ - روت عايشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال أشد الناس حسرة

يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره ك ٤٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب ان

يرده إلى جلده يوم القيامة وان أشد الناس وذكر مثله.

٢٢١٦ (٢٩) كا ٣٤٨ ج ١ من الأصول - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة قال دخلت بالمدينة ولست اعرف شيئا من هذا الامر (إلى أن قال) ثم قال (اي جعفر بن محمد) (عليه السلام) سل قلت ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا كان يوم

القيمة ورد الله كل شئ إلى شئيه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث

٢٢١٧ (٣٠) فقيه ١٠ - وروى عن عايشة انها قالت لئن امسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلى من أن امسح على خفى.

٢٢١٨ (٣١) الجعفریات ٢٤ - باسناد عن جعفر بن محمد قال أخبرني جدي القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق قال سمعت عايشة تقول لئن شلت - تبتلت (خ ل)

يدي أحب إلى من أن امسح على الخفين

٢٢١٩ (٣٢) كا ١١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عن إسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا

٢٢٢٠ (٣٣) ك ٤٩ - القطب الراوندي في آيات الاحكام قال روى أوس بن أوس قال رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) توضعاً ومسح على نعليه ثم قام فصلى.

- ٢٢٢١ (٣٤) فقيه ١٠ - ولم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خف الا خفا (خف - خ ل) أهده
له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) على رجله
وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه
- ٢٢٢٢ (٣٥) يب ٢٥ صا ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد و أبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت شئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين
كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
- ٢٢٢٣ (٣٦) فقيه ٨ - روى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ثم مسح على
نعليه
فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا امرني ربي
- ٢٢٢٤ (٣٧) فقيه كا ١٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان
عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال توضأ علي (عليه السلام) فغسل وجهه
وذراعيه ثم مسح
على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك
- ٢٢٢٥ (٣٨) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن أبي جعفر (عليه السلام) ان عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين
- (الشراك - خ ل) حملها الشيخ ره على ما إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان عن وصول
الماء إلى الرجل فقيه ٩ - قال أبو جعفر (عليه السلام) مسح أمير المؤمنين (عليه
السلام)
على النعلين ولم يستبطن الشراكين.
- ٢٢٢٦ (٣٩) ك ٤٩ - القطب الراوندي في آيات الاحكام عن حبة العرنبي
قال رأيت عليا (عليه السلام) شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه.
- ٢٢٢٧ (٤٠) المعاني ٧٣ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

(۳۲۵)

بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان اهل الكوفة يروون
عن علي (عليه السلام) انه كان بالكوفة فبال حتى رعى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم
قال
هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فأني حدث أحدث من البول
فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء.
٢٢٢٨ (٤١) الدعائم ١٣٤ - وقد روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) انه سئل
عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضأ
ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.
وتقدم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام من أبواب
المقدمات قوله (عليه السلام) والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف
ولا على
خمار ولا على عمامة وفي رسالة يب (٨) من باب (٢٣) مسح الرجلين من أبواب
الوضوء
قوله ومسح على قدميه ونعليه.
ويأتي في رواية الدعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصلاة خلف المخالف
من أبواب الجماعة قوله (عليه السلام) لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على
الخفين لأنه صلى على غير طهارة وفي رواية محمد بن الفضل (١٧) من باب (١)
ان الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحج قوله (عليه السلام) لا نتقي أحدا في
التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين.
وفي رواية أبي عمر الأعجمي من باب وجوب التقية من أبوابها في كتاب الأمر
بالمعروف
قوله (عليه السلام) والتقية في كل شئ الا في النبيذ والمسح على الخفين
وفي رواية عبيد الله من باب تحريم الجري من أبواب الأطعمة المحرمة قوله (عليه
السلام)
من أقر بسبعة أشياء فهو مؤمن (وعد منها) المسح على الخفين.

(٢٧) باب وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء
ووجوب الإعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه
الترتيب والموالاة وجواز مسح الرجلين معا
٢٢٢٩ (١) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان صا ٧٣ - أخبرني ابن أبي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما (عليهما السلام) عن
رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه - ١ - قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان
(فعل - صا خ ل).
٢٢٣٠ (٢) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب صا ٧٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا
منهم
أبو غالب أحمد بن محمد الزراري - ٢ - وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو
محمد
هارون بن موسى التلعكبري وأبو عبد الله (الحسين - صا خ) ابن أبي رافع الصيمري
وأبو المفضل - ٣ - الشيباني - ٤ - كلهم عن محمد بن يعقوب (الكليني - صا) عن
كا ١١
على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان
يب صا) جميعا عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زرارة قال فقيه ٩ -
قال أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم
باليدين
ثم امسح الرأس - ٥ - والرجلين (ولاء - كا خ) ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف
ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم أعد على

(١) برجله - صا خ (٢) الرازي - صا خ ل (٣) أبو الفضل - خ صا
(٤) الشيباني - خ (٥) بالرأس - فقيه يب خ

الرجل ابدء بما بدأ الله عز وجل (به - يب كما فقيه) فقيه وكذلك - ١ - في الأذان والإقامة

فابدء بالأول فالأول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة.

٢٢٣١ (٣) فقيه ١٠ - وروى في حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيده (على يساره - بشماله خ ل) وقد روى انه يعيد على يساره - نقل صاحب الوافي ره هذه الرواية أيضا عن يب ولم نجد لها فيه
٢٢٣٢ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وإياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك أو لم يجف وفيه ٣ - ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شئ على ما أمرت أولا فأولا

٢٢٣٣ (٥) الدعائم ١٣٢ - ونهوا (عليهم السلام) ان يقدم منه ما اخر الله سبحانه أو أن يؤخر ما قدم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه.
٢٢٣٤ (٦) مكارم الاخلاق ٥٤ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال إذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بيمينكم.

٢٢٣٥ (٧) رجال النجاشي ٥ - أخبرني أبو الحسن التميمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي قراءة عليه قال حدثني أبو الحسن علي بن إبراهيم بن المعلى البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (ورواه أيضا بعدة أسانيد أخر).

(١) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

٢٢٣٦ (٨) أمالي ابن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا توضأ بدء بميامنه.
٢٢٣٧ (٩) ك ٤٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) ان الله

يحب التيامن في كل شئ.

٢٢٣٨ (١٠) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان صا ٧٣ - أخبرني ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٢٣٩ (١١) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عدة من أصحابنا (أصحابه - يب خ) عن أحمد بن محمد (وأبي داود جميعا - كا يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن

نسيت فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ كا) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الأيسر (قبل الأيمن - كا يب) فأعد غسل (على - يب صا) الأيمن ثم اغسل اليسار (الأيسر - يب خ) وان نسيت مسح رأسك

حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك.

٢٢٤٠ (١٢) صا ٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - يب ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (فذكر يب - صا) بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله

فليغسل الشمال ولا يعيد (يعد - صا خ ل) على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا

٢٢٤١ (١٣) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا كا ١٢ - الحسين بن محمد (بن عامر - علل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الوضوء

الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا.
٢٢٤٢ (١٤) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال

يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه.
٢٢٤٣ (١٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال حدثني عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا بدأت

بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أن بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك فإذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك إذا كنت في شئ ولم تجزه.
٢٢٤٤ (١٦) احتجاج الطبرسي ٢٥٢ - نقلا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتب اليه (اي الصحاب) (صلوات الله عليه) أيضا في سنة ثمان وثلاثمأة كتابا سأله فيه عن مسائل أخرى وفيه وسئل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدء باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا فأجاب (عليه السلام) يمسح عليهما معا فأن بدء بأحديهما قبل

الأخرى فلا يبتدئ الا باليمين.

٢٢٤٥ (١٧) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

قال إذا توضأت فلا عليك بأي رجلك بدأت وبأي يديك بدأت وإذا انتعلت فلا عليك بأي رجلك انتعلت.

٢٢٤٦ (١٨) يب ٢٧ - صا ٧٤ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد

وضوء شئ غيرها - ١ - قال الشيخ ره معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها ثم استشهد برواية أبي بصير. قرب الإسناد ٨٣ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله. ٢٢٤٧ (١٩) فقيه ١٢ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبقى

من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال (عليه السلام) يجزيه ان يبيله من بعض جسده

العيون ١٩٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن

الرضا (عليه السلام) عن الرجل وذكّر نحوه.

٢٢٤٨ (٢٠) العلل ١٠٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود جميعا - كا يب) عن الحسين

بن سعيد يب ٢٤ - صا ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني - ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (عن الحسين بن عثمان - يب صا كا) عن سماعة عن أبي بصير (قال قال أبو عبد الله - ٣ - (عليه السلام) إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة

حتى ييس (ينشف - كا خ) وضوءك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض - ٤ - ٢٢٤٩ (٢١) يب ٢٤ صا ٧٢ - بالاسناد الثاني عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار يب ٢٧ كا ١٢ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب خ) عن صالح بن السندي عن جعفر

بن بشير عن محمد ابن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما

توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوءي فقال أعد. ٢٢٥٠ (٢٢) يب ٢٤ - صا ٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف

(١) وضوءه بشئ غيرها - يب خ ك (٢) عن - صا

(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (انه - يب ٢٧) قال - يب (٤) لا يبعض - يب صا خ

الأول قبل أن اغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة

قال هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم الذكرى ٩١ - نقلا من مدينة العلم للصدوق مسندا عن حريز عن أبي عبد الله
(عليه السلام) مثله - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يقطع المتوضئ
وضوءه

وانما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع
الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة انتهى وجوز أيضا ان يكون ورد
مورد التقية قال لان ذلك مذهب كثير من العامة.

وتقدم في جميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب
الترتيب بين أفعال الوضوء وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حد الوجه قوله
(عليه السلام) وامسح على القدمين وابدء بالشق الأيمن.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يناسب
الباب فلاحظ وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٢) حكم من ابتلى بالوضوء قوله
(عليه السلام) وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه
وعلى ظهر قدميك (إلى أن قال) وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعد على
ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء وفي رواية على الصائغ (١) من باب (١١)
حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا من أبواب السعي قوله (عليه السلام) الا ترى لو بدء
بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

وفي رواية على ابن أبي حمزة (٢) قوله (عليه السلام) الا ترى أنه لو بدء
بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وفي رواية منصور (٢) من باب
(١٢)

حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف قوله (عليه السلام) الا ترى انك إذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(٢٨) باب حكم مسح القفا بالماء بعد الوضوء

٢٢٥١ (١) كا ٢٣ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح (فليمسح - كا خ) به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار.

(٢٩) باب كراهة التمدل بعد الوضوء واستحباب عدم

مسح الأعضاء المغسولة بشئ حتى يجف

٢٢٥٢ (١) كا ٢١ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ثواب الاعمال ١٧ -

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد
الثقفي المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن

علي

بن المعلی عن إبراهيم بن محمد بن حمران (عن أبيه - ثواب - محاسن)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من توضع فتمندل كانت له حسنة وان توضع ولم

يتمندل

حتى يجف وضوئه كانت - ١ - له ثلاثون حسنة فقيه ١٠ - قال الصادق (عليه

السلام)

من توضع وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضع وذكر مثله.

٢٢٥٣ (٢) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمسح بالمندل قبل أن يجف قال
لا بأس به.

٢٢٥٤ (٣) يب ١٠٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر

الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بتمسح الرجل وجهه بالثوب إذا
توضع إذا كان الثوب نظيفاً.

٢٢٥٥ (٤) يب ١٠١ - سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن

الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا
عبد الله (عليه السلام) توضع للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل
افعل هكذا فاني هكذا افعل.

(١) كتب - فقيه خ - كتب الله فقيهه - خ

٢٢٥٦ (٥) المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه
بالمنديل
قال لا بأس به.

٢٢٥٧ (٦) وعنه عن أبيه عن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سئلت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمدل بعد الوضوء فقال كان لعلي (عليه السلام) خرقة
في

المسجد ليس إلا للوجه يتمدل بها وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن (بن - ثل)
عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وباسناده قال كانت
لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمدل بها وعنه عن
الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان لأمير المؤمنين
(عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة يعلقها على وتد ولا يمسها
غيره.

٢٢٥٨ (٧) ك ٥٠ - جامع الاخبار قال النبي (صلى الله عليه وآله) عشرون خصلة
تورث

الفقر (إلى أن قال) ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم.
ويأتي في رواية عبد الملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) ان المحرم
يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من أبواب تروك الاحرام ما يدل على جواز مسح الوجه
بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحة والجرح في الوضوء
والغسل

٢٢٥٩ (١) صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - يب ١٠٣ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه
السلام) انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه - ١ - أو نحوه - ٢ - ذلك
من

(في - كا خ) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ

(١) ذراعيه - صا خ (٢) غير - صا

فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع - ١ - به في غسله قال اغسل - ٢ - ما حوله.

٢٢٦٠ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دمامل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان أضررك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبت بجراحتك وقد نروى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يغسل ما حولها.

٢٢٦١ (٣) كا ١١ يب ١٠٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله.

٢٢٦٢ (٤) فقيهه ١٠ - وقد روى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال يغسل ما حولها.

٢٢٦٣ (٥) صا ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الرضا - كا) (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و (عند - كا صا يب خ) غسل الجنابة

و (عند - يب خ) غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل - ٣ - مما ظهر مما ليس

عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع - ٤ - غسله ولا ينزع الجبائر ولا بيعث

بجراحته يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله

٢٢٦٤ (٦) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال

(١) يصنع - يب صا (٢) يغسل - صا
(٣) الماء - يب خ (٤) لا يطاع - يب خ

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان

يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

٢٢٦٥ (٧) ثل ٦٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن

أبي طالب (عليه السلام) قال سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير

كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا فرغ الماء على جسده فقرأ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا.

٢٢٦٦ (٨) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن علي (عليه السلام) في رجل يصيبه وثنى أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصاب.

٢٢٦٧ (٩) وبأسناده ١٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يقول من كان به جرح وعليه عصاب فإنه يجزى عنه إذا توضأ ان يمسح على العصاب.

٢٢٦٨ (١٠) يب ١٠٣ - صا ٧٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن) محمد - صا) عن الحسن بن علي الوشاء قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي - ١ - الرجل أيجزیه ان يمسح على طلى - ٢ - الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه العيون ١٩٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء نحوه.

٢٢٦٩ (١١) كا ١ - عدة من أصحابنا عن يب ١٠٣ - صا ٧٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل (قال

(١) يد الرجل - صا خ (٢) طلاء - صا خ

الله عز وجل - يب صا) ما جعل (الله - كا خ) عليكم في الدين من حرج امسح عليه ك ٤٩ - العياشي عن عبد الأعلى مولى آل سام نحوه إلى قوله من حرج. ٢٢٧٠ (١٢) يب ١٢٠ - صا ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار - ١ - الساباطي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه (منه - صا خ ل) عند الوضوء ولا يجعل

عليه ما لا يصل اليه الماء قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به.

٢٢٧١ (١٣) صا ٧٨ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله - قال الشيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب مع الامكان وحيث لا يؤدي إلى الضرر يب ١٢٠ - بهذا الاسناد - ٢ -

عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال (بحال - خ) الجبر وذكر مثله.

٢٢٧٢ (١٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان

(١) عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - صا

(٢) وقبل هذه الرواية في يب هكذا بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقبل ذاك مثل ما في الاستبصار وقبل ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق ابن عمار عن المعلى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار السند الذي فيه إسحاق بن عمار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السند الذي فيه عمار بن موسى كما في الاستبصار وقوله إسحاق بن عمار سهو.

اصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه.
ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم المجدور والكسير من أبواب التيمم
ما يناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فصلى أو
دخل فيها

٢٢٧٣ (١) يب ١٩٣ - ٢٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

٢٢٧٤ (٢) يب ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
أحمد بن عمر قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ونسي ان يمسح
رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله
تعالى في القرآن أعاد الصلاة.

٢٢٧٥ (٣) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله
عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٧٥ -
الحسين

بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٢٧) قال سألت ابا عبد الله (عليه
السلام) عمن

نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٢٢٧٦ (٤) يب ٢٥ - بالاسناد الأول عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى
قام في صلاته قال ينصرف ويمسح (فيمسح - يب خ) رأسه ثم يعيد.

٢٢٧٧ (٥) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه

حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح (وليمسح - فقيه خ ل) على رأسه وليعد الصلاة

فقيه ١٢ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توضأ وذكر مثله.

٢٢٧٨ (٦) كا ١١ - يب ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

٢٢٧٩ (٧) يب ٢٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٨ صا ٧٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى (نسي - صا)

مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان ييدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.

٢٢٨٠ (٨) فقيه ١٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٢٢٨١ (٩) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً (عليه السلام) كان يقول من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته.

٢٢٧٢ (١٠) يب ٢٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.

٢٢٨٣ (١١) فقيه ١٢ - قال الصادق (عليه السلام) ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في (من - خ ل) يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي (منه - خ) في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلك وان (فان - خ) لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

٢٢٨٤ (١٢) يب ١٧ - صا ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن (بن - صا) وهب عن الحسن

بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه (حاجبه - يب خ) أو من أشفار عينيه.

٢٢٨٥ (١٣) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو

في الصلاة فقال إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجله واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليرمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

٢٢٨٦ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - فان اغتسلت (اي لغير الجنابة) ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة.

وتقدم في رواية علي بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللاتي فاتته وفي أحاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء ما يدل باطلاقه على وجوب إعادة الصلاة إذا صلى بغير طهور ويأتي في أحاديث باب (١) وجوب إعادة الصلاة على من صلى بغير طهور من أبواب التحلل ما يناسب ذلك وفي رواية الحلبي (٣) من باب (١٦) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو

على غير وضوء فعلية الإعادة وفي أحاديث باب (٦٥) انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

(٣٢) باب انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه ولا يجب الاتيان به إذا فرغ منه ٢٢٨٧ (١) يب ٢٨ - أخبرني (أخبرنا - خ) الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد ومحمد بن يعقوب عن كا ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال إذا كنت قاعدا على وضوء - ١ - ولم تدر أغسلت ذراعيك (ذراعك - كا خ) أم لا فأعد

عليهما - ٢ - وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت

في حال الوضوء فإذا قمت من (عن - يب) الوضوء وفرغت (منه - يب) فقد صرت في

(إلى - كا خ ل) حال أخرى في صلاة - ٣ - أو غير صلاة فشككت في بعض ما (قد - يب خ) سمي الله

مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء - ٤ - فلا شئ عليك - كا) وان شككت في مسح

رأسك وأصبت في لحيتك بلة - ٥ - فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة - ٦ -

فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد (و - كا) قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه - ٧ - أو بعض جسده من (في - كا) غسل الجنابة فقال

إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع وأعاد - ٨ -

عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل (في حال - ٩ - أخرى - كا) فليمض في صلاته ولا شئ عليه وان استيقن - ١٠ - رجوع فأعاد الماء عليه وان رآه وبه

-
- (١) وضوءك فلم تدر - يب (٢) عليها - كا خ - (٣) في الصلاة أو في غيرها - يب
(٤) وضوءه لا شيء عليك فيه - يب (٥) بللا - يب (٦) بللا - يب
(٧) ذراعيه - يب خ ل (٨) فأعاد عليهما - يب (٩) في صلاته - يب (١٠) استبان - كا

بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.

٢٢٨٨ (٢) يب ٢٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه وتقدم مثل هذا عن السرائر في الحديث الخامس عشر من الباب السابع والعشرون.

٢٢٨٩ (٣) يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ - يب خ) قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

٢٢٩٠ (٤) الجعفريات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه قال من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

٢٢٩١ (٥) يب ١٠٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه.

٢٢٩٢ (٦) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٢٢٩٣ (٧) يب ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شك (١) في الوضوء

بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضى على صلاته ولا يعيد.

(١) يشك - خ

٢٢٩٤ (٨) يب ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت فداك اغسل وجهي
ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان انى لم اغسل ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء
على ذراعك فلا تعد.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٣) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان شك فلم
يدر مسح أو لم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان
امامه

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه

ويأتي في أحاديث باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث من
أبواب ما ينقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفي رواية علي بن محمد القاساني
(١٦) من باب (١٧) استحباب الصوم يوم الشك من أبواب وجوب الصيام قوله (عليه
السلام)

اليقين لا يدخل فيه الشك.

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلاة فوسوس في

نيتها وأفعالها يجب عليه ان يجتنب عنها

٢٢٩٥ (١) كا الأصول ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى
بالوضوء

والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وأي عقل له وهو يطيع
الشيطان

فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شئ هو فإنه يقول
لك من عمل الشيطان

ويأتي في بعض أحاديث باب (٣٠) انه من كثر عليه السهو فليمض في صلاته
من أبواب الخلل ما يشعر بذلك.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

(١) باب نواقض الوضوء وعلتها

٢٢٩٦ (١) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن يب ٩٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب ٩٩) ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يوجب الوضوء

الا (من - يب ٤) غائط أو بول أو ضرطة (تسمع صوتها - يب ٩٩) أو فسوة تجد ريحها

٢٢٩٧ (٢) يب ٤ - صا ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه - ١ - عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد

بن محمد (بن عيسى - يب) كا ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الناصور - ٢ - (أينقض الوضوء - كا) فقال انما ينقض الوضوء ثلاث - ٣ - البول والغائط والريح العيون ١٩٢

حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم مثله كما في يب صا.

٢٢٩٨ (٣) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال لا يعاد الوضوء الا من خلتين غائطا أو بولا أو ريحا.

٣٢٩٩ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام ولا ينقض الوضوء الا الغائط أو البول

أو الريح أو النوم أو الجنابة.

٢٣٠٠ (٥) يب ٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

(١) قال أخبرني أبي - يب (٢) الناصور - كا (٣) ثلاثة - صا

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحرانة سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

٢٣٠١ (٦) ٤ - صا ٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أبو القاسم

جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان (وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا - يب كا) عن

صفوان بن يحيى عن سالم - ١ - أبي الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس (لا - يب خ ل) ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك - ٢ -

٢٣٠٢ (٧) ك ٣١ - كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبي الفضيل قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الا ما أنعم

الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

٢٣٠٣ (٨) العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال قال حدثنا الفضل بن شاذان قال

سمعت (حدثنا - خ ل) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

(في حديث أسئلته عنه) عليه السلام) وقال (عليه السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام) لا ينقض

الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال الذين أنعم الله بهما عليك. ٢٤٠٤ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين

٢٣٠٥ (١٠) وفيه ١ - أيضا ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها أو تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم

(١) سالم بن الفضل - كا خ - سالم ابن أبي الفضل - يب خ - سالم ابن أبي الفضل
- يب خ - سالم أبي الفضل - يب خ ل - صا خ (٢) عليك بهما - كا

٢٣٠٦ (١١) يب صا ٧٩ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة

وحريز عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم.

٢٣٠٧ (١٢) الدعائم ١٢٣ - روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي وعن محمد

بن علي بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) انهم قالوا ان الذي ينقض الوضوء

الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذي وهو الماء الرقيق (الذي - خ) يخرج من الإحليل لشهوة الجماع من غير جماع

٢٣٠٨ (١٣) وفيه ١٢٣ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ان الوضوء لا يجب الا من

حدث وان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء

٢٣٠٩ (١٤) يب ٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - يب) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة (بن أعين - يب ٣) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر - ١ - والذكر غايط أو بول

أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ٣١٠ (١٥) فقيهه ١٢ - سئل زرارة بن أعين ابا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)

عما

ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب (يجب - خ ل) الاستنجاء - قوله ولا ينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا

(١) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمني والريح - يب ٤

(٣٤٦)

لم يذكره الوسائل.

٢٣١١ (١٦) العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (عليه السلام) في جواب مسائله وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيئه بغير إرادة منه (منهم - خ ل) ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم.

٢٣١٢ (١٧) العيون ٢٥٢ - العلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان في حديث العلل فان قال (قائل - علل) فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم لا سائر الأشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم واما النوم فان النائم إذا غلبت عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه في الخروج منه الريح فيجب عليه الوضوء لهذه العلة.

٢٣١٣ (١٨) يب ٤ - صا ٨٣ - ٨٦ - ٩٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث يسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ - ١ - يصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء - حملة الشيخ (ره) بالنسبة إلى القيء على الاستحباب وجوز حملة على التقية أيضا قال لان ذلك مذهب بعض العامة.

١٢٣٤ (١٩) يب ٩٩ - صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معوية بن عمار كا ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى

يخيل اليه انه - ٢ - قد خرج - ٣ - منه ريح فلا ينقض الوضوء - ٤ - الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

(١) شيئا - صا (٢) انها - صا خ (٣) خرجت - يب خ صا (٤) وضوئه - يب صا

٢٣١٥ (٢٠) صا ٩٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن ييب ٩٩ - سعد بن عبد الله عن الحسن - ١ - بن علي عن أحمد بن هلال

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت فقال ليس عليك

وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس (يجئ - يب صا) فيجلس - ٢ -

بين أليتي الرجل فيفسو - ٣ - ليشككه فقيه ١٢ - قال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله للصادق (عليه السلام) أجد الريح وذكر مثله.

٢٣١٦ (٢١) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجدر ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلاه إذا علم ذلك يقينا ثل ٣٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٣١٧ (٢٢) ك ٣١ - العوالي عن الشهيد الأول (ره) روى ان النبي (صلى الله عليه وآله)

قال إن الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ورواه عبد الله بن زيد وأبو هريرة ومروي عن الأئمة (عليهم السلام).

٢٣١٨ (٢٣) المعتبر ٣١ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فأشكل عليه اخرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

٢٣١٩ (٢٤) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن (أبي عمير) - ٤ - عن إسحاق ابن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث.

(١) الحسين - صا خ ل (٢) يجلس - فقيه (٣) فيحدث - فقيه
(٤) عبيد الله - يب خ ل

(٣٤٨)

٢٣٢٠ (٢٥) يب ٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٧٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن نعمان عن أبيه عن عبد الحميد ابن عواض عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على اي الحالات فعليه الوضوء. ٢٣٢١ (٢٦) يب ٣ - صا ٧٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ.

٢٣٢٢ (٢٧) ك ٣٤ - العوالي عن فخر المحققين وفي حديث المشهور عنه (صلى الله عليه وآله) من نام فليتوضأ - قال في حاشية المستدرک ويحتمل ان يكون المرجع هو الصادق (عليه السلام) فان الخبر المروى قبله مروى عنه (عليه السلام). ٢٣٢٣ (٢٨) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين ابن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ك ٣١ - العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم ك ٣١ - القطب الراوندي في آيات الاحكام في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية روى ان الباقر (عليه السلام) سئل ما المراد

من القيام إليها قال المراد به القيام من النوم.
٢٣٢٤ (٢٩) الخصال ١٦٥ ج ٢ - في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدم عن علي
(عليه السلام) إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

٢٣٢٥ (٣٠) كا ١٣ - علي بن محمد - ١ - عن ابن جمهور عن ذكره عن
أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام

الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.
٢٣٢٦ (٣١) يب ٣ - صا ٧٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سئلنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على دابته
فقال

إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٣٢٧ (٣٢) كا ١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب)
عن

أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن -
يب)

الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن زيد الشحام - يب - صا) قال سألت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري (ما - يب - صا)
الخفقة

والخفقتان - ٢ - ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا (عليه
السلام) يقول

من وجد طعم النوم (قائما أو قاعدا فقد وجب - ٣ - كا) عليه الوضوء.
٢٣٢٨ (٣٣) يب ٣ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن
والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى

(١) أحمد بن محمد - خ ل (٢) الخفقتين - يب (٣) فإنما أوجب - يب صا

(३००)

يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٣٢٩ (٣٤) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال

إذا خفق الرجل خفقة أو خفتين وهو جالس فليس عليه وضوء وإذا نام حتى يغط - ١ - فعليه الوضوء.

٢٣٣٠ (٣٥) الدعائم ١٢٣ - وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذاك لا ينقض وضوئه.

٢٣٣١ (٣٦) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثا منه ان

كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

٢٣٣٢ (٣٧) فقيه ١٢ - سئل ابا عبد الله (عليه السلام) سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء.

٢٣٣٣ (٣٨) ك ٣١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة قال لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتد على شيء.

٢٣٣٤ (٣٩) يب ٣ - صا ٨٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر الحضرمي

قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول

(١) غط النائم غطيظا ترد نفسه إلى حلقة حتى يسمعه من حوله - مجمع.

إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
٢٣٣٥ (٤٠) يب ٤ - صا ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس
(بن معروف - يب) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس قال
(فقال - صا خ) ان كان يوم الجمعة (وهو - خ) (في المسجد - يب) فلا وضوء
عليه وذلك أنه في حال ضرورة - قال الشيخ ره هذا محمول على أنه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم.

٢٣٣٦ (٤١) فقيهه ١٢ - سئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال (قال - خ ل) لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم يتفرج
٢٣٣٧ (٤٢) يب ٣ صا ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي
شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا (لم -
يب)

يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٣٣٨ (٤٣) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سئلت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع

والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد (بالوسادة - يب خ) فربما أغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال علقته - كا)
وقال إذا خفى عنه (عليه - كا) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث - يب)
كا - وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
(والظاهر أن تنمة الحديث في التهذيب ما نقلناه عن كا)

وتقدم في رواية سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النوم
من أبواب التخلي قوله رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا
يستنجي

وفي رواية ابن عمر (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله
ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفي رواية الحلبي (١) من باب (١١) استحباب

غسل اليد قوله كم يفرع الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة وفي رواية حريز (٢) ومرسلتي الفقيه (٣) و (٤) ورواية عبد الكريم (٦) ما يقرب من ذلك وفي رواية إبراهيم (٤٠) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) اي حدث أحدث من البول.

ويأتي في رواية عنيسة (١) من الباب التالي قوله كان علي (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوء ولا غسلًا ما أصاب الثوب منه الا في الماء الأكبر وفي رواية ابن مسلم (٥)

قوله (عليه السلام) لا يقطع (اي المذي) صلاته ولا يغسله من فخذته انه لم يخرج من مخرج المنى.

وفي رواية ذريح (١٤) ما يدل على أن البول ينقض الوضوء وفي رواية عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) وان خرج

متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وفي مرسله الكليني (٤) نحوه وفي الرضوي (٦) قوله (عليه السلام) وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضأ وفي أحاديث

باب (٥) حكم المسلوس ما يناسب الباب وفي الرضوي (١٢) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى وفي رواية

أبي بصير (١٧) قوله (عليه السلام) انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك

وفي رواية بكير (١٥) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي رواية ابن عباس (١٦) قوله (صلى الله عليه وآله)

توضأوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل وفي رواية ابن بكير (١) من باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك قوله (عليه السلام) إيالك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله (صلى الله عليه وآله) فعليه في ذلك (اي في خروج

البول والغائط) الوضوء وفي رواية محمد بن سنان (٤) قوله (عليه السلام) وعلة
التخفيف في

البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله (عليه السلام) والودي فمنه الوضوء لأنه

يخرج من دريرة البول

وفى كثير من أحاديث باب (١١) كيفية التيمم من أبواب التيمم ورواية سماعة (٢) من باب (١٥) حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء وفى رواية رفاعه (١) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد من أبواب المساجد قوله فكرهه (عليه السلام) (اي الوضوء في المسجد) من الغائط والبول.

وفى رواية بكير (٢) قوله (عليه السلام) إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وفى رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣١) انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً من أبواب الأذان قوله (عليه السلام) ان كان الحدث في الأذان فلا بأس وان كان في الإقامة

فليتوضأ وليقم اقامته

وفى اخبار باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء وفى رواية علي بن جعفر (٣) من باب (١) ان الخلاء والبول يقطع الصلاة من أبواب ما يقطع الصلاة قوله الرجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال (عليه السلام) يعيد الوضوء والصلاة

وفى روايته الأخرى (٤) ما يدل على أن الريح ينقض الوضوء وفى رواية الدعائم (٥) قوله (عليه السلام) من أحدث في صلاة فليتحرف فيتوضأ ثم يتدى الصلاة ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته

أو يتيقن انه أحدث وفى الرضوي (٧) قوله (عليه السلام) فان خرجت منك ريح وغير ذلك

مما ينقض الوضوء أو ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اي حال كنت وفى رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئاً من الأخبثين قوله أكون في الصلاة

فأجد غمزا في بطني أو اذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وفى رواية أبى سعيد (١١) قوله رجل وجد غمزا في بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو في الصلاة

(إلى أن قال (عليه السلام) إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ

ثم ينصرف إلى مصلاه وفي بعض أحاديث باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً
فنسى ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء

(٢) باب ان المذي والودي والودي لا تنقض الوضوء
وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٣٣٩ (١) يب ٦ صا ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة (بن مصعب - كا) قال سمعت أبا عبد
الله

(عليه السلام) يقول (كان علي (عليه السلام) - يب صا) لا يرى - ١ - في المذي
وضوء ولا غسلًا

ما أصاب الثوب منه الا في الماء الأكبر.

٢٣٤٠ (٢) فقيهه ١٣ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوء
ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

٢٣٤١ (٣) العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن سال من
ذكرك

شئ من مذي أو ودى - ٢ - وأنت في الصلاة فلا (تغسله ولا - كا) تقطع الصلاة
ولا تنقض (له - كا) الوضوء وان بلغ عقبيك - ٣ - فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل
شئ يخرج (خرج - علل) منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس
بشئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره.

٢٣٤٢ (٤) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه
قال إن

(١) لا نرى - كا (٢) وذي - كا خ ل (٣) عقبيك - كا خ

سأل من ذكرك شيء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك - ١ - بمنزلة النخامة (و - يب) كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل.

٢٣٤٣ (٥) كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المذي (الذي - خ) يسيل حتى يصيب الفخذ

فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزلة النخامة العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢٣٤٤ (٦) يب ٦ - صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المذي ينقض - ٢ - الوضوء قال لا ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد (و - صا) انما هو بمنزلة البزاق - ٣ - والمخاط. ٢٣٤٥ (٧) العلل ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معوية قال سئلت أحدهما - ٤ - (عليهما السلام) عن

المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

٢٣٤٦ (٨) يب ٦ - صا ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا ١٧٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٧٢ - الحسين بن سعيد عن

(١) هو - صا (٢) لا ينقض - أينقض - صا خ (٣) البصاق والنخامة - يب خ ل
(٤) ابا عبد الله - خ ل كا

ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

٢٣٤٧ (٩) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال انى لمذاء وما أزيد على الوضوء.

٢٣٤٨ (١٠) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط - ١ - والبزاق.

٢٣٤٩ (١١) قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت الرجل يبول وينقض - ٢ - ويتوضأ ثم

يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشئ انما ذلك من الحبائل
٢٣٥٠ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - فان وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوءك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير

٢٣٥١ (١٣) ٣٣ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ.

٢٣٥٢ (١٤) ك ٣٣ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقشير فقال إذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم إن كان بعد ذلك شئ فليس بشئ.

(١) النخامة والبصاق - يب خ (٢) ينتقض - خ ل

٢٣٥٣ (١٥) يب ٦ - صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المذي فقال إن عليا (عليه السلام) كان

رجلا مذاء واستحى ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمة (عليه السلام) فامر المقداد ان يسأله

وهو جالس فسأله فقال له (النبي (صلى الله عليه وآله) ليس بشئ

٢٣٥٤ (١٦) يب ٦ - صا ٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى

فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا (عليه السلام) امر المقداد ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستحى

ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضأ قال لا بأس (به - يب خ).

٢٣٥٥ (١٧) يب ٦ - صا ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (عليه السلام) عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أخرى

فأمرني بالوضوء (منه - يب) وقال إن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) امر مقداد بن الأسود ان يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء. قال الشيخ ره هذا خبر

ضعيف شاذ ثم استشهد برواية إسحاق بن عمار ثم قال وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٢٣٥٦ (١٨) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال رجلا مذاء فاستحييت

ان اسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمة بنته لأنها عندي فقلت للمقداد يمضى ويسئله

فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء فقال يغسل طرف ذكره

وأنتييه وليتوضأ وضوئه للصلاة ك ٣٢ - الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ويتوضأ وضوء الصلاة.

٢٣٥٧ (١٩) يب ٧ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن (الرضا - يب خ) (عليه السلام) عن الرجل يمذي

وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء - قال الشيخ ره
قوله

(٣٥٨)

المذي منه الوضوء محمول على تعجب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التقية.
٢٣٥٨ (٢٠) يب ٦ - صا ٩٣ - الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب)
على الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت
ابا الحسن (عليه السلام) عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض.
٢٣٥٩ (٢١) يب ٦ - صا ٩٣ - الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن الكاهلي قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المذي فقال ما كان منه
بشهوة (لشهوة - صا خ) فتوضأ (فيتوضأ - يب خ ل) منه.
٣٣٦٠ (٢٢) يب ٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن أبيه عن صا ٩٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي
بن

النعمان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
المذي (الذي - يب) يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فذاك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء.

وتقدم في رواية عمر بن حنظلة (٢) من باب (٤) طهارة المذي من أبواب
النجاسات قوله (عليه السلام) ما هو (اي المذي) عندي الا كالنخامة وفي روايته
الأخرى

(٣) ما هو والنخامة الا سواء وفي مرسلة الفقيه (٤) روى ان المذي والوذي بمنزلة
البصاق والمخاط وفي رواية ابن أبي العلاء (٧) قوله المذي يصيب الثوب فيلتزق
به قال (عليه السلام) يغسله ولا يتوضأ وفي رواية ابن أبي يعفور (٧) من باب (١٥)
استحباب الاستبراء من البول من أبواب التخلي قوله رجل بال ثم توضأ وقام إلى
الصلاة فوجد بللا قال (عليه السلام) لا شئ عليه ولا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
وفي سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب المقام.

وفي رواية سماعة (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انى أبول
ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلي قال (عليه السلام) ليس به بأس
وفي رواية أديم (٥) وسالم (٦) من الباب السابق قوله (عليه السلام) ليس ينقض
الوضوء

الا ما خرج من طرفيك الأسفلين وفي الرضوي (٩) وزرارة (١١) نحوه وفي كثير من أحاديثه التي تدل على حصر النواقض ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله (عليه السلام) والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وفي رواية الجعفریات (٨) قوله (عليه السلام) فاما المذي فالرجل يلاعب

امراته فيمذي ففيه الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضا وفي رواية الراوندي نحوه وفي رواية عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم احتلام المرأة قوله فأمدت انا وأمت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

من ذلك فقال (عليه السلام) ليس عليك وضوء ولا عليها غسل. وفي رسالة ابن رباط (٢) من باب (٤) ما ورد في علائم المنى قوله (عليه السلام) واما المذي

فإنه يخرج من الشهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شئ فيه وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) إعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله (عليه السلام) فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله

ولكن يتوضأ ويستنجي وفي رواية محمد بن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) وان كان بال

ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا. (٣) باب ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان والندی والصفرة وما يستدخل فيه من الدواء لا ينقض الوضوء

٢٣٦١ (١) يب ٤ - صا ٨١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى و - يب (عن - صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب) عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسقط منه
الدواب - ١ -

وهو في الصلاة قال يمضى في - ٢ - صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه.
٢٣٦٢ (٢) يب ٤ - صا ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عدة من أصحابنا
(أصحابه)

يب خ) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف - ٣ - (يعني ابن
ناصح

- يب صا) عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن فقيه ١٢ - أبي عبد الله - ٤
- (عليه السلام) قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما (انما فقيه كا) هو
(الا - يب صا)
بمنزلة القمل.

٢٣٦٣ (٣) كا ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
(الحسين - خ كا) ابن اخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل
يخرج

منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٣٦٤ (٤) وروى إذا كانت ملطخة (متلطخة - خ ل) بالعدرة أعاد الوضوء
والظاهر أن مراده بقوله (روى) رواية عمار اللاحقة.

٢٣٦٥ (٥) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد
بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني يب ٤ - صا) عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - ٥ - سئل عن
الرجل

يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من
العدرة - يب ٤ صا) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعدرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة
٢٣٦٦ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل

(١) الدود - يب خ - الديدان - صا خ ل (٢) علي - صا خ (٣) ظريف - كا خ
(٤) قال الصادق (ع) - فقيه (٥) عن أبي عبد الله في الرجل يكون - يب ٥٨

(۳۶۱)

فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.
٢٣٦٧ (٧) يب ٤ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اخی
فضیل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء.

٢٣٦٨ (٨) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) في الذي يخرج
من دبره الدود قال يتوضأ.

٢٣٦٩ (٩) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان يب ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى كا ٧
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (احمد - بن خ) علي بن أحمد بن أشيم عن
صفوان قال - ١ - سئل الرضا (عليه السلام) رجل وانا حاضر فقال إن بي جرحا - ٢ -
- في مقعدتي

فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة - ٣ - (يخرج - يب) من
المقعدة

(أ - يب ١٣ كا) فأعيد الوضوء قال (وقد - يب ١٣ كا) - ٤ - أنقيت قال نعم قال
لا ولكن

رشه بالماء ولا تعد الوضوء كا ٧ - احمد عن ابن أبي نصر قال سئل الرضا (ع)
رجل بنحو حديث صفوان هكذا في كا.

٢٣٧٠ (١٠) يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن يحيى عن
العمركي

(بن علي - يب) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - يب) قال سألته عن
الرجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

٢٣٧١ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان احتقنت أو حملت الشيايف فليس
عليك إعادة

الوضوء فان خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الأشيايف وكانت بالثقل فعليك

(١) قال سئل رجل ابا الحسن (ع) - يب ٩٩ (٢) خراجا - يب ١٣
(٣) ذلك الصفرة - يب ١٣ خ (٤) أيقنت - خ ل يب

الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.
وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانهصار
النواقض فيها ويأتي في رواية بكير (١٥) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض
الوضوء قوله (عليه السلام) انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي رواية ابن
عباس (١٦) نحوه وزاد فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً
(٤) باب انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم
إعادة الصلاة

٢٣٧٢ (١) يب ١٤ - صا ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال
سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوئه - ١ - .

٢٣٧٣ (٢) يب ١٤ صا ٥٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد (محمد - يب)
(خ)

بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن علي بن أسباط - يب)
عن محمد بن يحيى الخزار عن عمر وابن أبي نصر قال سئلت ابا عبد الله (عليه
السلام) عن

الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه. ٢٣٧٤
(٣) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام)
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره
(ويعيد الصلاة - خ) ولا يعيد الوضوء.

٢٣٧٥ (٤) يب ١٤ - روى لنا الشيخ أيده الله صا ٥٣ - أخبرني الشيخ ره
عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

(١) الوضوء - خ ل صا

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري ان الحكم بن عتيبة (عينة - صا خ ل) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه (وضوء - صا خ ل).

٢٣٧٦ (٥) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. ٢٣٧٧ (٦) صا ٥٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبول وأتوضأ وأنسى

استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك. ٢٣٧٨ (٧) يب ١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير صا ٥٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير يب ١٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب صا) ابن أذينة عن زرارة قال توضأت (يوما - يب صا ٥٦ كا) ولم اغسل ذكرى ثم صليت (فذكرت - يب ١٥) فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) (عن ذلك - يب ١٤ صا ٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك.

٢٣٧٩ (٨) العلل ١٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن يب ١٤ - صا ٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخلت

الغائط ففضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول (ليس - كا خ) مثل البراز. ٢٣٨٠ (٩) يب ١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ٥٣ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران - يب) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أهرقت الماء

ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك - حملة الشيخ (ره) على أنه لم يتوضأ. ٢٣٨١ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان

تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة

٢٣٨٢ (١١) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى

قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشئ مما صلى ك ٣٩ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٣٨٣ (١٢) يب ١٤ - صا ٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل

ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء - حملها الشيخ (ره) على الاستحباب. ٢٣٨٤ (١٣) يب ١٤ - صا ٥٤ - سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة

- قال الشيخ (ره) هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء.

٢٣٨٥ (١٤) يب ١٤ - صا ٥٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

(۳۶۵)

يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - صا يب ١٤) عن جعفر بن بشير (البجلي - صا يب ١٤) عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لو أن رجلا نسي ان يستنجي من

الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة - حملة الشيخ (ره) على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار.

٢٣٨٦ (١٥) يب ١٤ - صا ٥٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن (عن - صا) عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني (القضباني - يب خ) عن المثنى الحناط عن عمرو (عمر - يب خ ل) ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

انى وصلت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد قال لا - حملة الشيخ (ره) على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة.

٢٣٨٧ (١٦) يب ١٤ - صا ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) (عليه السلام) قال سألته عن

رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي (وليستنج - يب ١٩٣ - خ) من الخلاء ويعيد الصلاة (يب ١٤ - صا وان ذكر وقد فرغ من صلاته (فقد - صا خ) أجزاء ذلك ولا إعادة عليه) حملة الشيخ (ره) على عدم الاستنجاء بالماء مع أنه استنجى بالحجر السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن أحمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله قرب الإسناد ٩٠

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله الا انه اسقط قوله من صلاته

٢٣٨٨ (١٧) صا ٥٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يب ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى الساباطي - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء

حتى صلى الا انه قد تسمح بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد
الوضوء
وليعد الصلاة وان كان قد مضى - ١ - (وقت - يب) تلك الصلاة التي صلى فقد
جازت

صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن - ٢ - الرجل يخرج منه الريح
(أ - يب خ) عليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما
عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فإنما
عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها يب وسئل - ٣ - عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره
قال قد نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة
قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة -
حمل الشيخ ره قوله (عليه السلام) فليعد الوضوء وليعد الصلاة على الاستحباب.
(٥) باب حكم المسلوس والمبطون والنخصى إذا رأى
البلل بعد البلل في الوضوء والصلاة

٢٣٨٩ (١) يب ١٠٠ - العياشي أبو النصر - ٤ - عن محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال

سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى.

٢٣٩٠ (٢) كا ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
بن حازم قال قلت لأبي عبيد الله (عليه السلام) الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
قال فقال

لي إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة ٢٣٩١ (٣) يب ٩٩ فقيهه
١٣ - روى حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا

(١) خرجت - صا

(٢) تقدم من قوله (وعن الرجل يخرج إلى قوله لا) من يب في التاسع عشر من أبواب

التخلي والى قوله (باطنهما) في الثالث عشر

(٣) ويأتي من قوله سئل عن الرجل الخ في الباب السابع من - يب صا (٤) أبو النصر - خ

كان الرجل يقطر منه البول و (أو - يب خ) الدم إذا كان في (حين - فقيه) الصلاة
اتخذ

كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصباح

٢٣٩٢ (٤) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من (في - خ ل) فرجه
أما دم وأما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به
فلا يعيدون الا من الحدث الذي يتوضأ منه.

٢٣٩٣ (٥) كا ١١٤ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المبطون فقال بينى
على صلاته.

٢٣٩٤ (٦) يب ١٠٠ - العياشي أبو النضر - ١ - قال حدثنا محمد بن نصير عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
أبي

جعفر (عليه السلام) قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي
فقيه ٧٥ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال صاحب البطن
الغالب
يتوضأ ويبنى على صلاته.

٢٣٩٥ (٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم يب ١٢٠
سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم
(القصير يب - ١٢٠) قال كتب إلى أبي الحسن (الأول - يب ١٢٠) (عليه السلام)
في الخصى - ٢ -

يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح - ٣ - (ثوبه - يب
١٢٠)

في النهار مرة واحدة.

٢٣٩٦ (٨) كا ٧ - الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق

(١) أبو النصر - خ (٢) أسأله عن خصى - يب ١٢٠ (٣) ينضح - يب ١٢٠

عن سعدان عن (بن - خ ل) عبد الرحمن - ١ - قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام)

في خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح - ٢ -
في النهار مرة واحدة فقيه ١٤ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن
خصى
وذكر مثله.

(٦) باب ان القلس والقئ والرعاف والحجامة وكل
دم سائل والمدة لا تنقض الوضوء ولكنه يستحب ان
يتمضمض إذا قاء وهو على طهر أو خرج من فيه الدم
٢٣٩٧ (١) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة -
٣ -

يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال
لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه السرائر ٤٨٥ - (نقلا من
كتاب

نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير
أن
يكون قيئاً أو هو قائم في الصلاة ثم ذكر مثله.

٢٣٩٨ (٢) كا ١٢ - عدة أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتجشأ
فيخرج منه
شيء أيعيد الوضوء قال لا.

٢٣٩٩ (٣) يب ٥ - صا ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني - ٤ -
أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت

(١) سعدان عن (بن - خ ل) الرحمن - كا خ
(٢) ينضح ثوبه - فقيه (٣) الجشأ - كا خ ل (٤) عن - صا

ابا عبد الله (عليه السلام) عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا .
 ٢٤٠٠ (٤) صا ٨٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد (بن يحيى - خ)
 عن أبيه عن الصفار عن يب ٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
 عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس في القئ وضوء
 ٢٤٠١ (٥) صا ٨٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن
 يحيى عن أبيه عن يب ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن (علي بن - صاخ) الحسن
 بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
 عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القئ قال ليس فيه وضوء وان
 تقيأت
 (تقيأ - صا) متعمدا .
 ٢٤٠٢ (٦) كا ١٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود (أبي داود - خ
 ل)
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه
 السلام)
 قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليتمضمض - خ كا .)
 ٢٤٠٣ (٧) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
 أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرعاف
 والحجامة
 والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .
 ٢٤٠٤ (٨) يب ٥ - صا ٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
 عن أبيه (عن محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
 سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على
 طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
 وضوءه .
 ٢٤٠٥ (٩) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أينقض الرعاف
 والقئ ونتف الإبط الوضوء فقال وما يصنع بهذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله
 المغيرة (و - يب خ) يجزيك من الرعاف والقئ ان تغسله ولا تعيد الوضوء .

٢٤٠٦ (١٠) صا ٨٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري - يب) عن أحمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن

القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً العيون ١٩٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن إبراهيم ابن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه وزاد فيه بعد قوله المدة والدم.

٢٤٠٧ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا ينقض القيء ولا القلس والرعاف والحجامة والدماويل والقروح وضوء.

٢٤٠٨ (١٢) وفيه ١ - وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصدى حشو الرأس والدماغ وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى.

٢٤٠٩ (١٣) الدعائم ١٢٤ - انهم لم يروا (اي النبي صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين

والباقر والصادق (عليه السلام) من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم ولا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير منخرج البول والحدث وضوءاً واجبا ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من تقيأ ويصلى إذا كان متوضئاً قبل ذلك.

٢٤١٠ (١٤) يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب صا ٨٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول في الرجل يعرف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلى.

٢٤١١ (١٥) يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٤
أخبرني الحسين ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمته يقول لو رعت دورقا
(زورقا - صا خ) ما زدت (ما ازددت - يب خ) على أن امسح منى الدم وأصلي
٢٤١٢ (١٦) يب ٩٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول في الرجل
يدخل

يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال لا ينقيه ولا يعيد الوضوء.
٢٤١٣ (١٧) يب ٥ - صا ٨٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب (الكليني - صا)
عن كا ١٢ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي
بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال

ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك
الخصال ١٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى

عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر البنزطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الله
بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن
الحجامة والقيء
وكل دم سائل وذكر نحوه.

٢٤١٤ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن
(عن - خ) علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا
ولا يغسل

مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا.
٢٤١٥ (١٩) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم أينقض
ذلك

الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

٢٤١٦ (٢٠) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) انه كان

لا يتوضأ من الدم الا دما يقطر أو يسيل.

٢٤١٧ (٢١) يب ١٠٠ - بهذا الاسناد ١ - عن صا ٨٤ - أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد

قال وإن لم يكن سائل توضأ وبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة.

٢٤١٨ (٢٢) يب ٥ - صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي (صلوات الله عليه) وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ - حملها الشيخ ره على التقية وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضوع فإنه يسمى وضوء.

٢٤١٩ (٢٣) يب ٥ - صا ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الرعاف والقيء والتحليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً

ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء - حملة الشيخ ره على الاستحباب وجوز حملة على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

٢٤٢٠ (٢٤) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) انه رعف وهو في الصلاة وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على

صلاته ولم ير بذلك بأساً ك ٣٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره مثله.

٢٤٢١ (٢٥) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال من رعف وهو في الصلاة فليتوضأ وليستأنف الصلاة ك ٣٢ السيد فضل الله الراوندي في نوادره مثله.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٢٣) من باب (٢٨) الدماء المغفوة من أبواب النجاسات قوله الدم يسيل منه القيح (إلى أن قال (عليه السلام) ولا ينقض ذلك الوضوء

(١) هكذا في يب رواه بعد خبر عبد الأعلى المتقدم

وفى رواية سماعة (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله سألته عما ينقض الوضوء قال (عليه السلام) الحدث تسمع صوته (إلى أن قال) والقيء وفى كثير من أحاديثه ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حك الجسد من أبواب ما يقطع الصلاة قوله (عليه السلام) فان فعل (اي قطع الثالول أو الجرح) فقد نقض من ذلك الصلاة ولم ينقض الوضوء.

(٧) باب ان القبلة ومس الفرج والذكر والملازمة والمضاجعة والانعاظ لا تنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الإحليل

٢٤٢٢ (١) صا ٨٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس.

٢٤٢٣ (٢) يب ٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملازمة وضوء.

٢٤٢٤ (٣) يب ٧ - صا ٨٧ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة كا ١٢ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن فقيهه ١٣ - أبي جعفر (عليه السلام) - ١ -

قال ليس في القبلة ولا (في - صا) المباشرة ولا مس الفرج وضوء.
٢٤٢٥ (٤) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها.

٢٤٢٦ (٥) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قبل زباء

الحسين بن علي (عليه السلام) كشف عن ربيته - ٢ - وقام فصلى من غير أن يتوضأ ك ٣٢ -

السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عنه (عليه السلام) مثله
٢٤٢٧ (٦) يب ٩٩ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسه ذكره أو فرجه أو أسفل

من ذلك وهو قائم يصلى (١ - خ) يعيد - ٣ - وضوئه قال لا بأس بذلك انما هو من جسده.

٢٤٢٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهوكات وضوء عليك (كذا).

٢٤٢٩ (٨) يب ٧ صا ٨٧ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني - ٤ -
أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن أبي

مريم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ

(١) قال أبو جعفر (عليه السلام) - فقيهه
(٢) اربيته - خ ل اربيته - خ ل (٣) أينقض - يب خ ل (٤) عن - خ

(२१०)

بيده حتى ينتهي إلى المسجد فان من عندنا يزعمون أنها (انه - صا خ) الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لمستم النساء الا المواقعة دون (في - صا) الفرج.

٢٤٣٠ (٩) ثل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله قيس بن رمانة فقال له أتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي أعلى وضوء قال لا قلت فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان أبو جعفر (عليه السلام) بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو

الجارية فتأخذ بيده فيقوم ويصلي

٢٤٣١ (١٠) كا ٧٤ ج ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز وجل أو لمستم النساء قال هو الجماع

ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ثل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال اللمس الجماع.

٢٤٣٢ (١١) كا ١١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب يب ٢٤٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ملامسة النساء هو (هي - يب) الايقاع بهن.

٢٤٣٣ (١٢) مجمع البيان ٥٢ ج ٣ - في قوله تعالى أو لمستم النساء المراد به الجماع عن علي (عليه السلام) وابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة وفيه يروى ان العرب

والموالي اختلفوا فيه (اي في قوله أو لمستم النساء) فقالت الموالي المراد به الجماع وقالت العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب

الموالي المراد به الجماع وسمى الجماع لمسا لان به يتوسل إلى الجماع كما يسمى المطر سماءك ٣٢ - القطب الراوندي في آيات الاحكام يروى ان العرب وذكر مثله.

٢٤٣٤ (١٣) الدعائم ١٢٤ - انهم (عليهم السلام) لم يروا من القبلة ولا اللمس ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الأنثيين ولا من مس شئ من الجسد

وضوء يجب.

٢٤٣٥ (١٤) يب ٩٩ - صا ٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى - ١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره

قال نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة -

حملة الشيخ ره على مصادفة النجاسة قال فإنه يجب حينئذ إعادة الوضوء والصلاة ٢٤٣٦ (١٥) يب ٧ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجه

أعاد الوضوء - حملة الشيخ ره على الاستحباب أو على غسل اليد فإنه يسمى وضوء وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها وفي رواية ابن أبي عمير (٨) من باب (٢) ان المذي لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج

ولا من المضاجعة وضوء ويأتي في رواية عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة إذا حاضت في أثناء الصلاة من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) تدخل يدها فتمس الموضع

فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها.

(٨) باب ان مس الكلب والقرد والخنزير ومصافحة

الكافر وملاقة البول والعدرة لا تنقض الوضوء

٢٤٣٧ (١) يب ٧ صا ٨٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (بن - يب خ) عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مس كلباً فليتوضأ - حملة الشيخ ره على غسل اليد.

(١) هذه قطعة من رواية عمار المتقدمة في الباب الرابع

٢٤٣٨ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير.

٢٤٣٩ (٣) صا ٨٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يوب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار انه سئل أبو عبد الله (ابا عبد الله - صا خ) (عليه السلام) عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال

لا فسأله أيتوضأ إذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء - قال الشيخ ره يريد به

غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوء على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم أنجاسا. ٢٤٤٠ (٤) كا ١٣ - علي بن محمد (احمد - خ ل) عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات قوله رجل صافح مجوسيا قال (عليه السلام) يغسل يده ولا يتوضأ وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه (إلى أن قال (عليه السلام) يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى وفي كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانهحصار النواقض فيها

(٩) باب ان تقليم الأظفار واخذ الشعر وشرب الألبان والأبوال واكل اللحم وما غيرته النار لا تنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يغسل يده ويتمضمض بعد اكل اللبن ٢٤٤١ (١) صا ٩٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء (الصلاة - صا خ ل) فقال لا ولكن يمسح رأسه واطفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن

فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة - حمل الشيخ ره قوله يمسح رأسه واطفاره بالماء على الاستحباب

٢٤٤٢ (٢) يب ٩٨ - صا ٩٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

أخذ من أظفاري ومن شاربتي واحلق رأسي أفأغتسل قال لا (بأس - يب خ) ليس عليك

غسل قلت (١ - صا خ) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال (لا - يب خ) هو طهور ليس عليك مسح. ٢٤٤٣ (٣) يب ٩٩ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن فقيه ١٢ - زرارة - ١ - قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الرجل يقلم أظفاره (أظافيره - فقيه) ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا.

٢٤٤٤ (٤) الجعفریات ١٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره واخذ شاربته وحلق رأسه بعد الوضوء فقال لا بأس لم يزد ذلك الا طهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه ك ٣٣ - السيد الراوندي في نوادره مثله إلى قوله طهارة.

٢٤٤٥ (٥) ك ٣٣ - كتاب درست بن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن جز الشعر وتقليم الأظافر فقال (عليه السلام) لم يزد ذلك الا طهورا الدعائم ١٢٥ - ولم يروا (عليهم السلام) في قص الأظفار ولا اخذ

(١) سئل زرارة ابا جعفر (ابا عبد الله - خ ل) عن الرجل - فقيه

الشارب ولا حلق الرأس وضوء واجبا وان أمس ذلك الماء فحسن.
٢٤٤٦ (٦) صا ٩٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من
الطعام

أو شرب اللبن البان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه المحاسن
٤٢٧

أحمد بن محمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.
٢٤٤٧ (٧) الدعائم ١٢٤ - ولم يروا (عليهم السلام) (اي النبي وأمير المؤمنين والباقر
والصادق (عليهم السلام) الوضوء من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ما مسته النار وان
غسل

من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه ومندوب اليه وان صلى ولم يغسلهما لم تبطل
صلاته.

٢٤٤٨ (٨) الجعفریات ٢٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا
(عليه السلام) قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة وفي يده
كسرة قد غمسها

بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلاة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير أن
يمس ماء.

٢٤٤٩ (٩) يب ١٠٠ - صا ٩٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ ثم اكل لحما أو سمكا (سمنا - صا) هل له
ان يصلى

من غير أن يغسل يده قال نعم وان كان لبن - ١ - لم يصل حتى يغسل يده
ويتمضمض

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى وقد اكل اللحم من غير أن يغسل يده وان
اكل - ٢ - لبنا - ٣ -

لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.

٢٤٥٠ (١٠) المحاسن ٤٢٧ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن يعقوب
بن شعيب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ من اللبن الإبل قال

(३४०)

لا ولا من الخبز واللحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢٤٥١ (١١) الدعائم ١٢٤ - وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه أتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتى اكل منها واكل معه أصحابه ودعا بلبن فمذق له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء.

٢٤٥٢ (١٢) الجعفریات ٢٥ - بإسناده عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قالت دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناولته كتف شاة فبينما هو يتعرقه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وحدثني زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة بمثل ذلك المحاسن ٤٢٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القداج عن أبي عبد الله

عن أبيه عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة نحوه وعنه

عن ابن العزرمي عن زينب بنت أم سلمة قالت أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

٢٤٥٣ (١٣) المحاسن ٤٢٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحما أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا

قد اكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٤٥٤ (١٤) وعنه ٤٢٧ - عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف يأكل منها فوضع

ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢٤٥٥ (١٥) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن علي بن الحسين قال قال علي ابن أبي طالب (عليه السلام) لا وضوء مما غيرت النار.

(३४१)

٢٤٥٦ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضؤا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا ك ٣٣ - العوالي عن مجموعة فخر المحققين عن النبي (صلى الله عليه وآله) الوضوء مما يخرج لا مما يدخل.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وفي أحاديث باب (١٦) طهارة الحديد ما يناسب ذلك فليلاحظ وفي كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها وفي رواية أبي هلال (٩) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء ما يدل على عدم نقض الوضوء بنتف الإبط.

(١٠) باب ان انشاد الشعر والكذب والظلم وقتل البق ونحوها لا تنقض الوضوء

٢٤٥٧ (١) يب ٦ - صا ٨٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ١٢ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر وذكر مثله.

٢٤٥٨ (٢) يب ٥ - صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن نشيد - ١ - (انشاد - صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم

الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة و (أو - خ ل) الأربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء - حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضا ان يكون ينقض مصحف ينقص بالصاد المهملة.

٢٤٥٩ (٣) ثل - ٣٦ - روى انشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلى ان يقتل البقرة من أبواب ما يقطع الصلاة قوله الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض (ذلك - خ) صلاته ووضوئه قال (عليه السلام) لا وفي رواية أبي بصير (٣)

من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله سمعت أبا عبد الله (صلى الله عليه وآله) يقول إن

الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) وفي روايته الأخرى (٦)

قوله من كذب على رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد

وفي رواية سماعة (٤) نحوه وفي رواية أبي هريرة وعبد الله بن عباس (٦) من باب ان الغيبة توجب حرمان ثواب الصوم قوله (عليه السلام) ومن اغتاب اخاه المسلم بطل

صومه ونقض وضوئه.

(١١) باب ان القهقهة لا تنقض الوضوء

٢٤٦٠ (١) كا ١٠١ يب ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القهقهة لا تنقض

الوضوء و (لكن - يب خ) تنقض الصلاة وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانهصار النواقض فيها وفي رواية سماعة (١٨) قوله سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلى أن قال (عليه السلام) والضحك في الصلاة.

ويأتي في مرسله الفقيه (٤) من باب (١٣) ان القهقهة تقطع الصلاة من أبواب ما يقطع الصلاة قوله (عليه السلام) ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء وفي رواية

زرارة (٥) قوله (عليه السلام) القهقهة لا تنقض الوضوء وفي رواية ابن أبي عمير (٦) قوله (عليه السلام)

ان التبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء.

(١٢) باب انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث وانه

من تيقن بالحدث فشك في الوضوء فليتوضأ وكذا من

تيقن بهما ولا يدرى أيهما سبق

٢٤٦١ (١) يب ٢٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن العباس بن عامر (القصباني - يب) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي

أبو عبد الله (عليه السلام) إذا استيقنت أنك قد (توضأت فأياك - ١ -) ان تحدث

وضوءاً

ابدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

٢٤٦٢ (٢) الخصال ١٦٠ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التحلي

عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة قال من كان على يقين فشك فليمض على

يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ك ٣١ - ارشاد المفيد قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

من كان على يقين شك فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك

٢٤٦٣ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - فان شككت في الوضوء وكنت على يقين

(١) أحدثت فتوضأ وإياك (و - خ) كا

من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوء تاما وصليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك.

٢٤٦٤ (٤) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال إذا

ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ٢٤٦٥ (٥) قرب الإسناد ٨٣ - بهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء ثل ٣٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولاحظ باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء من أبوابه وفي الرضوي (١٠) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فان شككت في ريح انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الخ وفي رواية معوية (١٩) قوله (عليه السلام) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

وفي رواية عبد الرحمن (٢٠) نحوه وفي رواية علي بن جعفر (٢١) قوله ولا يعتد بشئ مما صلاه إذا علم ذلك (اي خروج الريح) يقينا وفي رواية الشهيد (٢٢) قوله ان الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي مرسله المعتبر (٢٣) قوله (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم

في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وفى رواية زرارة (٣٣) قوله فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال (عليه السلام) لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر.

ويأتي في رواية اسحق (٤) باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين من أبواب الخلل قوله (عليه السلام) إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال (عليه السلام) نعم وفى رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قوله (عليه السلام) ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وفى رواية علي بن محمد (١٦) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله (عليه السلام) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية.

ابواب الغسل واحكامه

(١) باب عدد الأغسال

٢٤٦٦ (١) يب ٣٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال الغسل في سبعة (سبع - خ يب) عشرة موطناً ليلة سبعة (سبع - خ يب) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها

يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام) وليلة ثلاث وعشرين

يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد

ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل.

٢٤٦٧ (٢) الخصال ٩٥ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه إلا ان فيه ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتا

وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلاة.

٢٤٦٨ (٣) فقيه ١٤ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة (سبع - خ ل) عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرميين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم (ولم - خ ل) تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاة وغسل الجنابة فريضة.

٢٤٦٩ (٤) صا ٩٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها

الفرض ثلاثة - ١ - فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل - ٢ -

ميتاً والغسل للأحرام - قال الشيخ ره قوله والغسل للأحرام وإن لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة.

٢٤٧٠ (٥) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٥ - سماعة - ٣ - قال سئلت

(١) ثلاث - صا (٢) مس - خ ل صا (٣) سئل سماعة بن مهران - فقيه

ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في

السفر لقلة الماء (وقال - يب فقيه خ) غسل الجنابة واجب وغسل الحائض - ١ -
(إذا طهرت - يب) واجب وغسل الاستحاضة - ٢ - واجب (و - فقيهه) إذا - ٣ -
احتشت بالكرسف

فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها (الغسل كل يوم مرة و - يب) الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء - ٤ - واجب
وغسل المولود (واجب - يب فقيه خ) وغسل الميت واجب وغسل من غسل - ٥ -
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا - ٦ - من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و - فقيهه)
يستحب أن لا يدخله (الرجل - فقيهه) الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل
الاستسقاء

واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب (مستحب - خ يب) وغسل ليلة
احدى

وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها - ٧ - لأنه - ٨ - يرجى في
إحديهن (إحديها - فقيهه و خ يب) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى
(سنة - يب) لا أحب تركها - ٩ - وغسل الاستحاضة مستحب (يستحب - فقيهه) صا
٩٧

بهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله إلى
قوله

وغسل من غسل ميتا الا انه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

٢٤٧١ (٦) كا ١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه

رخص للنساء في السفر وقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا
طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل

(١) الحيض - فقيهه خ (٢) المستحاضة - خ ل فقيهه (٣) فإذا - خ فقيهه
(٤) النفساء - خ ل يب (٥) مس الميت - خ فقيهه (٦) الا من به علة - خ فقيهه
(٧) لا تتركه - خ فقيهه (٨) فإنه - فقيهه (٩) تركهما - فقيهه

(۳۸۸)

الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها - ١ - فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها (تركهما - خ ل) وغسل الاستخارة ويستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع (تسعة - خ ل) عشرة

واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٢٤٧٢ (٧) الخصال ١٥١ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن علي (عليه السلام) في حديث شرائع الدين

والأغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد.

٢٤٧٣ (٨) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين

وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

٢٤٧٤ (٩) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد (الكريم - خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم (وإذا أردت دخول البيت الحرام - خ) وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

(١) لا تتركهما - خ ل

ومن غسل الميت.

٢٤٧٥ (١٠) يب ٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم

الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم و (عند - خ) دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في (من - خ) شهر رمضان.

٢٤٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الغسل في أربعة عشر موطننا

غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٢٤٧٧ (١٢) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول

الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا.

٢٤٧٨ (١٣) يب ٣١ - صا ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد بن سعد ابن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول الغسل في أربعة عشر موطننا واحد فريضة والباقي سنة - قال الشيخ (ه)

المعنى فيه أن واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كان هناك أغسال اخر يعلم فرضها بسنة.

٢٤٧٩ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل

دخول الحرم وغسل ودخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان أول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ودخول البيت والعدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدیر خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة. ٢٤٨٠ (١٥) وفيه ٤ - وقد روى ان الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء يتيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة واحد عشر غسلًا سنة غسل العدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ومتى ما نسي بعضها أو اضطر أو به علة يمنعه من الغسل فلا إعادة عليه.

٢٤٨١ (١٦) يب ١٣١ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال

الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك - قال الشيخ ره قوله وان تطهرت يحمل على التقية.

٢٤٨٢ (١٧) ك ١٥١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق (عليه السلام) حديثًا في الأغسال وذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة.

ويأتي في أحاديث باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وباب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر وباب (٦) استحباب الغسل في أول رجب وباب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغا وباب (٨) استحباب غسل التوبة من أبواب أغسال المسنونة ان من الأغسال غسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفي العشر الأواخر في كل ليلة منه وفي أول يوم منه وغسل ليلة العيد وغسل أول رجب ووسطه وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول وغسل من قتل وزغا أو قصد إلى

مصلوب أو نام سكرانا ولانكساف الشمس والقمر وغسل التوبة عن الكفر والمعصية
وغسل من أطال الجلوس في الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سائر الأغسال
المسنونة فان فيه ما يعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب (١١) حرمة البقاء على
الجنابة

في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر.

(٢) باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النية والخلوص فيه

ولزوم ايصال الماء إلى أصول الشعر وظواهر البدن دون

البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانة فيه

٢٤٨٣ (١) يب ٣٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز

عن زرارة قال قلت كيف يغتسل (يغسل - يب خ) الجنب فقال إن لم يكن أصاب

كفه شئ (منى - يب خ) غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف - كا)

ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه

الأيسر مرتين فما جرى على الماء فقد أجزأه.

٢٤٨٤ (٢) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء كا ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا)

عن محمد (بن مسلم - صا كا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن غسل

الجنابة

فقال تبدء بكفيك (فتغسلهما - كا خ) ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - كا خ) على

رأسك

ثلاثا ثم تصب (الماء - كا خ) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر

(طهره - يب)

٢٤٨٥ (٣) يب ٣٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد

الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه

ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

٢٤٨٦ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول

حتى تخرج فضلة المنى في إحليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلها الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك إلى الاناء وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه

إذا أمكن وقد يروى (نروى - خ) تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك

٢٤٨٧ (٥) وفيه ٤ - وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها

وخلل أذنيك بإصبعك وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء

٢٤٨٨ (٦) وفيه ٤ - وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه.

٢٤٨٩ (٧) يب ٣٧ - صا ١١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء

فتغسل كفيك ثم تدخل يدك (في الاناء - خ صا) فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق

وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء

٢٤٩٠ (٨) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر قال قال الرضا (عليه السلام) في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى

أصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك وسائر جسدك.

٢٤٩١ (٩) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(۳۹۳)

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (الرضا (عليه السلام) - خ صا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك

اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.
٢٤٩٢ (١٠) الخصال ١٦٦ - ج ٢ بالاسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) في حديث

الأربعمائة إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.
٢٤٩٣ (١١) يب ٣٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال أفض على

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال (و - خ) اي وضوء انقى من الغسل وأبلغ.

٢٤٩٤ (١٢) يب ٤١ - بهذا الاسناد عن يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة

فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك (ومرافقك - ١

يب ٤١) ثم تمضمض واستنشق - ٢ - ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا (جنباً - يب ١٠٥)

(١) الظاهر أن المراد بقوله مرافقك أطراف الفرج - وعن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم المرافق هي ما يدور عليها الذكر - وفي المجمع في حديث تغسيل الميت تبدء بمرافقه فتغسلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدل عليه من كتب اللغة ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فصحف وقال في مادة رفع وفي المص الرفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج (٢) وتستنشق - خ ل

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده.
٢٤٩٥ (١٣) الدعائم ١٣٨ - روينا عن علي (عليه السلام) وعن غيره من الأئمة
من ولده (عليهم السلام) انهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء كما قدمنا
ذكره

ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطح ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر اليدين
على ما لحقته منه ولا يدع منه موضعاً الا امر الماء عليه واتبعه بيده وبل الشعر وانقى
البشرة وليس في قدر الماء له شئ موقت ولكنه إذا أتى على البدن كله وأمر يديه
عليه وغسل ما به لطح وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأ قبل ذلك
فقد طهر.

٢٤٩٦ (١٤) أمالي الصدوق ٢٩٠ عقاب الاعمال ٢٢١ - حدثنا أبي ره قال
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب يب ٣٨ -
أخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن
زائدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
المقنع ١٢ - الهداية ٢٠ - مرسلنا نحوه.

٢٤٩٧ (١٥) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)
حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسل
من الجنابة
يغرف على رأسه ثلاث مرات.

٢٤٩٨ (١٦) وبإسناده ٢٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال
سئل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله)
فقال جابر كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات فقال الحسن بن
محمد ان
شعري كثير كما ترى فقال جابر يا حر لا تقل ذلك فلشعر رسول الله (صلى الله عليه
وآله)

كان أكثر وأطيب.

٢٤٩٩ (١٧) الدعائم ١٤١ - وقالوا (عليهم السلام) تحرك الدمليج والخاتم وقت
الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما ويمر الماء عليهما.

(२१०)

٢٥٠٠ (١٨) يب ٤١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تنقض المرأة

شعرها إذا اغتسلت من الجنابة يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله

(عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) مثله يب ٤٥ - علي ابن الحسن بن فضال عن محمد

بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) مثله.

٢٥٠١ (١٩) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) ان عليا

(عليه السلام) كان يقول إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره.

٢٥٠٢ (٢٠) كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحديهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع (من - خ ل) الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تحيطه بمسلة ثم تجعله (تجعلها - خ) في رأسها ثم تصيبها

الجنابة فقال كان النساء الأول انما يمشطن - ١ - المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقدر - ٢ -

مرها ان ترى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا.

٢٥٠٣ (٢١) كا ١٥ يب ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم

تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل.

(۱) يمتشطن - خ (۲) تعدر - خ تقدر - خ

(۳۹۶)

٢٥٠٤ (٢٢) يب ٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال حدثتني السلماء خادمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قالت كان اشعار نساء النبي (صلى الله عليه وآله) قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء

شئ قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء.

٢٥٠٥ (٢٣) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان سلماء امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كنا نمسك

بمشط أربعة اقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تحسين - ١ - الغسل فلا يصل إلى رؤوسكن.

٢٥٠٦ (٢٤) صا ١٤٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن - ٢ - أحمد بن يحيى عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد كا ٢٤ محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الحائض ما بلغ (من - صا) بلل الماء من شعرها أجزأها.

٢٥٠٧ (٢٥) فقيه ١٨ - سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي نشرت - ٣ - شعرها وهو ثلاث حففات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على

اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله.

٢٥٠٨ (٢٦) يب ٣٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين صا ١١٧ -

أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يجنب

الانف والفم لأنهما سائلان

(١) تحسين الغسل اي تصيب الماء عليه قليلا قليلا ولا تبالغن في الغسل

(٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى - خ ل

(٣) نثرت - خ ل - يشرب - خ ل



(۳۹۷)

٢٥٠٩ (٢٧) صا ١١٨ - عنه - ١ - عن أبي يحيى الواسطي يب ٣٦ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لا انما يجنب الظاهر ٢٥١٠ (٢٨) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن ٢٥١١ (٢٩) وروى ١٠٥ - في حديث اخر ان الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجنابة إن شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

٢٥١٢ (٣٠) صا ١١٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري (عليه السلام) ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٢٥١٣ (٣١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وقد نروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروى مرة مرة يجزيه وقال الأفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تام ٢٥١٤ (٣٢) يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا ارتمس - ٢ - الجنب - ٣ - في الماء ارتماسة - ٤ - واحدة أجزاء ذلك من غسله فقيه ١٦ - قال عبيد الله بن علي الحلبي وحدثني من سمعه (يعني ابا عبد الله) (عليه السلام)

يقول إذا ارتمس وذكر مثله الهداية ٢٠ - مرسلا مثله. ٢٥١٥ (٣٣) كا ٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج

(١) هكذا في - صا بعد رواية عبد الله بن سنان
(٢) اغتمس - خ فقيه (٣) الرجل - خ ل فقيه (٤) اغتماسة - خ فقيه

يجزیه ذلك من غسله قال نعم.
٢٥١٦ (٣٤) الدعائم ١٣٨ - وقالوا (عليهم السلام) في الجنب یرتمس في الماء وهو ینوی الطهر ویأتي علی ما ذکرناه انه قد طهر.

٢٥١٧ (٣٥) وفيه ١٣٨ - وروينا عن علي (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل الجنب ولم ینو بغسله الغسل من الجنابة لم یجزه وان اغتسل عشر مرات
٢٥١٨ (٣٦) الدعائم ١٥٦ - عن علي (عليه السلام) أنه قال الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهي جنب اکتفت بغسل واحد وتقدم في أحاديث باب انه لا عمل الا بالنية من أبواب المقدمات ما يدل علی اعتبار النية والخلوص في الغسل بالاطلاق وفي روايتي أبي بصير (٢ و ٣) ورواية شهاب (٧) وروايتي سماعة (٨ و ٩) من باب (٨) ان الماء الراكذ إذا كان أقل من الكر ینجس من أبواب المياه ما يدل علی استحباب غسل اليد للجنب قبل الغسل.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء من أبواب الوضوء قوله كم یفرغ الرجل علی يده (اليمنى - خ) قبل أن يدخلها في الاناء (إلى أن قال (عليه السلام) وثلاثة من الجنابة وفي رواية حريز (٢) ومرسلة الفقيه (٣) نحوه.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٣) استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله (عليه السلام) المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي حديث الأربعمئة (٢)

نحوه وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى أيجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال قال (عليه السلام) تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وفي رواية الجعفریات (٦) قوله (صلى الله عليه وآله) آمرني جبرئيل ان آمر أمتي بتحريك

الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة وفي روايته الأخرى (٧) نحوه وزاد وأمرني ان اجعل أصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرئيل ان

أمر أمتي بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته. وفي مرسلة
الفقيه (١٠) قوله (عليه السلام) فليدوره (اي الخاتم) في الوضوء ويحوله عند الغسل
وقال

الصادق (عليه السلام) ان نسيت حتى تقوم من (في - خ) الصلاة فلا أمرك ان تعيد
وفي رواية

ابن أبي العلاء (١١) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت قال
(عليه السلام) حوله
من مكانه.

ويأتي في رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) مقدار ماء الغسل قوله (عليه السلام) فضرب
(صلى الله عليه وآله) بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها الخ
وفي رواية

العيص (١٧) قوله يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء وفي رواية
علي بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السلام ينبغي له
(اي للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده وفي رواية ابن
يقطين (٨) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله وفي رواية الحضرمي (١٥) قوله
كيف اصنع إذا أجنبت قال (عليه السلام) اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل وفي رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت من أبواب غسله
قوله (عليه السلام) ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل (يغتسل - خ ل) الانسان من
الجنابة إلى
نصف الذراع.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله (عليه السلام) وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ
فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله (إلى أن قال) كما يغتسل الجنب
وفي الرضوي (٦) قوله (عليه السلام) غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان
غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات
تبدأ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرغ ثلاثا الخ فراجع.
وتقدم في باب (١٥) حكم الاستعانة في الوضوء من أبواب الوضوء حكم
الاستعانة في الغسل ومقدماته.

(٣) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وبعده
٢٥١٩ (١) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله
(عليه السلام) إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك
خييرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني (بها - خ) وتبطل بها (به - خ) عملي
اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٢٥٢٠ (٢) يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد
بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي
من كل آفة

تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
(وقبل - ١ - سعبي - يب خ) واجعل ما عندك خيرا لي (وفى حديث آخر - هكذا
في يب) اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما ١٤ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل
الجمعة وذكر مثله إلى قوله خيرا لي.

٢٥٢١ (٣) يب ٢٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون
عن أبي ولاد الحناط عن فقيهه ٢٠ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ٢ - قال من اغتسل
يوم الجمعة - ٣ -

فقال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا
(طهر - خ يب) من الجمعة إلى (يوم - خ يب) الجمعة

٢٥٢٢ (٤) ك ١٥٣ - الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأبي العباس
أحمد بن محمد بن عياش ان عليا (عليه السلام) كان إذا وبخ الرجل قال والله لانت
أعجز

(١) تقبل سعبي - كا (٢) قال الصادق (عليه السلام) - فقيه (٣) للجمعة - فقيه

من تارك غسل الجمعة إلى أن قال ويقول بعد غسله اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله
وزاد بعد قوله من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة
٢٥٢٣ (٥) فقيه ٢٠ - يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي
(على - خ ل) وأجر على لساني محبة منك (مدحتك - خ ل)
٢٥٢٤ (٦) ك ٧٠ - الشهيد في النفلية يستحب أن يقول في أثناء كل غسل اللهم
طهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي
طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين مصباح الشيخ ٧ - يستحب أن يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي

واشرح لي صدري وذكر مثله.

٢٥٢٥ (٧) ك ٧٠ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) قال إذا اغتسلتم

فقولوا بسم الله اللهم استرنا بسترك

٢٥٢٦ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله
وعند

وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

٢٥٢٧ (٩) وفيه ١٩ - فإذا فرغت منه (أي من غسل الجمعة) فقل اللهم طهرني
وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد (صلى الله عليه
وآله) واجعلني من
التوابين والمتطهرين.

٢٥٢٨ (١٠) ك ١٥٣ فقه الرضا (عليه السلام) - ٤ - إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة
فليقل

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

وتقدم في رواية العسكري (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء
قوله (عليه السلام) وان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة سبحانك اللهم
وبحمدك

إلى آخر الحديث وفي الرضوي (١٩) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها
في الاناء قوله (ع) واذكر الله عند وضوئك وطهرك إلى أن قال (عليه السلام) فإذا
فرغت

(ξ · γ)

فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.
ويأتي في رواية أبي عنبسة (٨) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب
الأغسال المسنونة ما ورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفي مرسله الفقيه من باب
استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله (عليه السلام) وقل إذا اغتسلت (أي للاحرام)
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف الخ.

(٤) باب وجوب الترتيب في أفعال الغسل وعدم وجوب
الموالات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب أو أحدث
في أثناء الغسل

٢٥٢٩ (١) يب ٣٧ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد يحيى صا ١٢٤ -
أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى كا ١٤ - علي بن إبراهيم
عن حماد عن حريز عن (زرارة - كا يب خ) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من
اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل.
٢٥٣٠ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد
الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

٢٥٣١ (٣) يب ٣٧ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة ومعه أم
إسماعيل

فأصاب من جاربية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن
تركي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلق رأسها فلما كان
من قابل انتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى ذلك المكان (الموضع - خ كا) فقالت
له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها (هذا - يب) الموضع الذي أحبط الله فيه حجك
عام أول

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع ان يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله (عليه السلام) اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب

فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلنا.

٢٥٣٢ (٤) يب ٣٧ - صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلم

امراً فأبطأت عليه فقال ادنه - ١ - هذه أم إسماعيل جاءت - ٢ - وأنا أزعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي

رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول - ٣ - شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك.

٢٥٣٣ (٥) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام) لم ير بأسا

ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة.

٢٥٣٤ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة هم تغسل ان أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غايط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله.

٢٥٣٥ (٧) المدارك ٤٥ - نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن الصادق قال لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثم قال ورواه الشهيدان

(١) ادن - خ ل يب (٢) جنت - خ ل يب (٣) تناول - خ صا

وغيرهما من الأصحاب.

وتقدم في رواية حريز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبواب الوضوء قوله الوضوء يحف قال قلت فان جف الأول قبل أن اغسل الذي يليه قال (عليه السلام) جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال (عليه السلام) هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال (عليه السلام) نعم وفي أحاديث باب (٢) كيفية الغسل ما يدل على بعض المقصود.

(٥) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

٢٥٣٦ (١) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن - ١ - كرب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله (بعد الغسل - كا) فلا عليه أن لا يغسلهما - ٢ - وان كان يغتسل

في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

٢٥٣٧ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجلك فلا تغسلهما وإن لم يجر الماء تحتها فاغسلهما وفيه أيضا وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجلك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعين في الماء فاغسلهما.

٢٥٣٨ (٣) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديّة فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

٢٥٣٩ (٤) فقيه ٧ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له

(١) بكير بن كرب - خ ل كا (٢) إن لم يغسلهما - خ يب ان يغسلهما - خ يب

اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديّة فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال (له - خ) ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل (أسفل - خ) قدميك.

وتقدم في رواية ابن حكيم (١١) من الباب الثاني قوله (عليه السلام) فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك.

(٦) باب انه لا بأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها بعد الغسل

٢٥٤٠ (١) كا ٢٤ - أبو علي الأشعري عن يب ١١٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس (تقدم هذا أيضا في رواية عمار (٢٥) عن الفقيه من الباب الثاني).

٢٥٤١ (٢) يب ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

قال كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) امرهن ان يصبين الماء صبا على أجسادهن العلل ١٠٧ - أبي

(ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله.

٢٥٤٢ (٣) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال كن النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطيب على أجسادهن.

٢٥٤٣ (٤) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللكد - ١ - مثل علك الروم والطارار - ٢ - وما أشبهه فيغتسل

فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس.
(٧) باب تعيين مقدار ماء الغسل وجواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

٢٥٤٤ (١) يب ٣٨ صا ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا) عن محمد ابن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

٢٥٤٥ (٢) كا ٧ يب ٣٨ صا ١٢٢ - محمد بن - ٣ - يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن وقت (٤) غسل الجنابة (و - خ صا) كم يجزى من الماء فقال كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بخمسة امداد - ٥ - بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من اناء واحد.

٢٥٤٦ (٣) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالاً توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت (له - خ) كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده (يده - خ فقيه) في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت (هي - فقيه) فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها

(١) اللزق - يب (٢) الضرب - يب خ ل الطرب - يب خ ل - الطراز - يب خ ل
(٣) محمد بن أحمد بن يحيى - خ صا (٤) الوقت بمعنى الحد (٥) أرطال - خ ل يب

حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله (النبي - فقيه) (صلى الله عليه وآله) ثلاثة امداد والذي

اغتسلت به (هي - خ فقيه) مدين وانما أجزاء عنهما لأنهما اشتركا (فيه - خ فقيه) جميعا

ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فقيه ٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام) اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة

كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

٢٥٤٧ (٤) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انهما سمعاه يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ٢٥٤٨ (٥) يب ٣٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد صا ١٢٠ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء فقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد (من ماء - يب) ويغتسل بصاع.

٢٥٤٩ (٦) يب ٣٨ صا ١٢١ - كل بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد

ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (يعني أرطال المدينة - يب) قال الشيخ ره فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

٢٥٥٠ (٧) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٢١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد (عن رجل - يب) عن سليمان بن حفص المروزي وأخبرني الشيخ عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال فقيه ٨ - قال

أبو الحسن (موسى بن جعفر (عليه السلام) - فقيه) الغسل - ١ - بصاع من ماء
والوضوء بمد من
ماء وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة امداد والمد - ٢ - وزن مأتين وثمانين
درهما والدرهم

(وزن - يب) ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي - ٣ -
شعير من أوساط (أوسط - خ فقيه صا) الحب لا من صغاره ولا من كباره يب
وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن
حفص

المروزي معاني الاخبار ٧٣ - أبي ره ومحمد بن الحسن ره قالوا حدثنا أحمد بن
إدريس

ومحمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن محمد عن رجل عن
سليمان ابن حفص المروزي نحوه.

٢٥٥١ (٨) يب ٣٨ - صا ١٢١ - كل بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزى من الماء
للغسل فقال اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على (في - خ صا)

عده خمسة امداد (أرطال - يب) وكان المد قدر رطل وثلث أواق - قال الشيخ قوله
(عليه السلام) في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث أواق للخبر
الذي

رواه زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق
لهذا القدر.

وأما تفسير سليمان المروزي المد بمأتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين
لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي
لان المشهور من هذه الرواية أربعة امداد انتهى وجوز حمله على فعل النبي (صلى الله
عليه وآله) من

غسله مع بعض أزواجه واستشهد برواية محمد بن مسلم.

٢٥٥٢ (٩) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن كا ٢٤ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - يب خ) عن أحمد بن
محمد

ابن أبي نصر صا ٢٤٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
يحيى

(١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مد - فقيه (٢) والمد مأتان وثمانون درهما - صا
(٣) وزن حبتين من شعير - فقيه و خ ل صا

يب ١١٣ - محمد بن - ١ - أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن
مثنى

الحناط - ٢ - عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطامث تغتسل
بتسعة أرطال
من ماء.

٢٥٥٣ (١٠) يب ١١٣ - صا ١٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحائض كم
يكفيها من

الماء فقال فرق - ٣ - حملة الشيخ ره على الاسباغ والفضل.
٢٥٥٤ (١١) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق
كا ٧

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة
(الغنوي)

- يب صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
- ٤ - يمينك.

٢٥٥٥ (١٢) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا
(عليه السلام) كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء (يجزى - خ
صا) من الدهن الذي يبيل الجسد.

٢٥٥٦ (١٣) كا ٧ - يب ٣٨ - صا ١٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (قال - صا)
الجنب

ما جرى (يجرى - خ ل صا) عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.

٢٥٥٧ (١٤) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - خ ل صا (٢) الخياط - خ صا

(٣) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة أصوع

(٤) بللت يدك - يب صا - ملئت - خ ل كا

(٤١٠)

عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن.

٢٥٥٨ (١٥) كا ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده والماء أوسع من ذلك.

٢٥٥٩ (١٦) كا ١٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يفيض الجنب على رأسه

الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك.

٢٥٦٠ (١٧) كا ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة

في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

٢٥٦١ (١٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزى من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزى من الدهن.

وفيه ٤ - وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدم في رواية عيص بن القاسم (٩) من باب (٢) طهارة سؤر الحائض من أبواب الأسئار قوله (عليه السلام) قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً وفي مرسله الفقيه (١٦) من باب (١٠) إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء قوله (صلى الله عليه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وفي رواية

الجعفریات (١٧) قوله (عليه السلام) الغسل بصاع.
وفى الرضوي (٢١) قوله (عليه السلام) ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن (إلى أن

قال (عليه السلام) وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة
صاع

الخ وفى رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه
السلام) فما

جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى
رواية الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) وليس في قدر الماء شئ موقت ولكنه إذا أتى
على البدن كله وأمر يديه عليه وغسل ما به من لطح وبل الشعر حتى يصل الماء
إلى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر وفى رواية ابن مسلم (٢٤) قوله (عليه السلام)
الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها أجزأها وفى رواية عمار (٢٥) قوله ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال (عليه السلام) مثل الذي نشرت (يشرب - خ ل)
(نثرت - خ ل)

شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ويأتي في روايتي علي بن جعفر (١ - ٢) من الباب التالي ما يناسب الباب
وفى رواية الجعفریات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب
الجنابة قوله (عليه السلام) ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب وفى
رواية زرارة (٢٠) قوله (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعاً من ماء وفى رواية الصفار (١) من باب (١٢) حد الماء الذي يغسل به الميت من
أبواب غسله ان الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال
(٨) باب كيفية التطهير بالماء القليل إذا أصابه الرجل
في الطريق

٢٥٦٢ (١) يب ١١٨ - صا ٢٨ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم البجلي
وأبى قتادة عن علي بن جعفر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

يصبب الماء في ساقية أو مستنقع أیغتسل - ١ - منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب خ) وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضح به - ٢ - خلفه وكفا (عن - يب خ) امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقد ان يجمعه والا اغتسل من هذا (ومن - خ صا) هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) نحوه.

٢٥٦٣ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصبب الماء في الساقية أو مستنقعا فيتخوف ان

يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى.

السرائر ٤٨٥ (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) نحوه.

٢٥٦٤ (٣) يب ١١٨ - صا ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء

(١) أیغتسل (به - خ) من الجنابة - صا (٢) وينضح - خ صا

القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
(به - صا) رجع غسله في الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل.

السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن
عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر ٢٢ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر
في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر نحوه.

٢٥٦٥ (٤) كا ٢ - عدة من أصحابنا عن يب ١١٦ - أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول إذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.
٢٥٦٦ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت
ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح
بيدك وتذلك بذلك.

وتقدم في رواية محمد بن ميسر (١٤) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا
كان أقل من الكر من أبواب المياه قوله الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء الخ.

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

٢٥٦٧ (١) يب ٤١ - صا ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليهما
السلام) قال

سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر - ١ - حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء
أجزأه ذلك - قال الشيخ ره فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما أجاز له إذا غسل هو
الأعضاء

عند نزول المطر عليه على ما يجب عليه ترتيبها قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي
بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

(١) القطر - خ ل يب

٢٥٦٨ (٢) ثل ٩٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد (كذا في الوسائل)
الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته
عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء ويصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم
فقال إن غسله أجزأه والا تيمم قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة وذكر مثله.
٢٥٦٩ (٣) فقيهه ٥ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن
الرجل

يجنب (الجنب - خ ل) هل يجزيه من (عن - خ ل) غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال إذا غسله اغتساله بالماء
أجزأ (٥ - خ) ذلك.

٢٥٧٠ ٤ كا ١٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود
(أبي داود - خ) جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي حمزة عن رجل عن
أبي

عبد الله (عليه السلام) في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على (عن - خ)
جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

وتقدم في الرضوي (٣) من باب (١٣) ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة
تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء
القراح

أو التراب أو ماء المطر.

(١٠) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله وحكم
من نسي بعض العضو أو شك فيه

٢٥٧١ (١) كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) يب ١٠٤ -
محمد بن

علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
أبي

عبد الله (عليه السلام) قال اغتسل أبي من الجنابة فقليل له قد أبقيت (بقيت - يب)

لمعة في (من - يب) ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده.

٢٥٧٢ (٢) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

بلبل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس ك ٧٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بالاسناد عنه (عليه السلام) مثله.

٢٥٧٣ (٣) الدعائم ١٣٩ - وروينا (عنهم) (عليهم السلام) - (خ) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل

من جنابة فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت في جسده (و - خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلبل شعره فمسح عليها.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٣٢) وجوب الايتان بما شك في اتيانه من أبواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه (ذراعيه - خ ل) أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال (عليه السلام) إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه الخ فليلاحظ.

(١١) باب انه لا بأس ان يغتسل الرجل بارزا إذا لم يره أحد وانه يكره الغسل تحت السماء الا بمئزر ويستحب الغسل في موضع لا يراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرجل بين يدي أهله وخادم زوجته عاريا إذا أحلت له ذلك

٢٥٧٤ (١) يب ١٠٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن (عن - خ) شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس.

٢٥٧٥ (٢) فقيهه ١٥ - قال الحلبي سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس (به - خ).

٢٥٧٦ (٣) فقيه ٢٠ - نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء الا بمئزر

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن دخول الأنهار الا بمئزر وقال إن للماء اهلا وسكانا.
٢٥٧٧ (٤) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعل

(عليه السلام) قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الأنهار

الا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر.
٢٥٧٨ (٥) فقيه ٣٥٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء

وكره دخول الأنهار بلا مئزر وقال في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر.

٢٥٧٩ (٦) ك ٧٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس فقال يا ايها الناس ان الله يحب من

عباده الحياء والستر فأيكم اغتسل فليتوارى من الناس فان الحياء زينة الاسلام.
٢٥٨٠ (٧) الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة أنه قال إذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

٢٥٨١ (٨) تفسير علي بن إبراهيم ٥٣٥ - عن أبيه عن النضر عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان بنى إسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال

وكان موسى إذا أراد الاغتسال ذهب إلى موضع لا يراه فيه أحد من الناس فكان يوماً يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمر الله الصخرة فتباعدت عنه حتى نظر بنوا إسرائيل اليه فعلموا انه ليس كما قالوا فأنزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية مجمع البيان ٣٧٢ ج ٤ - مرفوعا ان موسى (عليه السلام) كان جنبا يغتسل وحده وذكر قريبا منه.

٢٥٨٢ (٩) يب ١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة هل يحل (يجوز) - يب (خ)

لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده
وتقدم في مرسلة مجمع البيان (٢) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلي
من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) لم يره (اي لقمان) أحد من الناس على بول
ولا غائط قط ولا على اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره وفي رواية يونس (١)
من باب (١٨) كراهة غسل الحرة فرج زوجها قوله أيغتسل الرجل بين يدي أهله
فقال (عليه السلام) نعم ما يفضى به أعظم.

(١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا
٢٥٨٣ (١) يب ٣٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن
عبد الحميد بن عواض (غواض - خ) صا ١٢٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن
عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الغسل يجزى عن الوضوء
وأي وضوء أظهر من الغسل.

٢٥٨٤ (٢) كا ١٥ - روى اي وضوء أظهر من الغسل - ويحتمل قويا ان
يكون المراد منه ما نقلناه عن الشيخ.

٢٥٨٥ (٣) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر
(بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين (الحسين بن الحسن - صا) اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)
في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبد الله (عليه
السلام)

وأي وضوء أظهر من الغسل.

٢٥٨٦ (٤) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بان
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

٢٥٨٧ (٥) كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٩ - أحمد بن محمد عن

شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الوضوء بعد الغسل بدعة يب ٣٩ - الحسين

بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله المعتبر ٥٢ - روى من طرق عن الصادق (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله. ٢٥٨٨ (٦) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن (الحسين - خ ل يب)

بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. ٢٥٨٩ (٧) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (إذا - يب) اغتسل من جنابته (جنابة - صا)

أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد (و - يب خ) قد أجزأها الغسل.

٢٥٩٠ (٨) يب ٤٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل بيده فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (مضى - خ) الغسل ولا وضوء عليه.

٢٥٩١ (٩) صا ١٢٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٣٩ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان هل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال

كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا (ما وجدنا - خ يب) ذلك في كتاب علي (عليه السلام)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا.

٢٥٩٢ (١٠) يب ٤٠ - ٨٦ صا ٢٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في كل غسل وضوء الا (غسل - خ) الجنابة ك ٧٠ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه

٢٥٩٣ (١١) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - صا خ) ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة.

٢٥٩٤ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس في غسل الجنابة وضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة

٢٥٩٥ (١٣) كا ١٥ - روى انه ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء.

٢٥٩٦ (١٤) يب ٣٩ صا ١٢٧ - محمد بن الحسن - ١ - عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين - ٢ - عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال

إذا أردت أن تغتسل للجمعة - ٣ - فتوضأ واغتسل.

٢٥٩٧ (١٥) يب ٣٩ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة يب ٢٩ - ٤ - صا ٩٧ أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن صا) احمد

(١) الصفار - صا (٢) الحسن - صا (٣) يوم الجمعة - خ ل صا
(٤) أوردها في التهذيب في فهرس الأغلاط ولم يذكرها في الصفحة التاسعة والعشرين

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر - ١ - (الحضرمي - صا يب ٣٩) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته قلت كيف اصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك - ٢ - وفرجك

وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل - قال الشيخ ره فإنما أراد به الندب والاستحباب دون الوجوب.

وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (٢) كيفية الغسل قوله (عليه السلام) ولا وضوء فيه (اي في غسل الجنابة) وفي رواية ابن حكيم (١١) قوله ان الناس يقولون تتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك (عليه السلام) وقال (عليه السلام) وأي وضوء انقى من الغسل وأبلغ وفي رواية زرارة (١٢) قوله (عليه السلام) ليس قبله (اي قبل غسل الجنابة) ولا بعده وضوء وفي رواية الدعائم (١٣) قوله انهم (عليه السلام)

قالوا في الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء (إلى أن قال (عليه السلام) وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر.

(١٣) باب اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرأة في أثناء الحيض

٢٥٩٨ (١) كا ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهما (عليهما السلام) - يب) قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك

للجنابة والجمعة - ٣ - وعرفة والنحر (والحلق - كا) والذبح والزيارة فإذا اجتمعت (لله - يب) عليك حقوق أجزاءها - ٤ - عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها

غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها السرائر ٤٨٥

(١) عن أبي بكر قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) كيف اصنع - يب ٢٩ صا ٩٧

(٢) كفيك - يب ٢٩ صا ٩٧. (٣) والحجامة - خ كا

(٤) أجزاءك عنها - خ ل يب

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سندنا ومتنا وزاد وقال زرارة
وحرمت اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وفيه ٤٨٠ (نقلا من كتاب حرير)
عن زرارة عن أبي جعفر مثله من دون زيادة.

ورواه أيضا في الوسائل عن يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
حرير ولم نجد فيه ولم يذكره الوافي.

٢٥٩٩ (٢) كا ١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل
الجنب

بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

٢٦٠٠ (٣) كا ٢٤ - يب ١١٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تحيض
وهي

جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد.

٢٦٠١ (٤) يب ٢٩ - صا ٩٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال

وسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

٢٦٠٢ (٥) يب ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن فقيه ١٤ - أبي عبد الله (عليه السلام) - ١ - قال غسل الجنابة والحيض واحد
أمالي الصدوق ٣٨٤

قال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله.

٢٦٠٣ (٦) صا ١٤٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن يب ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا حاضت المرأة وهي جنب
أجزأها

(١) قال الصادق (عليه السلام) - فقيه.

غسل واحد السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب)
بالاسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله الدعائم ١٥٦ - عن علي
(عليه السلام)

نحوه.

٢٦٠٤ (٧) يب ١١٢ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه
يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل أصاب
من امرأته

ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا.

٢٦٠٥ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وإذا أرادت المرأة ان تغتسل من الجنابة
فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة
والحيض وفي موضع آخر ٣١ - منه نحوه.

٢٦٠٦ (٩) يب ١١٢ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته
فطمشت

بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها

٢٦٠٧ (١٠) يب ١١٣ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت ان تغتسل
فعلت وإن لم تفعل ليس - ١ - عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة.

٢٦٠٨ (١١) كا ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم وهي
جنب أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو أعظم
من ذلك.

٢٦٠٩ (١٢) كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن يب ١١٢ - ١٠٥ احمد (بن محمد

(١) فليس - صا

كأيب ١١٢) عن علي بن الحكم السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نواتر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد عن علي ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - ١ - قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها - ٢ - فتحيض وهي في

المغتسل تغتسل - ٣ - أو لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. ٢٦١٠ (١٣) يب ١١٢ - صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قالوا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب السرائر ٤٨٥ -

(نقلا من كتاب نواتر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله. وتقدم في رواية الأعمش (٧) من باب (١) عدد الأغسال قوله (عليه السلام) وغسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية الدعائم (٣٦) باب (٢) كيفية الغسل قوله (عليه السلام) وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد ويأتي في رواية شهاب (١) من باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسله قوله (عليه السلام)

فان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله (و - خ يب) يجزيه غسل واحد لهما وفي جميع أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب ما يدل على ذلك فليلاحظ.

(١٤) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز ويأتي في رواية عبد الله بن سليمان (١٨) من باب (٧) حكم المجذور من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) فدعوت الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف

عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني

(١) قال سألت أبا عبد الله (ع) - يب ١٠٥ (٢) الرجل - يب ١٠٥

(٣) فتغتسل أم لا قال قد جاء - يب ١٠٥

أبواب الجنابة

(١) باب وجوب غسل الجنابة للصلاة ونحوها وبيان علته
وفضله ووجوب إعادة الصلاة على من صليها جنبا وعدم

وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى في سورة (النساء ٤ - ي ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي (المائدة ٥ ي ٦) وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى أو على سفر الآية.

٢٦١١ (١) فقيهه ١٤ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله
أعلمهم

عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شئ امر الله عز وجل بالاعتسال من الجنابة
ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان آدم (عليه
السلام) لما اكل من

الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من
كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى
يوم

القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في (من - خ ل) ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا
محمد.

العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد ابن أبي
عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار
عن الحسن بن عبد الله عن آبائه - ١ - عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب
(عليهم السلام)
نحوه.

(١) صوابه أبيه كما في سند الأمالي المتقدم

أمالى الصدوق ١١٢ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب
كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين الاختصاص) بن على (عليه السلام) فى حديث
أسئلة اليهودى عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد فأخبرنى ما جزاء من اغتسل
من الحلال

قال النبى (صلى الله عليه وآله) (ان المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون الف ملك
جناحه وتنزل

الرحمة فإذا اغتسل - الأمالى) بنى الله بكل قطرة بيتا فى الجنة وهو سر (شئ -
الاختصاص) فيما بين الله وبين خلقه يعنى الاغتسال من الجنابة (قال اليهودى صدقت
يا محمد - الأمالى)

٢٦١٢ (٢) احجاج الطبرسى ١٧٩ (ومن السؤال الزنديق الذى سئل
ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة إلى أن قال (عليه السلام) وكانت المجوس
لا تغتسل
من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية (إلى أن قال)
فما

علة الغسل من الجنابة وانما أتى حلالا وليس فى الحلال تدنيس قال (عليه السلام)
ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك أن النطفة دم لا يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة
شديدة وشهوة غالبية وإذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب
الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر
٢٦١٣ (٣) العلل ٩٦ - العيون ٢٥٢ - باسنادهما المتقدم فى باب كيفية
الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث العلل فان قال فلم
(لم) يؤمروا

بالغسل من هذه النجاسة (اي البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان
هذا شئ دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما (مما - العلل) يصيب ذلك ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليست هى امرا دائما وانما هى شهوة يصيبها إذا
أراد

ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال فلم
امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر
قيل

من أجل ان غسل الجنابة من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع جسده والخلاء
ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

٢٦١٤ (٤) فقيهه ١٤ - وكتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب

(اليه - خ) من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة (و - خ) لتطهير الانسان مما
اصابه
به (أصاب - خ ل) من اذاها وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده
فلذلك

وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه أكثر وأدوم من
الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجئته بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه (ولا اكراه - خ ل) لأنفسهم العلل ١٠٣ -
العيون ٢٤٠

بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام)
فيما

كتب من جواب مسائله نحوه.

٢٦١٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة
من فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل (الأغسال - خ
ل)

سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض وأوجب من بعض.

٢٦١٦ (٦) وفيه ١١ - قال العالم (عليه السلام) من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى
الصلاة كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الإعادة.

٢٦١٧ (٧) الدعائم ١٣٩ - وقالوا (عليهم السلام) (اي الأئمة) في الغسل منه فرض
ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة الخ.

٢٦١٨ (٨) الدعائم ٩ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث وفرض
على اليدين أن لا يبطش (بيسط - خ ل) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وان يبطش
بهما (تبطشا - خ) إلى ما امر الله به وفرضه عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد
في سبيل الله والطهر للصلاة قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا الخبر كما أصول ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن
صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمر والزييري عن أبي عبد الله (عليه السلام)
(في حديث طويل جدا مثله الا ان فيه) والظهور للصلاة.

٢٦١٩ (٩) ك ٦٥ - القطب الراوندي في آيات الاحكام عن النبي (صلى الله عليه
وآله) أنه قال

إذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل.

٢٦٢٠ (١٠) ك ٦٥ - وفي دعواته عن ابن عباس قال سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد في أولها بالايمن إلى أن قال ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء والغسل من الجنابة فإن كان أداهما والا تردى في النار.

٢٦٢١ (١١) ك ٦٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول إن جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورة آدمي فقال له

ما الاسلام فقال شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال والغسل من الجنابة.

٢٦٢٢ (١٢) ك ٧١ - القطب الراوندي في لب الباب وفي الخبر ان الله يباهى الملائكة بمن يغتسل من الجنابة.

٢٦٢٣ (١٣) أمالي الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال حدثنا محمد بن علي بن علي قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا

عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن عن يعلى بن زيد

بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوما فقال انى رأيت البارحة عجائب (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ورأيت رجلا

من أمتي والنبيون حلقا حلقا كلما أتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ك ٧١ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة مثله.

٢٦٢٤ (١٤) ك ٦٥ - العوالي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمس ما جاء بهن أحد يوم القيمة مع ايمن الا دخل الجنة إلى أن قال

وادی الأمانة قيل وما الأمانة قال الغسل من الجنابة فان الله لم يأمن ابن آدم على شئ من دينه غيرها.

وتقدم في رواية الدعائم (٤٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات قوله (عليه السلام) اي نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى قال فان الله قد جعل

في البول الوضوء وفي المنى الغسل الخبر وفي مرسله أبي زهير (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة فقال البول فقال (عليه السلام) فما بال الناس

(٤٢٨)

يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول
وفى مرسلة الطبرسي (٤٧) قوله (عليه السلام) (لأبي حنيفة البول أقدر أم المنى قال
البول
أقذر قال (عليه السلام) يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد
أوجب

الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفى روايتي معاذ بن مسلم (٤١) وعيسى بن
المستفاد (٤٢) من باب دعائم الاسلام ما يدل على وجوب غسل الجنابة
وفى رواية ابن أبي محمود (٦) من باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات
قوله الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال (عليه السلام) لا بأس تغسل يديها وفى روايته الأخرى (١٧) من باب
(١٤)

طهارة عرق الجنب قوله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلت (اي من الجنابة) صلت
فيهما وفى رواية

علي بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة قوله (عليه السلام)
فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
وفى رواية عمار (٧) من باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس قوله (عليه السلام)
يتيمم (اي من لم يجد الماء للغسل) ويصلى وفى رواية الحلبي (٨) وروايتي سماعة
(٩ - ١٠) نحوه

وفى رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلاة من أبواب التخلي
قوله (عليه السلام) لا صلاة الا بطهور وفى رواية زرارة (١) من باب (١) ما يعتبر فيه
الوضوء من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) لا صلاة الا بطهور وفى روايته الأخرى
(٢) قوله (عليه السلام) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور
وفى رواية النعماني (١) من باب (٤) اشترائط طهارة ماء الوضوء قوله (عليه السلام)
فان الله

تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل ومن الجنابة (إلى أن
قال (عليه السلام) فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده
وفى رواية الجعفریات (٧) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله (عليه السلام) امرني
جبرئيل ان اجعل أصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرئيل ان
أمر أمتي بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته وفى مرسلة الفقيه

(١٠) قوله (عليه السلام) وان نسيت (اي تحويل الخاتم في غسل الجنابة) حتى تقوم من (في - خ)
الصلاة فلا أمرك ان تعيد وفي رواية ابن أبي العلاء (١١) نحوه وفي رواية زرارة
(١) من باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه ما يدل على وجوب غسل الجنابة
للصلاة

وفي رواية ابن سنان (١٦) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض
الوضوء ما يدل على وجوب غسل الجنابة وفي أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال
من أبواب الغسل ما يدل على ذلك وفي رواية حجر بن زائدة (١٤) من باب (٢)
كيفية الغسل قوله (عليه السلام) من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ويمكن
ان يستفاد من أكثر أحاديثه وبعض أحاديث سائر أبوابه أيضا وجوبه وفي الرضوي
(١٢) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله (عليه السلام) لان غسل
الجنابة

فريضة وقوله (عليه السلام) وغسل الجنابة والوضوء فريضتان وفي رواية الحلبي (٤)
من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة قوله سئلت ابا عبد الله (صلى الله
عليه وآله) عن

الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال (ع) نعم.
ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابة
للطواف وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من أبواب
الحيض قوله أعليها غسل مثل غسل الجنب قال (عليه السلام) نعم يعني الحائض.
وفي مرسلة لب اللباب (٤) قوله (صلى الله عليه وآله) من اغتسل من الحيض أو الجنابة
أعطاه الله

بكل قطرة عينا في الجنة (الخ) وفي مرسلة جامع الاخبار (٤) من باب الغسل
لمن قتل وزغا من أبواب الأغسال المسنونة قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا أصبح وجب
عليه ان

يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله
(عليه السلام) (للجنب) فإذا وجد ماء فليغتسل وفي مرسلة عبد الرحمن ابن أبي نجران
(١)

من باب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت قوله (ع) لان الغسل من الجنابة فريضة
وفي رواية الحسين بن النضر الأرمي (٣) قوله (عليه السلام) يغتسل الجنب ويترك

الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وفي أكثر أحاديث أبواب الجنابة وجميع أحاديث باب (٢٣) اجزاء غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت ورواية حنظلة غسيل الملائكة (٩) من باب (٥) احكام الشهيد ما يدل على وجوب غسل الجنابة

بل هو من الضروريات.

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ من أبواب الأذان قوله (عليه السلام) لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وفي رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) انه ليس يضمن الامام من صلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله (عليه السلام) اي شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على غير طهور وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١٦) حكم الامام إذا كان جنبا فنسى قوله (عليه السلام) وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها وفي رواية الحلبي (٣) قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وفي أحاديث باب (٦٢) انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

وفي رواية عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله (عليه السلام) وغسل الجنابة نسخ كل غسل وفي كثير من أحاديث باب (١١) حرمة تعمد البقاء على الجنابة من أبواب ما يمسك عنه الصائم ما يدل على وجوب غسلها وكذا في أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى مضت جمعة أو خرج الشهر وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (١٥) حج إبراهيم وإسماعيل من أبواب وجوه الحج قوله (عليه السلام) وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة.

وفي رواية الدعائم من باب استحباب التزويج ولو مع الفقر من أبواب التزويج وما يناسبه قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا اغتسلا (اي من الجنابة) لم يمر الماء على شعرة

منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما بها سيئة فإن كان ذلك في ليلة باردة قال

الله عز وجل للملائكة انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما اني ربهما أشهدكم اني غفرت لهما وفي رواية تحفة الاخوان قوله (عليه السلام) فإذا اغتسل المؤمن

من حاله بكى إبليس وقال يا ويلتي هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه.
وفى رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج (من أبواب حقوق الرجال
على النساء) قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (إلى أن
قال (صلى الله عليه وآله)

وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفى رواية حذيفة بن
اليمان من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأطعمة المحرمة قوله (صلى الله عليه
وآله) واما

الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة.
وفى رواية محمد بن الحسن ذعلان قوله (عليه السلام) ومسخت الأرنب لأنها كانت
امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة.

(٢) باب ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

٢٦٢٥ (١) يب ٣٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عنيسة - ١ - بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان علي
(عليه السلام) لا يرى في شئ
الغسل الا في الماء الأكبر.

٢٦٢٦ (٢) يب ١٠٥ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عنيسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
رجل

احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان
عليا

(ع) كان يقول انما الغسل من الماء الأكبر.

٢٦٢٧ (٣) يب ٣٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن صا ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
(بن عيسى - يب كا) عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد
احتلم

(١) عتبة بن مصعب - خ يب

فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال (كان) علي (عليه السلام) يقول انما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر

قليس عليه غسل. (الغسل - خ يب)

٢٦٢٨ (٤) فقيه ١٦ - قال الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئاً أیغتسل قال لا انما الغسل من الماء الأكبر.

٢٦٢٩ (٥) ك ٦٦ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن عمر بن حنظلة عن ذريح عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سئلت عن الشهوة يعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ثم يسكن

عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدقق في اثر بوله مثل - ١ - راحته منى لتلك الشهوة أیوجب

ذلك عليه غسلًا قال لا قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا الا الماء الأكبر ٢٦٣٠ (٦) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (اي الأئمة) (عليهم السلام) من انزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل.

٢٦٣١ (٧) يب ٧ صا ٩٤ - الحسن بن (علي بن - يب) محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ثلث يخرجن من الإحليل وهن (هي - صا) المنى فمنه - ٢ - الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه

وضوء (صا - خ) وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.

٢٦٣٢ (٨) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام)

قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ثلاثة أشياء

منى ومذى وودي فاما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضا واما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل ك ٢٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عنه (عليه السلام) مثله وفيه واما الودي فهو يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى

(١) ولا يبعد ان يكون مصحف ملاء كما في المستدرک (٢) وفيه - خ صا

(٤٣٣)

ففيه الوضوء. ٢٦٣٣ (٩) يب ٣٣ صا ١٠٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله - كا) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

المفخذ أعليه غسل قال نعم إذا انزل.

٢٦٣٤ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وان جامعت مفاخذة حتى أو فقت ١ -

الماء فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين:

٢٦٣٥ (١١) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن الرجل يجمع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضى شهوته قال عليه الغسل وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها فان أنزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل.

٢٦٣٦ (٢١) وبإسناده ٢١ - عن علي (عليه السلام) قال من جامع فخرج منه

بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل ك ٦٦ - السيد الراوندي في نوادره نحوه.

٢٦٣٧ (١٣) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال (عليه السلام) يوجب الصداق ويهدم الطلاق

ويوجب الحد ويهدم العدة ولا يوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء أو جب ك ٦٦ السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن علي (عليه السلام) مثله.

٢٦٣٨ (١٤) يب ٣٣ صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - السرائر ١٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا ادخله (أدخلته - السرائر) فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفى لفظ آخر إذا غيبت الحشفة - السرائر).

(١) والظاهر أنه مصحف أدفقت.

٢٦٣٩ (١٥) يب ٢٤٣ ج ٢ صا ٢٢٦ ج ٤ - علي بن الحسن (بن فضال - صا
عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا ادخله - ١ - وجب
الغسل والمهر والرجم.

٢٦٤٠ (١٦) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر
البنظي) قال وسئلت الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قال
إذا أولجه ووجب الغسل والمهر والرجم.

٢٦٤١ (١٧) كا ١١٤ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

٢٦٤٢ (١٨) كا ١١٤ ج ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا التقى الختانان وجب المهر وعدة والغسل.

٢٦٤٣ (١٩) فقيه ١٥ - قال الحلبي وسئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل
يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي (عليه السلام) يقول إذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وكان علي (عليه السلام) يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

٢٦٤٤ (٢٠) يب ٣٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى
الله عليه وآله)

فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من
الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي (ع)
ما تقول يا أبا الحسن فقال علي (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال

(١) دخلت - خ يب

المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار السرائر ١٩ - روى حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه الا انه اسقط قوله الحد.

٢٦٤٥ (٢١) الجعفریات ٢٠ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمعت قريش والأنصار وقال الأنصار الماء من الماء وقالت قريش إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال علي (عليه السلام)

يا معشر الأنصار أوجب الحد قالوا نعم قال أوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء وأبوا على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ك ٦٦ - السيد الراوندي في نوادره

باسناده عنه (عليه السلام) مثله ك ٦٦ - العوالي عن فخر المحققين في حديث علي (عليه السلام)

للأنصار لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالادخال من غير إنزال فقال الأنصار رويانا عنه (صلى الله عليه وآله) انما الماء من الماء وقال المهاجرون رويانا

عنه (صلى الله عليه وآله) إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال (عليه السلام) للأنصار أتوجبون عليه

الجلد والرجم فقالوا نعم فقال (عليه السلام) أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا إلى قوله (عليه السلام).

٢٦٤٦ (٢٢) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال

سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبي اجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام) على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل

قال وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).

٢٦٤٧ (٢٣) يب ٣٣ صا ١٠٩ - أخبرني (أخبرنا - خ ل) الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه - ٢ - الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا

الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها أعليها غسل قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر،

(١) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه - خ صا

(٤٣٦)

٢٦٤٨ (٢٤) كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن - خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ) عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا (لم - خ ل) ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٦٤٩ (٢٥) يب ٣٣ صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة قال نعم.

٢٦٥٠ (٢٦) ك ٦٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عمرو الواسطي أبي خالد وكان زيديا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يوجب الغسل الا التقاء الختانيين

وهو تغيب الحشفة.

٢٦٥١ (٢٧) الدعائم ١٤٠ - وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم يكن إنزال وقالوا ان التقاء الختانيين هو ان تغيب الحشفة في الفرج فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن وان من جامع دون الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٦٥٢ (٢٨) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) انه

سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال إذا غابت الحشفة.

٢٦٥٣ (٢٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانيين وإن لم تنزل.

٢٦٥٤ (٣٠) ك ٦٦ - العوالي عن فخر المحققين وابن فهد ره عن النبي (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وعنه (صلى الله عليه وآله) قال إذا التقى ختانه ختانها

وجب الغسل انزل أو لم ينزل وعن الفخر وفي حديث آخر إذا قعد الرجل بين شعبها

الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي آخر إذا ادخله فقد وجب الغسل وفي آخر إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

٢٦٥٥ (٣١) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب الأشعري) عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال (عليه السلام) يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما.

٢٦٥٦ (٣٢) يب ٢٣٠ - ٢٤٢ ج ٢ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخبره قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي

أهله من خلفها قال هو أحد المأتين فيه الغسل - ضعفه الشيخ ره في صا أولا بالارسال وحمله ثانيا على التقية ورده ثالثا بأنه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ٢٦٥٧ (٣٣) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٥ صا ١١٢ - أحمد بن محمد عن البرقي رفعه (عن أبي عبد الله (عليه السلام) - يب كا صا خ) قال إذا أتى الرجل

المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما (عليها - خ ل يب) فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

٢٦٥٨ (٣٤) يب ٤٤٢ - عنه - ١ - عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب نواذر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

٢٦٥٩ (٣٥) يب ٤٤٢ ج ١ - ٢٤٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

(١) يمكن ان يكون مرجع الضمير محمد بن علي بن محبوب كما في الوافي لأنه قبلها بعدة روايات ويمكن ان يكون أحمد بن محمد لأنه أقرب إليها منه كما في الوسائل ويؤيد ما في الوافي نقل السرائر هذه الرواية عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد.

عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر (دبرها - خ ل)

وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل - قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه.

٢٦٦٠ (٣٦) كا ١٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان بن عثمان يب ٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وتقدم في كثير من أحاديث باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات ما يدل على أن خروج المنى يوجب الغسل وفي رواية ابن بكير (١٤) من باب (٣) نجاسة المنى من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) ان الثوب لا يجنب الرجل وفي رواية

ابن حمران (١٥) قوله (عليه السلام) لا يجنب الثوب الرجل وفي مرسله الفقيه (١) من الباب

المتقدم قوله (عليه السلام) فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده

فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة وفي رواية الطبرسي (٢) قوله (عليه السلام) فوجب الغسل لذلك (اي للجماع) وفي رواية ابن شاذان (٣) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة (إلى أن قال) قيل من أجل ان غسل الجنابة من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وفي مرسله الفقيه (٤) قوله (عليه السلام) لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى وباب (٦) وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلل ما يناسب الباب وفي رواية سليمان بن خالد (٦) من الأخير ما يدل على أن خروج نطفة الرجل من المرأة لا يوجب الغسل.

وفي رواية جابر الجعفي (٥) من باب (٨) حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء قوله (عليه السلام) اقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين (عليه السلام) وهو جنب فقال له الحسين (عليه السلام) اما تستحي يا أعرابي ان تدخل على امامك وأنت

جنب (إلى أن قال) فخرج من عنده (عليه السلام) واغتسل. وفي مرفوعة علي بن إبراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المجذور من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) ان أجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وفي

مرفوعة علي بن أحمد (٢٢) نحوه وفي رسالة الراوندي (٩) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله ان عمارا وعمر كانا في السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (إلى أن قال ثم علمه (صلى الله عليه وآله) كيفية التيمم وفي كثير من الاخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميت من أبواب غسله ما يدل على ذلك.

وفي حديث علي بن إبراهيم من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب غسل الميت ما يدل على أن الدخول يوجب الغسل وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة من أبواب ما يمسك عنه الصائم قوله (عليه السلام) (فيمن وطأ امرأته

في ليل شهر رمضان ونام متعمدا) فليغتسل وليستغفر ربه وفي رواية محمد بن مسلم (١١) قوله الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم وفي رواية الرضوي (١٢) نحوه وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على أن الاحتلام والدخول يوجب الجنابة وفي رواية ابن شهر آشوب (١) من باب (٥٣) ما ورد في أن آدم (عليه السلام) لما أراد أن يغشى أهله خرج بها من الحرم

من أبواب بدؤ المشاعر من كتاب الحج صح قوله (عليه السلام) لما أراد أن يغشى حوا خرج

بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم. وفي رواية زرارة (١) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (صلى الله عليه وآله) فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام.

وفي رواية معوية بن عمار (١) من باب (٥٦) حكم من نظر إلى امرأته وهو محرم قوله محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال (عليه السلام) لا شئ عليه ولكن



ليغتسل ويستغفر ربه وفي الرضوي (٧) نحوه.
وفي رواية ضريس (٢) من باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو
محل قوله فغشيها بعد ما أحرمت قال (عليه السلام) يأمرها فتغتسل وفي رواية حمران
- ١٠ -

من باب - ٦٩ - حكم من وقع على أهله قبل طواف النساء قوله ثم غشى جاريته
قال (عليه السلام) يغتسل ثم يرجع فيطوف.
وقوله (صلى الله عليه وآله) وعليه اي على من أتى (أهله) بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
وفي

رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فغشى أهله فقال (عليه السلام) أفسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف وفي حديث الرسالة الذهبية من باب ما ينبغي تركه عند
الجماع من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت
(اي من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى ثم اغتسل.
وفي رواية الحذاء من باب ان الزوج إذا دلس نفسه للمرأة فبان انه خصى
قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال (عليه السلام) ان كانت إذا
كان

ذلك منه امنت فان عليها غسلًا وفي رواية ابن سنان من الباب الأول من أبواب
العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم
(٣) باب حكم احتلام المرأة وامنائها

٢٦٦١ (١) يب ٣٤ - ٣٥ صا ١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ محمد بن يحيى عن صا ١٠٨ -
أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا ١٦
وفي رواية أخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة (والظاهر أن
مراده منها الرواية اللاحقة)

٢٦٦٢ (٢) يب ٣٤ صا ١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم

بن الحر قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
(١ - صا خ)

عليها غسل (الغسل - خ ل يب) قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
٢٦٦٣ (٣) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (اي الأئمة) عليهم السلام) في المرأة ترى في
منامها

ما يرى الرجل فعليها الغسل.

٢٦٦٤ (٤) وفيه ١٤٠ - عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال اتت نساء إلى بعض
نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فحدثنا فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يا رسول
الله ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك
عن شئ تستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فان الله لا يستحيى من الحق قالت
يقلن

ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل
ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر مائها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر مائها في وقت
الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب
شبه الولد اليه وإذا اعتدل المائان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من
الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن ك ٦٦ - العوالي عن ابن فهد عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه إلى قوله فلتغتسل.
٢٦٦٥ (٥) المعبر ٤٧ - روى ان امرأة سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن
المرأة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال (عليه السلام) أتجد لذة فقالت نعم فقال عليها
ما على الرجل ك ٦٦ - العوالي عن فخر المحققين وابن فهد ره مرسلا ان أم سليم
امرأة

أبي طلحة قالت للنبي (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

٢٦٦٦ (٦) يب ٣٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي (قال سئلت ابا عبد الله (عليه
السلام) - يب)

(عن أبي عبد الله قال سألته - كا) عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إذا (ان
- يب صا)

أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل فقيه ١٦ - قال عبيد الله بن علي
الحلبي وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة وذكر مثله المقنع ١٣ - روى ان
على المرأة

الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شئ.



(٤٤٢)

٢٦٦٧ (٧) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
صا ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت ابا الحسن (عليه
السلام)

عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم.
٢٦٦٨ (٨) يب ٣٤ صا ١٠٦ - ١١٢ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
(عليه السلام)

كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم
يجعل

عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها ان
الرجل

يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب
عليها

الغسل لأنه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب (لوجب - خ صا) عليها الغسل
أمنت أو لم تمن السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) مثله متنا
وسندا الا انه اسقط قوله في فرجها.

٢٦٦٩ (٩) يب ٣٤ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي
العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (الكريم -
خ يب) الأودي (الأزدي - خ ل) صا ١٠٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك
الأودي (الأزدي - خ ل) عن الحسن بن محبوب عن معوية (بن عمار - صا)
(بن حكيم - يب خ) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا امنت المرأة
والأمة من

شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان (ذلك - يب) أو في يقظة فان عليها
الغسل.

٢٦٧٠ (١٠) صا ١٠٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ٣٤ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عبد الحميد (الطائي -
صا)

قال حدثني محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت

(له - صا) تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وانا متك - ١ - على جنب - ٢ -
فتتحرك - ٣ - على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم إذا
جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد ١٧٥ - محمد بن
الفضيل قال وقلت له (اي لأبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله.
٢٦٧١ (١١) يب - ٣٤ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن
المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها
الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل
٢٦٧٢ (١٢) صا ١٠٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ٣٤ - الصفار عن أحمد (بن محمد - صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبي طلحة
انه سئل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتها يعبث بها حتى أنزلت
(١ - صا خ) عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل
٢٦٧٣ (١٣) كا ١٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٤ - صا ١٠٨ - أحمد بن
محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل
يلمس فرج جاريتها حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

٢٦٧٤ (١٤) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤ - صا ١٠٨ - أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - ٤ - قال سألت الرضا (عليه السلام) عن
الرجل

يجامع المرأة في ما دون الفرج وتنزل - ٥ - المرأة (هل - يب صا) عليها غسل قال
نعم.

٢٦٧٥ (١٥) صا ١١١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن يب ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن (أحمد بن محمد عن - يب)

(١) متكى - خ صا (٢) جنبي - خ (٣) تتحرك - خ صا
(٤) اسقط قول ابن بزيع - يب ٣٥ (٥) فتنزل - يب صا

ابن أبي عمير عن حماد عن فقيهه ١٥ - الحلبي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج - ١ - أعليها - ٢ - غسل ان هو انزل و (أو - فقيهه)

لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.
٢٦٧٦ (١٦) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل (غسل - صا).
٢٦٧٧ (١٧) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) من ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها

غسل - قال الشيخ ره يحتمل ان السامع وهم في سماعه وانه قال أمدت وتخييل أنه قال أمنت ويحتمل ان يكون انما أجابه (عليه السلام) على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فأجابه (عليه السلام) على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

٢٦٧٨ (١٨) يب ٣٥ - صا ١٠٧ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال وأيكم يرضى ان يرى و (أو - يب خ) يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن - ضعف الشيخ (ره) هذا الخبر بالارسال واحتمل حملها على ما يأتي في الخبر اللاحق.

(١) ذلك - فقيهه (٢) عليهما - خ ك فقيهه.

٢٦٧٩ (١٩) يب ٣٤ - صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء
الأعظم

قال ليس عليها الغسل يب وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح
وحمد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشيخ (ره) على أنها رأت
الماء العظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة وباب (٢) ما يوجب
غسل الجنابة ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على المرأة إذا خرج
منها شئ وفي رواية الجعفریات (١١) من هذا الباب قوله (عليه السلام) فان أنزلت
من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل.

(٤) باب ما ورد في علائم المنى للصحيح والمريض
قال الله تبارك وتعالى (في س الطارق ٨٦ - ي ٥) فلينظر الانسان مم خلق (ي ٦)
خلق من ماء دافق (ي ٧) يخرج من بين الصلب والترائب.

٢٦٨٠ (١) يب ٣٣ - صا ١٠٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر
- يب) (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى
فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتل لخروجه (بخروجه - يب خ) فعليه الغسل
وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ثل ٩٠ - علي بن جعفر في
كتابه نحوه إلا أنه قال فيخرج منه الشئ.

٢٦٨١ (٢) صا ٩٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧
(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن
الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
يخرج

من الإحليل المنى والمذي والودي والوذي فاما المنى فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتل منه الجسد وفيه الغسل واما المذي (فإنه - صا) يخرج (فيخرج - يب خ) من
الشهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج

من الأوداء ولا شئ فيه.

٢٦٨٢ (٣) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم كا ١٥ يب ١٠٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت
مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق (و - كا خ) لكنه يجئ مجيئا ضعيفا
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه.
٢٦٨٣ (٤) كا ١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة يب
١٠٥

صا ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن (عبد الله - يب صا) ابن أبي يعفور قال - ١ - قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
الرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا - ٢ - يجد شيئا ثم يمكث (الهوين - يب
صا)

بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن (يك - خ ل صا) مريضا فلا شئ
عليه قال فقلت له فما فرق (الفرق - يب خ) (ما - كا) بينهما فقال لان الرجل إذا
كان

صحيحا جاء الماء بدفقة (بدفعة - يب خ) قوية - ٣ - وان (إذا - كا) كان مريضا لم
يجئ

الا بعد العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن
حريز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه.
٢٦٨٤ (٥) كا ١٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن معوية بن عمار يب ١٠٥ صا ١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - ٤ - قال
سألته عن

رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا (قليلا - يب صا) فقال ليس بشئ الا ان يكون مريضا
(فإنه يضعف - يب صا) فعليه الغسل.

وتقدم في رواية الجعفریات (٨) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله
(عليه السلام) واما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل وفي رواية
معوية (٩) وروايتي ابن الفضيل (١٠ - ١١) ورواية ابن أبي طلحة (١٢) وإسماعيل
(١٣)

(١) عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له يب صا (٢) فلا يرى صا (٣) بدفقة وقوة كا

(٤) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يب صا

من الباب المتقدم ما يدل على أن من علائمه خروجه مع الشهوة
ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) والدعائم (٦) من الباب التالي ما يدل على
ذلك.

(٥) باب حكم من يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم
يكن رأى في منامه انه احتلم وحكم من يرى أنه احتلم
ولم ير في ثوبه شيئاً

٢٦٨٥ (١) صا ١١١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال - ١ - سألته (عليه السلام) عن الرجل يرى في ثوبه (ثيابه - صا)
المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلاته.

٢٦٨٦ (٢) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٤ - صا ١١١ - أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
ينام

ولم ير في نومه انه (قد - خ يب) احتلم فوجد - ٢ - في ثوبه وعلى فخذه الماء هل
عليه غسل قال نعم.

٢٦٨٧ (٣) يب ١٠٤ صا ١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه
السلام) عن

الرجل يصيب بثوبه (ثوبه - يب خ ل) منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه ولتوضأ - حملة الشيخ ره على الثوب الذي يشاركه فيه غيره.

٢٦٨٨ (٤) يب ١٠٥ صا ١١٠ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
(عليه السلام)

(١) سماعة عن أبي عبد الله (ع) خ صا (٢) فيجد - كا

رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال إن كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه
٢٦٨٩ (٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) عن علاء بن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه

شيئاً فإذا استيقظ فإذا هو بببل قال ليس عليه غسل.

٢٦٩٠ (٦) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (اي الأئمة (عليهم السلام) ان من رأى أنه

احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه وان وجد ماء دافقاً اغتسل وتقدم في رواية عنبسة (٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلى فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال (صلى الله عليه وآله) ليس عليه غسل وفى

رواية ابن أبي العلاء (٣) قوله الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل (إلى أن قال (عليه السلام) فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. وفى رواية الحلبي (٤) ما يدل على أنه إذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل رأى في المنام شيئاً أم لا

(٦) باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه الببل إذا لم يببل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه إذا بال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنى

٢٦٩١ (١) كا ١٦ - أبو داود عن ييب ٤٠ - صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

٢٦٩٢ (٢) يب ٤٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن صا ١١٩ -
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)
عن

الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون
(قد - خ صا) بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر (عليه
السلام)

من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد (وجد - خ) بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (يب لان
البول لم يدع شيئا).

٢٦٩٣ (٣) يب ٤٠ - بهذا الاسناد عن صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل رأى
بعد الغسل

شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبيل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

٢٦٩٤ (٤) صا ١١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد

بن يعقوب عن يب ٤٠ - كا ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
(بعد ذلك)

- كا بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل (ان يغتسل - صا
كا خ) فلا يعيد الغسل (الوضوء - كا خ)

٢٦٩٥ (٥) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال ليتوضأ
وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٦٩٦ (٦) صا ١١٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤٠ - أحمد بن
محمد عن

عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن

الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن مسكان كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن
رجل

أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها
(شئ - يب ٤٠) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل - يب ٤١) قلت فما فرق بينهما
(فما الفرق (فيما - خ) بينهما يب صا) قال لان ما يخرج من المرأة (ألماء - خ ل
صا)

انما هو من ماء الرجل (من الرجل - خ يب ٤١) يب ٤١ - بالاسناد الثاني عن
الحسين

بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي
عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (هكذا - في يب) وقال لان ما يخرج من المرأة ماء
الرجل

٢٦٩٧ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان خرج من إحليلك شئ بعد الغسل
وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل وإن لم تكن بلت فأعد الغسل
٢٦٩٨ (٨) المقنع ١٣ - وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت
بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفي حديث
آخر إن لم

تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل.

٢٦٩٩ (٩) فقيه ١٦ - روى في حديث ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال
فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل.

٢٧٠٠ (١٠) يب ٤٠ - صا ١١٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سئلت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه
شئ

بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه.

٢٧٠١ (١١) يب ٤١ - صا ١١٩ - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
(عليه السلام)

قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي رأى شيئا قال الشيخ ره فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين

أحدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فح لم يلزمه إعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا.

٢٧٠٢ (١٢) - صا ١٢٠ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يوب ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه

الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أیغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل.

٢٧٠٣ (١٣) صا ١٢٠ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يوب ٤٠ - (محمد بن الحسن - يوب) الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل قال الشيخ ره فجاء هذا الخبر مفسرا للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا.

٢٧٠٤ (١٤) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة ان يتردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له.

٢٧٠٥ (١٥) وبإسناده ٢١ - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال وكثيرا ما كنت اسمع أبي يقول يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

ويأتي في حديث الرسالة الذهبية من باب ما ينبغي تركه عند الجماع من أبواب آداب الجماع قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت (يعني من الجماع) من

ساعتك شيئا فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى ثم اغتسل.

(٧) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس لهما ان يضا فيها شيئا وحكم من نام واحتلم أو حاضت في المسجد

قال الله تعالى في (س النساء ٤ - ي ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا.

٢٧٠٦ (١) يب ٥ - ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا

ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

٢٧٠٧ (٢) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها

الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله).

٢٧٠٨ (٣) كا ١٦ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

٢٧٠٩ (٤) فقيه ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي (عليه السلام)

في حديث المناهي ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب.

٢٧١٠ (٥) الدعائم ١٨١ - قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الجنب يمر في المسجد مرورا ولا يجلس فيه.

٢٧١١ (٦) ك ٦٧ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا فقال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئا

٢٧١٢ (٧) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان

منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال تفسير علي بن إبراهيم ١٢٧ - سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجنب

يدخلان المسجد أم لا وذكر نحوه إلى قوله في غيره
٢٧١٣ (٨) مجمع البيان ٥٢ ج ٢ - في تفسير قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب الا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزهري وإبراهيم وهو المروى عن أبي جعفر (عليه السلام)

٢٧١٤ (٩) يب ١١٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الرجل نائما

في المسجد الحرام أو (في - يب خ) مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابه جنابة

فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد.

٢٧١٥ (١٠) كا ٢٢ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة مثله إلى قوله متيمما (ثم قال) حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

٢٧١٦ (١١) فقيهه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي في حديث

وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) يا علي كره الله عز وجل لا متى
العبث في الصلاة والمن
في الصدقة واتيان المساجد جنبا.

٢٧١٧ (١٢) أمالي الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن موسى الخصال ١٥٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم (عن
إسحاق

بن عمار - الخصال) (عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه - ١ -)
قال فقيه ١٢٥ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تبارك وتعالى كره لي
ست خصال وكرهتهن

للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدي (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان
المساجد جنبا

المحاسن ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستة
كرهها الله لي فكرهتها للأئمة

من ذريتي وكرهها الأئمة لاتباعهم إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان المساجد
جنبا الجعفريات

٣٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله
عز وجل كره لكم

أشياء (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) والجلوس في المساجد وأنتم جنب.

٢٧١٨ (١٣) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت
ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في
المسجد

ويمر فيه.

٢٧١٩ (١٤) كا ١٦ - أبو داود عن يب ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة
(بن أيوب - كا) عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب
والحائض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا.

٢٧٢٠ (١٥) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته كيف صارت
الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان (ان - يب) الحائض تستطيع ان

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - الخصال.

تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه.
٢٧٢١ (١٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض

الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه

من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وإذا احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتملت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا احتملت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر عليهما مجتازا الا وأنت متيمم.

٢٧٢٢ (١٧) وفيه ٢١ - ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة.

٢٧٢٣ (١٨) ك ٧٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل انى نذرت لك ما في بطني محررا المحرر

يكون في الكنيسة لا يخرج منها فلما وضعتها أنثى قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ان الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد ٢٧٢٤ (١٩) العلل ٧٨ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ره قال حدثنا جعفر

بن محمد مسعود عن أبيه قال حدثنا نضر بن أحمد البغدادي قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا محول قال أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله ابن أبي

رافع عن أبيه وعمه عن أبيهما عن أبي رافع قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس

فقال ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هارون وذريته وان عليا (عليه السلام) منى بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي

ولا يبيت فيه جنب الا على وذريته فمن شاء ذلك فهاهنا وضرب بيده نحو الشام.

٢٧٢٥ (٢٠) العلل ٧٨ - بهذا الاسناد عن نضر بن أحمد البغدادي قال حدثنا

محمد بن عبيد بن عتبة قال حدثنا إسماعيل بن ابان عن سالم (سلام - خ ل) ابن أبي عميرة عن معروف بن خربوذ عن أبي طفيل (الطفيل - خ ل) عن حذيفة (الحديفة - خ ل) بن أسد (أسيد - خ ل) الغفاري قال إن النبي (صلى الله عليه وآله) قام خطيبا فقال



(٤٥٦)

ان رجالا لا يجدون في أنفسهم ان اسكن عليا في المسجد وأخرجهم والله ما أخرجتهم

وأسكنته بل الله أخرجهم واسكنه ان الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ثم امر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان عليا منى بمنزلة هارون من موسى وهو اخى دون أهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا على وذريته فمن شاء فهاهنا وأشار بيده نحو الشام.

٢٧٢٦ (٢١) ك ٦٧ - الجعفریات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ان الله عز وجل أوحى إلى موسى (عليه السلام) ان ابن مسجدا طاهرا لا يكون فيه غير موسى

وهرون وابني هارون شبرا وشبيرا وان الله تعالى امرني ان ابني مسجدا طاهرا لا يكون فيه غيرى وغير اخى على وغير ابني الحسن والحسين.

٢٧٢٧ (٢٢) أمالي الشيخ ١٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني بالكوفة وسألته قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم بن قيس الأشعري قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا عبد الرحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن

الحسين عن الحسن بن علي (عليه السلام) (في حديث طويل) أنه قال لمعوية وأمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بسد الأبواب الشارعة في مسجده غير بابنا فكلموه في ذلك فقال اما انى لن أسد

أبوابكم وافتح باب على من تلقاء نفسي ولكني اتبع ما يوحى إلى وان الله امر بسدها وفتح بابه فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويولد

فيه الأولاد غير رسول الله وأبى علي بن أبي طالب (عليه السلام) تكرمة من الله تعالى لنا وفضلا

اختصنا به على جميع الناس الحديث.

٢٧٢٨ (٢٣) تفسير العسكري (عليه السلام) ٥ - عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث

سد الأبواب قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا الا

محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم

(٤٥٧)

الطيبون من أولادهم.

٢٧٢٩ (٢٤) ك ٦٧ - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري
ره عن أم سلمة قالت خرج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المسجد فنأدى بأعلى صوتته
ثلاثا الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لرسول الله (عليه السلام)
وأزواجه وعلى

وفاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) وفي حديث آخر برواية أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى يا علي لا يحل لاحد من هذه الأمة ان
يجنب

في هذه المسجد غيرى وغيرك.

٢٧٣٠ (٢٥) أمالي الصدوق ٣١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال العيون ١٢٨ - حدثنا علي بن الحسين
ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا (عليه السلام) (في
خطبة

طويلة) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا
لمحمد وآله الحديث.

٢٧٣١ (٢٦) العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن أسلم بن
البراء الجعابي قال حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي
التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال حدثني أبي موسى
بن جعفر

قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي
الحسين

بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال قال النبي (صلى الله
عليه وآله) لا يحل لاحد يجنب

في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنهم منى
٢٧٣٢ (٢٧) أمالي الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن
بن علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال
حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله العزمي عن أبيه عن عمار أبي اليقظان
عن أبي عمر زاذان قال لما وادع الحسن بن علي (عليهما السلام) معوية صعدا معوية
المنبر

وجميع الناس فنخطبهم وقال إن الحسن بن علي رآني للخلافة اهلا ولم ير نفسه لها
اهلا وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمراقبة فلما فرغ من كلامه قام الحسن
(عليه السلام)



(٤٥٨)

فحمد الله تعالى بما هو أهله ثم ذكر المباهلة قال فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنفس بأبي ومن الأبناء بي وبأخي ومن النساء بأمي وكنا أهله ونحن له وهو منا ونحن منه ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كساء لام سلمة رضي الله عنها خيري ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فلم يكن أحد في الكساء غيري واخي وأبي وأمي ولم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه الا النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي تكربة من الله تعالى لنا وتفضيلا منه لنا الحديث.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود بالأولية وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب قوله (عليه السلام) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) ولا يقربن (اي الحيض) مسجدا وفي رواية الجعفي (٨) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصيام قوله (عليه السلام) فأصابت القرعة زكريا وكفلها

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تدخل

(اي الحائض) مسجدا وفي رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وفي رواية يونس (١) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ولا تدخل المسجد وفي الرضوي (٤) قوله (عليه السلام) ولا تقرب المسجد الحرام وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطواف قوله (عليه السلام) ولا يدخلن (اي الحائض والنفساء والمستحاضة) المسجد وفي الرضوي قوله (عليه السلام) ولا تجوز (اي الحائض) المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وفي رواية معوية (١) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله (عليه السلام) وإذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول فعلت مثل ذلك (اي تدعو

بدعاء الدم) وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتني وانا بالمدينة وكان
ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد
(المسجد

ولا القبر - كا) قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال مرها فلتغتسل ثم
لتأت

مقام جبرئيل (إلى أن قال) فتطهرت ودخلت المسجد.

وفي رواية حماد من باب (٢٤) تأكد استحباب توديع البيت من أبواب
زيارة البيت قوله (عليه السلام) إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت ان تودع البيت
فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت (فلتودع - خ ل)
وفي رواية أبي حمزة الثمالي من باب ان المؤمن كفو المؤمنة من أبواب
التزويج وما يناسبه قوله (عليه السلام) ولا يمرن فيه (اي في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله) جنب

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء
(صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٧٣٣ (١) رجال الكشي ١١٤ - حدثني حمدوية قال حدثني محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير
قال لقيت ابا بصير المرادي قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي
فدخلنا عليه واحد الظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال أعوذ
بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا أعوذ روى ذلك أبو عبد الله البرقي
عن
بكير.

٢٧٣٤ (٢) مدينة المعاجز ٣٤٠ للسيد هاشم قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثنا محمد بن جعفر الزيات
عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
أبي

بصير قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطيني دلالة مثل ما
أعطاني

أبو جعفر (عليه السلام) فلما دخلت عليه قال يا با محمد ما كان لك فيما كنت فيه
شغل

تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الا على عمد قال أو لم

تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال قم يا با محمد فاغتسل فاغتسلت وعدت إلى مجلسي فعلمت عند ذلك أنه الامام.

٢٧٣٥ (٣) وفيه ٣٤١ - قال أبو جعفر روى بكر بن محمد الأزدي وجماعة من أصحابنا قال بكر خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) فلحقنا أبو بصير خارجا من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)

فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال يا با محمد الا تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الأوصياء فرجع أبو بصير ودخلنا؟ وفيه ٣٤١ - ابن شهر آشوب قال في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن أبي

حمزة البطائني قال قال أبو بصير اشتهيت دلالة الإمامة فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه كشف الغمة ٢٣٤ - نقلت من كتاب الدلائل عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطيني وذكر نحوه ثل ٩٣ - سعيد بن

هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير نحوه. بصائر الدرجات ٦٥ - حدثنا أبو طالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل رواية بكر بن محمد الأزدي إلا أنه

قال لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء قرب الإسناد ٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق (بن سعيد - خ ل) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر مثل ما في البصائر

٢٧٣٦ (٤) ارشاد المفيد ٢٥١ - روى أبو بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه

فمشيت معهم حتى دخلت الدار معهم فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) نظر إلى ثم قال

يا أبا بصير اما علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يا بن رسول الله اني لقيت أصحابنا فخفت ان يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت مناقب ابن شهر آشوب ٣٠٧ - ج ٢ - ابن بابويه القمي في دلائل الأئمة ومعجزاتهم قال أبو بصير وذكر نحوه.

٢٧٣٧ (٥) الخرائج والجرائح ١٩٣ - روى عن جابر الجعفي عن زين العابدين (عليه السلام) قال قال اقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين (ع)

وهو جنب فقال له الحسين (عليه السلام) اما تستحيى يا أعرابي ان تدخل على امامك وأنت جنب فقال أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم فقال الأعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه (٩) باب جواز قراءة القرآن للجنب الا السجدة وعدم جواز مس اسم الجلالة وكتابة القرآن له

قال الله تبارك وتعالى في (س الواقعة ٥٦ آية ٧٩) لا يمسه الا المطهرون.

٢٧٣٨ (١) كا ٣٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا. ٢٧٣٩ (٢) يب ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا - ١١٤ أخبرني الشيخ

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس ان (بان - خ صا) يتلو الحائض والجنب القرآن.

٢٧٤٠ (٣) يب ٣٦ - بهذا الاسناد عن صا ١١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (عن حماد بن عثمان - صا) عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (المتغوط - خ يب) القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا.

٢٧٤١ (٤) يب ٨ - ٣٦ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين وصا ١١٥ - أحمد بن عبدون عن علي

بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن

أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (قلت - يب ٨) الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة

ويذكران الله تعالى على كل حال.

٢٧٤٢ (٥) يب ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (عليه السلام) الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين.

٢٧٤٣ (٦) المعتبر ٤٩ - يجوز للجنب والحائض ان تقرأ اما شاءا من القرآن الا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق - والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة - روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهو مذهب فقهاءنا اجمع.

٢٧٤٤ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي: الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك.

٢٧٤٥ (٨) يب ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن صا ١١٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) بن سعيد - خ ل صا) عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة (قال - صا) سبعين آية.

٢٧٤٦ (٩) كنز الكراچكي ٢٦٦ - حدثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمى الحراني وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالاً جميعاً أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد لقراءتي عليه بجرجرايا وقال الصيرفي سمعت منه إملاء سنة خمس وستين وثلاثمائة قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب ابن عبد الله بن عوام البلوى من مدينة بالمغرب يقال لها مزينة (مريدة - ك) يعرف بابن

أبي الدنيا الأشجج (الأشجع - ك) المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام)

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه ولا يحجزه من قراءة القرآن الا
الجنابة ك ٦٨ -

أمالي الشيخ عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد
الجرجاني عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)
وذكر مثله وفيه لا يحجزه.

٢٧٤٧ (١٠) الهداية ٤٠ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سبعة لا يقرأون
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
٢٧٤٨ المعتمر ٥٠ - في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
فقال

لا بأس به ربما فعلت ذلك ثم قال هذا وأشباهه اما محمول على عدم مس الموضع
الذي فيه اسم الله أو على الضرورة.

٢٧٤٩ (١٢) يب ٣٥ صا ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم
(عليه السلام) قال سألته عن الجنب والطامث يسمان بأيديهما الدراهم الأبيض قال لا
بأس

حملة الشيخ ره على الدرهم الذي لم يكن عليه اسم الله تعالى.
٢٧٥٠ (١٣) المعتمر ٥٠ - في جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
(عليه السلام) سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله إني لأؤتى
بالدرهم فاخذه واني لجنب.

٢٧٥١ (١٤) مجمع البيان ٢٢٦ ج ٥ - وقالوا لا يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر (عليه السلام) وطاوس وعطا
وسالم.

٢٧٥٢ (١٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو كنت
على غير وضوء ومس الأوراق.

وتقدم في رواية عمار (١٤) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين من
أبواب التخلي قوله (عليه السلام) ولا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله
وفي رواية إبراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب

الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه (خطه - خ ل) ولا تعلقه.

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة قوله فهل يقرأ ان (اي الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال. ويأتي في رواية ابن بكير (٨) من الباب التالي قوله (عليه السلام) يأكل (اي الجنب) ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء. وفي رواية أبي سعيد الخدري من باب استحباب التزويج والزفاف ليلاً من أبواب آداب الزفاف قوله (صلى الله عليه وآله) يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا

يقرأ القرآن فاني أخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

(١٠) باب انه يكره للجنب ان يأكل ويشرب وينام

الا ان يتوضأ أو يتيمم أو يغسل يده ووجهه ويتمضمض

٢٧٥٣ (١) فقيه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال ونهى (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر.

٢٧٥٤ (٢) فقيه ١٥ - روى ان الأكل على الجنابة يورث الفقر الخصال ٩٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القوسى الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى قال حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالى عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول الأكل على الجنابة يورث الفقر.

٢٧٥٥ (٣) جامع الاخبار ١٠٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) عشرون خصلة تورث الفقر

اوله القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنباً الخبر.
٢٧٥٦ (٤) ك ٦٨ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة
يورث الفقر.

٢٧٥٧ (٥) فقيهه ١٥ - قال الحلبي قال أبو عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) إذا كان
الرجل جنباً
لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٢٧٥٨ (٦) كا ١٦ يب ٣٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
وأكل وشرب.

٢٧٥٩ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وإذا أردت أن تأكل على جنابتك
فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت
قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك.

٢٧٦٠ (٨) يب ٣٦ صا ١١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال

عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقراً
(القرآن - يب صا)
قال نعم يأكل ويشرب ويقراً (القرآن - خ) ويذكر الله عز وجل ما شاء قرب الإسناد
٨٠

محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٢٧٦١ (٩) يب ١٠٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينا على
ذلك قال إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية إذا فرغ
فليغتسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء
أفضل.

٢٧٦٢ (١٠) العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

ابن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه (عليهم السلام) ان
أمير

المؤمنين (عليه السلام) قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم
يجد

الماء فليتييم بالصعيد فان روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيا وبيارك عليها
فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث
بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها في جسده الخصال ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم
عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة مثله.

٢٧٦٣ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد أن
تتوضأ وضوء الصلاة.

٢٧٦٤ (١٢) كا ١٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٥ -
الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يجنب (الجنب - يب) ثم يريد النوم قال إن أحب ان يتوضأ فليفعل والغسل
(أحب إلى و - كا) أفضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء
انشاء الله.

٢٧٦٥ (١٣) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال (له - خ) يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث آخر (قال - خ) انا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك اني
أريد ان أعود.

٢٧٦٦ (١٤) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال
جعفر

وسمعت أبي (عليه السلام) يقول إنني لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل
عمدا
حتى أصبح.

٢٧٦٧ (١٥) كا ٩١ - الروضة - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست بن أبي منصور عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع

واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يريها في أول ليلة في سلطان
المردة الفسقة وانما هي شئ يخيل إلى الرجل وهي كاذبة لا خير فيها مخالفة واما
الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي
الصادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله
عز وجل حقيقة ذكره فإنها تخلف (تختلف - خ ل) وتبطئ على صاحبها.
٢٧٦٨ (١٦) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة
عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام
المرأة وهي جنب.

٢٧٦٩ (١٧) ك ٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن
طلحة النهدي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة
جبار كفار
وجنب نام على غير طهارة والمتضمخ بخلوق.

ويأتي في رواية السكوني (١٢) من الباب التالي قوله (عليه السلام)
ولا يذوق (اي الجنب) شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح
(الوضح - خ).

(١١) باب كراهة الاختضاب والادهان في حال الجنابة
والاجناب مختضباً وانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام

٢٧٧٠ (١) يب ٥١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون صا ١١٦ - أخبرني
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد (احمد - خ صا) بن الزبير عن علي بن الحسن
(بن فضال - صا) عن علي بن أسباط (عن عمه يعقوب الأحمر - صا) عن عامر بن
جذاعة

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب

وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب

٢٧٧١ (٢) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن كردين المسمعي (المسمع - وافى) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ) لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

٢٧٧٢ (٣) يب ٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن صا ١١٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (وعلان - يب خ ل) عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب إلى أبي

الحسن (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له (ذلك - يب)

٢٧٧٣ (٤) مكارم الاخلاق ٤٤ - نقلا من كتاب اللباس (للعياشي) عن علي بن موسى (عليه السلام) قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب

أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء. ٢٧٧٤ (٥) وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب

وأنت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء ٢٧٧٥ (٦) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت

فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت (مكت - صا) قليلا ثم قال يا أبا سعيد الا (افلا - صا)

أدلك على شئ تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع

٢٧٧٦ (٧) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (أ - خ) سلم مولى علي بن يقطين قال أردت أن اكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله يتنور الرجل

وهو جنب قال فكتب إلى ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة تل الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين مثله

ك ج ٢ - ٥٤٥ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن علي بن يقطين مثله.

٢٧٧٧ (٨) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر - ١ -
عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال لا بأس ان يختضب الجنب
ويجنب

المختضب ويطلق بالنورة.

٢٧٧٨ (٩) كا ١٦ - وروى أيضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب
مأخذه واما في أول الخضاب فلا

٢٧٧٩ (١٠) يب ٥١ صا ١١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا
(عن علي يب) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال قلت (له - خ صا) الرجل يختضب
وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي خائض قال ليس به بأس.

٢٧٨٠ (١١) يب ٥١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
المعزا عن سماعة قال سئلت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض
أيختضبان قال
لا بأس.

٢٧٨١ (٢١) كا ١٦ - يب ٣٦ - صا ١١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يختضب
الرجل

ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان (بان - يب صا) يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح (ولا يدهن - صا) ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف
منه الوضح - ٢ -

٢٧٨٢ (١٣) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٦ - أحمد بن محمد عن
يب ٣٦ صا ١١٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن بحر عن حريز (بن عبد الله
- يب ١٠٦) قال قلت (قيل يب ١٠٦) لأبي عبد الله (عليه السلام) الجنب يدهن ثم
يغتسل
قال لا

(١) عبد الله ابن أبي نصر - خ كا (٢) الوضح بالتحريك هو البرص - الوضح - خ يب

٢٧٨٣ (١٤) كا ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بان يحتجم - ١ - الرجل وهو جنب.

ويأتي في رواية مسمع (٧) من باب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلي قوله (عليه السلام) لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب (١٢) باب ان الكتائية اغتسلت من الجنابة أو لم تغتسل فعليها سواء لان الشرك أعظم منها

٢٧٨٤ (١) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية لا تغتسل من الجنابة فقال (عليه السلام) الشرك

الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أو لم تغتسل أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

(١) باب بدؤ الحيض وحده وفضله ومن لا تحيض من النساء ومن تحيض من دبرها

قال الله تعالى في (س ٢ - البقرة ي ٢٢٢ - ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٧٨٥ (١) فقيهه ١٦ - قال الصادق (عليه السلام) أول دم وقع على وجه الأرض دم حوا حين حاضت.

٢٧٨٦ (٢) ك ٧٧ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابن ابان عن محمد بن أورمة عن عمر

(١) يختضب - خ ل

بن عثمان عن العبقري عن أسباط عن رجل حدثه علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) ان طاوسا قال في مسجد (المسجد - ظ) الحرام أول دم وقع الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس فقال له زين العابدين (عليه السلام) ليس كما قال إن أول دم وقع على الأرض دم حوا حين حاضت الخبر.

٢٧٨٧ (٣) فقيهه ١٦ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح (عليه السلام) انما تحيض

- ١ -

المرأة في السنة - ٢ - حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن - ٣ - وكن سبعمأة امرأة فانطلقن - ٤ - فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتنفرن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دمائهن فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر

أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي يحضن في السنة - ٥ - حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك.

العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا احمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) مثله

٢٧٨٨ (٤) كا ٢٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن الله تعالى

(١) يحضن - خ ل (٢) في كل سنة - خ ل
(٣) محاريهن خ ل - محاريهن - خ ل - مخازنهن - خ ل - مخايهن - خ ل
(٤) فانطقن - خ ل (٥) كل سنة - خ

حد للنساء في كل شهر مرة.
٢٧٨٩ (٥) فقيه ١٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) ان فاطمة (صلوات الله عليها)
ليست كأحد

منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية.
٢٧٩٠ (٦) أمالي ابن الشيخ ٢٧ - الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن
عن جماعة عن أبي غالب عن خاله عن الأشعري عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس
عن

إسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوي عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حرم الله عز وجل على علي (عليه السلام) النساء
ما دامت فاطمة (عليها السلام) حية قلت وكيف قال لأنها كانت طاهرة لا تحيض.
٢٧٩١ (٧) ك ٧٦ - البحار عن مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله
(صلى الله عليه وآله) تقول ان مريم

بتول وان فاطمة (عليها السلام) بتول فقال (صلى الله عليه وآله) البتول التي لم تر حمرة
اي لم تحض فإنه

مكروه في بنات الأنبياء العلل ٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن
الحسين

ابن علي ابن أبي طالب قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا
أحمد بن محمد بن زياد (زيد - خ ل) القطان قال حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد
بن

عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
بن

أبي طالب (عليه السلام) عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب مثله.
٢٧٩٢ (٨) ك ٧٦ - البحار عن كتاب دلائل الإمامة للطبري عن الحسين بن إبراهيم
القمي عن علي بن محمد العسكري عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه
عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمه زيد بن علي (عليهما السلام) عن أبيه عن
سكينة

وزينب بنتي علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فاطمة
خلقت

حورية في صورة انسية وان بنات الأنبياء لا تحيض كما ٤٥٨ - ج ١ أصول - محمد
بن

يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن (عليه السلام)
قال إن فاطمة (عليها السلام) صديقة شهيدة وان بنات الأنبياء لا يطمنن.

٢٧٩٣ (٩) العلل ١٠٦ - أبل ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(٤٧٣)

بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن بنات الأنبياء (صلوات الله عليهم) لا يطمثن انما الطمث عقوبة وأول من طمئت سارة. ٢٧٩٤ (١٠) ك ٧٧ - العياشي عن علي بن مهزيار في حديث قال أكان تصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث قال (عليه السلام) نعم ما كانت الا امرأة من النساء. ٢٧٩٥ (١١) ك ٧٧ - القطب الراوندي في لب الباب قال النبي (صلى الله عليه وآله) حيض يوم لكن خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال (صلى الله عليه وآله) من ماتت في حيضها ماتت شهيدا.

٢٧٩٦ (١٢) العلل ٥٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن محمد بن الرملي قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزي قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن ابان عن

يحيى ابن أبي كثير عن أبيه عن أبي هارون العبدي عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) يا علي لا يبغضك من قریش الا سفاحي ولا من الأنصار

الا يهودي ولا من العرب الا دعى ولا من سائر الناس الا شقى ولا من النساء الا سلققية وهي التي تحيض من دبرها الخبر.

٢٧٩٧ (١٣) ك ٧٧ - الصفار في البصائر والمفيد في الاختصاص عن الحسين بن علي الدينوري عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت عن ابن أبي حبيب عن الحارث الأعور قال كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا

أقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها فتكلم الزوج بحجته فوجب القضاء عليها فغضبت غضبا شديدا ثم قالت والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت على بالجور وما بهذا امرك الله فقال لها يا سلفع يا مهيع يا فروع بل حكمت عليك بالحق الذي علمته فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربة (إلى أن قال) قالت اما قوله لي يا سلفع اني لا أحيض من حيث تحيض النساء.

٢٧٩٨ (١٤) وفيهما عن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن غير واحد

منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعناه وهو يقول

جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر وقد قتل أباهما واخاها

فقاتل هذا قاتل الأحبة فنظر إليها فقال لها يا سلفع (إلى أن قال (عليه السلام) يا التي لا تحيض كما تحيض النساء الخبر وفي هذا جملة من الاخبار.

(٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلاة والصيام ونحوهما وفضله

٢٧٩٩ (١) يب ٢٩ صا ٩٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ٤٥ - علي بن (الحسن بن - يب) فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض

٢٨٠٠ (٢) ك ٧٢ - ٧٨ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول في الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأته صفرة ليس بشيء تغتسل ثم تصلى.

٢٨٠١ (٣) ك ٧٧ - القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر وإذا اغتسلت من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأخرى.

٢٨٠٢ (٤) ك ٧٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) من أغسل من الحيض أو الجنابة أعطاه الله بكل قطرة عينا في الجنة وبعدد كل شعرة على رأسها وجسدها قصرا في الجنة أوسع من الدنيا سبعين مرة لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وتقدم في روايتي سماعة (٥ و ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) وغسل الحائض إذا طهرت واجب وفي رواية الأعمش (٧) قوله (عليه السلام) اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية

ابن شاذان (٨) قوله (عليه السلام) وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله. وفي رواية عمار (١) من باب (٦) انه لا بأس ببقاء اثر الطيب بعد الغسل ورواية الصيقل (٩) ومحمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء الغسل ورواية عمار (٧) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء وأكثر أحاديث باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة ورواية الطبرسي (٢) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة ما يمكن ان يستفاد منه وجوب غسل الحيض.

وفي رواية أبي حمزة (١٠) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد قوله (عليه السلام) فليتمم (اي الجنب) ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك. ويأتي في رواية يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وفي الرضوي (١٢) قوله (عليه السلام) فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم الحادي عشر وفي رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله فأمرها (صلى الله عليه وآله)

ان تغتسل وتستشفر بثوب وتصلى.

وفي مواضع منها أيضا ما يدل على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدم وفي الرضوي (٣) قوله (عليه السلام) فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٦) ان الدم في أيام العادة حيض قوله (عليه السلام) تقعد في طمئتها ثم تغتسل وتصلى وقوله (عليه السلام) فلتغتسل كلما انقطع

عنها وقوله (عليه السلام) ولا غسل عليها من صفرة الا من صفرة تراها في أيام طمئتها وفي رواية زرارة (٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله (عليه السلام) ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى.

وفي رواية الجعفي (٤) قوله (عليه السلام) فان هي رأت طهرا اغتسلت وفي رواية سعيد (٧) قوله وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها

فقال (عليه السلام) تستظهر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام) وإن لم تر شيئاً فلتغتسل الخ.

وفي رواية يونس (٤) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى وفي الرضوي (٥) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج (أي الدم) اغتسلت وفي رواية محمد بن علي (٨) قوله تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأيت القطرة بعد القطرة فقال (عليه السلام) مرها فلتقم الخ وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) قوله (عليه السلام) ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت ان تغتسل في رمضان

حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ح وتصلى. وفي غير واحد منه وبعض أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١) حرمة وطئ الحائض وجميع أحاديث باب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٢٤) ان المرأة إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها وبعض أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضة وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من أبواب التيمم والرضوي (٢٤) من باب (١٠) كيفية التيمم وبعض أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات

وهو جنب من أبواب غسل الميت ما يناسب الباب.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر وللمن يجوز له الإفطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على لزوم الغسل

للحائض إذا طهرت.

وفي الرضوي من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشي من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت.

وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف من أبواب

الطواف وباب (٣٥) ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع وباب (٣٧) ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدل على وجوب غسل الحيض للطواف وفي رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج من أبواب حقوق الرجال على النساء قوله يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وأقامت

صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

وفي رواية أبي بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد (قوله (عليه السلام) حكاية عن الله) كتبت لك (اي لحوا) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثواب

الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك.

وفي كثير من أحاديث باب حرمة لحوم المسوخ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على أن الأرنب مسخ لأنه كانت امرأة لا تغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة والقرحة

٢٨٠٣ (١) يب ٤٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حفص

بن البخري قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسئلته عن المرأة يستمر بها

الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط (غليظ - خ ل يب)

اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله (أن - كا) لو كان امرأة ما زاد على هذا.

٢٨٠٤ (٢) يب ٤٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير (جميعا - كا) عن

معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان دم الاستحاضة (المستحاضة -

يب خ)

والحيض ليس (ليسا - خ كا) يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان

دم الحيض حار.

٢٨٠٥ (٣) تذكرة العلامة ٣٠ - في أقسام المستحاضات) عن الصادق (عليه السلام) ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد.

٢٨٠٦ (٤) الدعائم ١٥٤ - وروينا عنهم (عليهم السلام) ان دم الحيض ينفصل عن دم الاستحاضة لان دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة رقيق.

٢٨٠٧ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم.

٢٨٠٨ (٦) وفيه ٢١ - وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض إلى السواد وله غلظة.

٢٨٠٩ (٧) كا ٢٧ - محمد بن يحيى عن ييب ٤٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب المحاسن ٣٠٧ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن (علي - ييب) بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر (عليه السلام)

عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما - ١ - كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان حرجت القطنه مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي وان (فان - كا خ) خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض - ٢ - .

٢٨١٠ (٨) كا ٢٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد أيضا عن محمد بن أسلم عن خلف ابن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض - ٣ - (هو من - خ) دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها

(١) يومها - ييب (٢) الحيضة - ييب (٣) بعضهم - خ

الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة (الفرض - خ) ففعلت الجارية ذلك وحججت في (تلك - ذلك - خ) السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام).

فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسئلك عنها فبعث إلى إذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا إذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير إذن فقد امرني ان اقعد ها هنا فإذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئنا وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها - ١ - سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة أيام وان القوابل اختلفن في ذلك.

فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها ان أحب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال ثم نهى - ٢ - إلي ثم قال يا خلف سر الله (سر الله - خ) فلا تديعوه (تديعنه - خ) ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم

ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخلن القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني - ٣ - الفرع فبكيت

فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع

(١) اقتضها - اي أزال بكارتها وافتض بالفاء أيضا بمعناه - مجمع
(٢) اي نهض وتقدم - مجمع (٣) فاستخفني بالحاء المهملة - خ

يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام)

عن الله عز وجل المحاسن ٣٠٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الكوفي مثله.

٢٨١١ (٩) - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألتني

ان أسئلك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمث أو في أول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلمها ان أحب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تديعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة من الدم فهو من الطمث

٢٨١٢ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدرى

دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين.

٢٨١٣ (١١) كا ٢٧ يب ١١٠ - محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فتاة منا بها قرحة في جوفها (فرجها - خ كا) والدم سايل لا تدرى من دم الحيض

أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و (ثم - خ كا) تستدخل

إصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيسر (الأيمن - كا) فهو من الحيض وان خرج

من الجانب الأيمن (الأيسر - كا) فهو من القرحة فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وان اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وذكر نحو ما في يب.

ويأتي في مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على ذلك وفي رواية حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله (عليه السلام) دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي رواية يونس (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام) فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله (عليه السلام) ان كان دما احمر

كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي رواية إسحاق بن عمار (١٣) قوله (عليه السلام) ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

وفي رواية سماعة (٤) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا من باب تعيين عدة المستحاضة من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(٤) باب ان أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضا عشرة وان المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية وحكم من رأت الدم في بعض أيام الشهر وطهرت في بعضها

٢٨١٤ (١) يب ٤٣ - صا ١٣٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن (الرضا - يب) (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من

الحيض فقال (أدناه - صا) ثلاثة (أيام - يب صا) وأكثره عشرة.
٢٨١٥ (٢) يب ٤٣ - صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا - كا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (الرضا - صا) (عليه السلام)
عن أدنى
ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة (أيام - صا خ) وأبعده عشرة يب ٤٣ - صا
١٣٠ -

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه - ١ - عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه
السلام) قال أدنى
الحيض ثلاثة (أيام - خ يب) وأقصاه عشرة.

٢٨١٦ (٣) كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
أقل ما

يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام - ٢ - .

٢٨١٧ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام وكثر
الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام الخصال ١٥٢ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في الباب
المذكور) عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرايع الدين
مثله

٢٨١٨ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة
أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام وقال (عليه السلام) ٢١ - وإذا رأت يوما أو يومين
فليس

ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات وعليها ان تقضى الصلاة التي تركتها
في اليوم واليومين.

٢٨١٩ (٦) يب ٤٣ - صا ١٣١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

(١) عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الخ - خ صا
(٢) والظاهر أن الوسائل روى هذه الرواية أيضا عن الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
لأنه بعد نقلها عن الكليني ره في أول الباب نقل ثلاثة أحاديث اخر عنه ثم قال بعد الثالث ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ولكن لم يذكرها الوافي ولم نجدتها في كتابيه

الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين ٢٨٢٠ (٧) يب ٤٣ - صا ١٣١ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن

يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل عشرة (العشرة - صا) أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

٢٨٢١ (٨) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام.

٢٨٢٢ (٩) ك ٧٣ - الدعائم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث وأقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض إلى النساء وإذا قلن صدقن إذا اتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه ك ٧٣ - وفيه عنه (عليه السلام) قال أقل الحيض ثلاث ليال.

٢٨٢٣ (١٠) صا ١٣١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن يب ٤٤ - أحمد بن محمد عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يكون القرء (في - يب كا) أقل من عشرة (أيام - كا) فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

٢٨٢٤ (١١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول

ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت

حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم

ثلاثة أيام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو (هو - يب) من الحيض وان مر بها من يوم رأت (الدم - كا) عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما (من - خ) قرحة في جوفها (الجوف - يب) واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم ((ا - يب خ) واليومين وان تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم (من - كا) أول ما رأته (رأت - خ كا) الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت (عدده - خ يب) من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٢٨٢٥ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة أيام فإذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحد وهو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض.

وقال (عليه السلام) والحد بين الحيضتين القراء وهو عشرة أيام بيض فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية. وقال (عليه السلام) فعلى المرأة ان تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها ما بين الثلاثة

إلى العشرة لا تطهر في أول من ذلك ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام وقال (عليه السلام) وأن

رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم الحادي عشر
٢٨٢٦ (١٣) كا ٢٣ - يب ٤٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل (بن دراج - خ يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
إذا رأت

المرأة الدم قبل عشرة (أيام - يب) فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة:

٢٨٢٧ (١٤) يب ٤٣ - صا ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله
(عليه السلام)

ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون (منه - يب) ثلاثة قال الشيخ ره هذا
الحديث شاذ قد أجمعت العصابة على ترك العمل به.

٢٨٢٨ (١٥) يب ١٠٨ - صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا
٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - خ يب صا) قال
تدع

الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - صا) قال تصلى قلت فإنها
ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى
الطهر ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - صا) قال تصلى قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو
أربعة (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فأن (فإذا - خ كا)
انقطع (الدم - كا) عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة.

٢٨٢٩ (١٦) يب ١٠٨ - صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام و (ترى - يب)
الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين
يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت (الدم - خ صا) دماً صبيها اغتسلت واستشرفت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت.

قال الشيخ ره (في - صا) فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة
اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبهت عليها
صفة الدم ولا يميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم
ان تترك الصلاة وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عاداتها ويحتمل ان يكون هذا
حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت عاداتها واستمر بها الدم
وتشبهه صفة الدم فتري ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة أيام وتري ما يشبه دم
الاستحاضة

مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت
ما يشبه دم الحيض وتصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر وتعمل بعد
ذلك

ما تعمله

المستحاضة.

ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة
لان الاستحاضة بحكم الطهر ولأجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا
الكبير عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنة فيه انتهى
بألفاظه.

ويأتي في رواية يونس (١) من الباب اللاحق ما يدل على ذلك في مواضع
منها وفي رواية ساعة (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت
تري الدم ما لم تجز العشرة وفي رواية سماعة (٤) قوله (عليه السلام) فان كانت
نسائها

مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام وفي رواية ابن بكير (٦) قوله
(عليه السلام) فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو
عشرة أيام

فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت.

وفي رواية ابن المغيرة (١٠) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله
(عليه السلام) ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيامها عشرا لم
تستظهر.

وفي رواية ابن المغيرة (١١) نحوه وفي رواية صفوان (٥) من باب (٢٦) أقسام
الاستحاضة قوله إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام

طاهرا (طاهرة - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال (عليه السلام) لا هذه مستحاضة.

وفي مرسلة الفقيه (٢٠) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة قوله (عليه السلام) لان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله من باب ان القروء التي سمى الله تعالى في القرآن هي الأطهار من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم عليها (اي المطلقة) قبل أيام قرئها فقال (عليه السلام) إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها. (٥) باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

٢٨٣٠ (١) ٢٤ - يب ١٠٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض - ١ - والسنة في وقته فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في الحيض - ٢ - ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا (لم - يب) يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض

التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت - ٣ - فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها - ٤ - فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي

حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم - خ كا) فأنت أم سلمة فسئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن (في - يب) ذلك فقال (صلى الله عليه وآله) تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انما هو عزف (عرق - خ ل) فأمرها (رسول الله (صلى الله عليه وآله) - يب خ) ان تغتسل وتستنفر بثوب

وتصلى قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي تعرف أيام أقرائها

(و - يب) لم يختلط عليها الا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على

(١) الحيض - يب (٢) في الحائض - خ كا (٣) استحاضت - خ ل كا
(٤) عدتها - خ ل كا

كذا يوما فأنت (كانت - خ ل كا) مستحاضة وانما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك افتى أبي (عليه السلام) وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عزف (عرق - خ ل) عابر (عاند - كا) أو (و - خ كا) ركضة من الشيطان

فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها (و - يب) لا وقت لها الا أيامها قلت أو كثرت واما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش اتت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت اني أستحاض

- ١ -

فلا أطهر فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس ذلك بحيض انما هو عزف - ٢ - فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى وكانت تغتسل في كل صلاة - ٣ - وكانت تجلس في مركن لأختها وكانت صفرة الدم تعلق الماء قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر هذه بغير

ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلى فهذا يبين (بين - خ ل كا) ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني أستحاض فلا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا يكون الرية والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود أو غير ذلك فهذا يبين (بين - خ ل كا) لك ان قليل الدم وكثيره (في - يب) أيام الحيض حيض كله إذا كانت

الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى اقبال الدم

(١) استحضت - خ ل كا (٢) عرق - خ ل (٣) في وقت كل صلاة - ثل

وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي (صلى الله عليه وآله) قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت (زاد - خ كا) فأنت مستحاضة كما لم يأمر - (تؤمر - خ كا) الأولى بذلك وكذلك أبي (عليه السلام) افتى في مثل هذا وذلك (ذاك - خ كا) ان امرأة من أهلنا - ١ - استحاضت - ٢ - فسئلت أبي (عليه السلام) عن ذلك فقال

إذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلى قال أبو عبد الله (عليه السلام) فأرى جواب أبي (عليه السلام) ها هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى الا ترى (تراه - يب) (انه - كا) قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال ها هنا إذا رأيت (رأيت - يب) الدم البحراني فلتدع (فدعى - خ ل يب) الصلاة فأمرها ها هنا (هنا - خ يب كا) ان تنظر إلى الدم إذا اقبل وأدبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) ان دم الحيض (اسود - كا) يعرف وانما سماه أبي بحرانيا لكثرة ولونه فهذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في

التي اختلط (عليها - كا) أيامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام

وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي (فهي - كا) التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت اني استحضت حيضة

شديدة فقال (لها - خ كا) احتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك اني (انه - خ يب) أتجه ثجا فقال (لها - خ يب) تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة

(أيام - خ يب) ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة - ٣ - وعشرين (يوما - خ يب) أو أربعة (أربعا - يب) وعشرين واغتسلي غسلا وأخرى الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو عبد الله (عليه السلام)

فأراه قد سن - ٤ - في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك لان (ان - يب) امرها

مخالف لامر هاتينك - ٥ - الا ترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا

(١) أهالينا - خ كا (٢) استحضت - خ ل كا (٣) ثلاثا - يب (٤) بين - يب (٥) تانيك - خ ل كا تينك - خ ل - يب كا

(६१०)

أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة أياما - ١ - وهي

مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (عليه السلام) لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الأشياء كلها في

علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (تلك - خ ل يب) قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها - ٢ - أياما (أيام - خ كا) معلومة فينتقل إليها فجميع حالات المستحاضة

تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحدة منهن (و - يب خ) ان كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها - ٣ - التي جرت عليها (عليه - خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فان اختلطت الأيام عليها وتقدمت

وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسننتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت - ٤ - أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان

استمر بها الدم أشهرها فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في (من - يب) الشهر الأول سواء حتى توالى - ٥ - عليها حيضتان أو ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوما

- خ كا) معروفا (و - يب) تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت - ٦ - فقد صارت سنة إلى أن تجلس - ٧ - أقرأها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض - يب خ) لقول

(١) أيامها - يب (٢) إليها - خ ل يب (٣) خلقها الذي - خ كا

(٤) فاستحاضت - خ كا فاستحيضت - خ ل كا (٥) توالى - يب خ (٦) استحاضت - خ ل كا

(٧) تحبس - خ كا

رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف أيامها دعى الصلاة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل

القرء الواحد سنة لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصلاة أيام قرئك ولكن سن - ١ - لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعدا فان (وإذا - خ كا) اختلطت - ٢ - عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت - ٣ - باقبال

الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أقبلت الحيضة فدعى

الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله (عليه السلام) ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي (عليه السلام)

إذا رأيت (رأت - يب خ) الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل - ٤ - الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال (حالة - كا) واحدة فسننتها السبع والثلاث والعشرون لان (لأنها - خ كا) قصتها كقصه - ٥ - حمنة

حين قالت اني أثجه ثجا.

٢٨٣١ (٢) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته (عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد

(تقعد - يب) في الشهر (في - خ كا) يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون

طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران (الشهران - خ كا) عدة أيام سواء فتلك أيامها ٢٨٣٢ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية

تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت.

٢٨٣٣ (٤) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد رفعه عن صا ١٣٨ - زرعة عن سماعة قال سألته (عليه السلام) عن جارية حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقرائها مثل أقراء نساءها فان كانت - ٦ -

نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

(۱) بین - یب (۲) اختلط - کا (۳) علمت - خ کا
(۴) فلم تر - خ کا (۵) قصۃ - یب (۶) کان - یب - کن - صا

٢٨٣٤ (٥) يب ١١٤ - صا ١٣٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن (علي بن - صا) بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجب للمستحاضة - ١ - (ان - صا يب خ) تنظر (إلى - صا خ)

بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. ويأتي نحو هذا في كتاب الطلاق عن محمد بن مسلم عن الصدوق في الفقيه.

٢٨٣٥ (٦) صا ١٣٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ١١٤ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله (تفعل - صا) المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة (المرأة - خ ل يب) الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض.

٣٨٣٦ (٧) صا ١٣٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها

فاستمر (بها - صا) (بعد ذلك - صا) تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير (و - يب خ) هذا مما لا يجدون منه بدا - حملها الشيخ ره على من ليس لها نساء أو كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للأصول كلها

ويأتي في رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة

(١) على المستحاضة - خ ل صا

قوله (عليه السلام) وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها

أو حالتها الخ

(٦) باب ان الدم في أيام العادة وقبلها بيوم أو يومين
حيض ولو كان صفرة وان الصفرة في غيرها ليست من
الحيض

٢٨٣٧ (١) كا ٢٣ - يب ١١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلى حتى تنقضى
أيامها

وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.

٢٨٣٨ (٢) كا ٢٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رأت المرأة الصفرة
قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها وصلت.

٢٨٣٩ (٣) كا ٢٣ - محمد ابن أبي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في
أيام الحيض حيض.

٢٨٤٠ (٤) كا ٢٣ - يب ١١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة
ترى

الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض فقيه ١٧ - روى في المرأة التي ترى الصفرة انه إذا كان ذلك
قبل الحيض وذكر مثله.

٢٨٤١ (٥) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - كا) عن علي ابن أبي حمزة قال سئل

أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو

من الحيض وما (ان - خ كا) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرضا ٢٢ - (عليه السلام)

نحوه.

٢٨٤٢ (٦) المبسوط ١٤ - روى عنهم (عليهم السلام) من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

٢٨٤٣ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - ربما عجل الدم من الحيضة الثانية وقال (عليه السلام) وإذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

٢٨٤٤ (٨) كا ٢٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يرب ٤٤ - علي بن مهزيار عن الحسين (الحسن - خ ل كا) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته

عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال (إذا رأت الدم قبل وقت حيضها - كا) فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتربص - خ كا) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

٢٨٤٥ (٩) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع قال تترك

لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلى وسئلته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فترى اليوم واليومين والساعة ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها فإذا دام الدم فتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلى ولا غسل عليها من صفرة الا من صفرة تريها في أيام طمثها فان رأت صفرة في أيام طمثها تترك الصلاة كتركها للدم وفي الرواية سقط لان قوله قلت كيف تصنع تنمة السؤال وتمامه بقرينة الجواب سألته عن المرأة التي ترى الصفرة في غير أيام طمثها كيف

تصنع وتقدم في رواية الكاهلي (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله (عليه السلام)

الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة ليس بشئ تغتسل ثم تصلى.

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

٢٨٤٦ - (١) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين

٢٨٤٧ (٢) يب ٤٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قالت سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها

كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب - خ ل) الدم فإذا نفذ (ينفذ - خ ل) (نفذ - خ)

الدم اغتسلت أو صلت

٢٨٤٨ (٣) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال المستحاضة

تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشيها.

٢٨٤٩ (٤) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ١٤٩ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

المستحاضة

تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف

فإذا ظهر أعادت الغسل وأعدت الكرسف.

٢٨٥٠ (٥) المعتمر ٥٧ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها
التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان أحب وحلت لها
الصلاة.

٢٨٥١ (٦) يب ٤٨ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم
أو يومين أو ثلاثة.

٢٨٥٢ (٧) يب ٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى صا ١٤٩ -
الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)
عن

المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين (بيوم أو يومين أو ثلاثة - صا) أو
ثلاثة ثم تصلى.

٢٨٥٣ (٨) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي - يب)
يب ٤٨

سعد بن عبد الله عن أحمد بن (عن - خ ل) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن
سعيد

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الطامث كم (و - يب أول) حد
جلوسها فقال تنتظر (تنظر - خ صا) عدة (عدد - خ صا) ما كانت تحيض ثم تستظهر
بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

٢٨٥٤ (٩) كا ٢٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ١٥٠ - أخبرني
الشيخ

ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد يب ٤٨ - أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا (العجلي - كا) عن أخبره
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها
وهي ترى

الدم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام فان استمر
الدم

فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت (كا - قال قلت له فالمرأة يكون
حيضها

سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم
فترى

البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم
قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما
قال

فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر وصلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها
الطهر

صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله).

٢٨٥٥ (١٠) صا ١٥٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن يب ٤٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن
محمد

ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة
ترى

الدم فقال إن كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيامها عشرا (عشرة -
خ)

لم تستظهر.

٢٨٥٦ (١١) كا ٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر
فإذا

كانت أقل استظهرت: ٢٨٥٧ (١٢) يب ١١٤ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن محمد

ابن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متي ينبغي لها ان تصلى قال تنظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دما صبيا فلتغتسل في وقت
كل صلاة - قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة أيام إلى عشرة أيام.

٢٨٥٨ (١٣) كا ٢٦ - عدة من أصحابنا عن يب ٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن إسحاق بن جرير (عن حريز - يب خ) قال سألتني امرأة منا ان ادخلها

على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
له يا أبا عبد الله

(كا - قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة ان
الله

(٤٩٨)

تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة انما ضرب الأمثال لبني آدم سلى عما تريدين قالت
أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه إذا كان يوم القيمة أتى
بهن فالبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع (بمقمعات - خ ل) من نار (النار - خ)
وسربلن من النار وادخل في أجوافهن إلى رؤسهن أعمدة من نار وقذف بهن
في النار.

أيتها المرأة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال
فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض فقالت له
أصلحك الله) يب كما ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان
(أيام - خ يب كا) حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان

الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
(و - خ يب) هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى
مولاتها فقالت أترأه كان امرأة مرة.

السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن الحكم
عن إسحاق بن جرير مثله إلا أنه قال هو دم له حرقة.

٢٨٥٩ (١٤) ك ٧٢ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي (صلى الله عليه وآله)
أنه قال للمرأة التي كانت تهراق الدم فلتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت
تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر.
وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على ذلك
وفي رواية سماعة (٨) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) فإذا كان أكثر من أيامها
التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام
ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.
ويأتي في رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله

فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. وفي رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله (عليه السلام) فإن كان

قرئها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين.

(٨) باب حكم المرأة التي يرتفع طمثها سنين ثم يعود إليها ٢٨٦٠ (١) يب ١١٣ - كا ٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ذهب

طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهة نظر النساء إلى أنفسهن في المحيض بالليل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة

٢٨٦١ (١) يب ٤٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي

أيوب (الخزاز - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أرادت الحائض

أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل.

٢٨٦٢ (٢) يب ٤٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم

لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت

الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت.

٢٨٦٣ (٣) يب ٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت (له - يب) كيف تعرف الطامث

طهرها قال تعتمد - ١ - برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى

فإن كان (ثم - كا) مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

٢٨٦٤ (٤) كا ٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى

أطهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي.

٢٨٦٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وإذا رأيت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم يغتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

وفيه وإذا رأيت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها ان تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وإن لم

يخرج فليست بحائض.

٢٨٦٦ (٦) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محمود عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) انه بلغه ان نساء كانت إحديهن تدعوا بالمصباح في جوف

الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت - ٢ - النساء يصنعن هذا ٢٨٦٧ (٧) كا ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان ينهى النساء ان ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل - ٣

ويقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة.

٢٨٦٨ (٨) كا ٢٤ - علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن

(०.१)

على البصري قال سئلت ابا الحسن الأخير (عليه السلام) وقلت له ان ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها
فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم
الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه انما هو شئ يبقى في الرحم
يقال له الإراقة وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن - ١ - بهذا وشبهه وذروهن - ٢ -

وعلتهن - ٣ - القذرة قال ففعلت - ٤ - بالمرئة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها
الدم
حتى ماتت.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت
طاهرة بمقدار أدائها من قوله (عليه السلام) وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق
بها شئ فإذا
كان ذلك فقد طهرت.

(١٠) باب حكم الحبلى إذا رأت الدم

٢٨٦٩ (١) كا ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن
خالد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمئت فقال نعم
وذلك أن

الولد في بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته (دققته - خ ل) فإذا
دفعته (دققته - خ) حرمت عليها الصلاة وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر
الولادة.

٢٨٧٠ (٢) كا ٢٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد صا ١٣٩ - أخبرني
الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن ي ب ١١٠ - أحمد بن محمد
عن علي

بن الحكم عن العلاء (القالا - خ ي ب صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه
السلام)

قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر فقال
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت.

٢٨٧١ (٣) كا ٢٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن
الحسين بن سعيد صا ١٣٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

(١) هم - خ ل (٢) هم - خ ل (٣) ملتهم - ملتهن - خ ل (٤) ففعلت المرأة - خ -
ففعلنا بالمرئة - خ -

(०.२)

بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) وفضالة بن أيوب عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الجبلى ترى (ترم - يب خ) الدم أترك الصلاة فقال نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم ٢٨٧٢ (٤) يب ١١٠ صا ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن الجبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت

المرأة الدم (بالدم - خ ل) وهي جبلى ٢٨٧٣ (٥) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام)

عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام (أ - يب خ) تصلى قال تمسك عن الصلاة.

٢٨٧٤ (٦) يب ١١٠ صا ١٢٩ - - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن امرأة رأت الدم في الجبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة

٢٨٧٥ (٧) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج كا ٢٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن

(ابا إبراهيم - يب صا) (عليه السلام) عن (المرأة - صا) الجبلى ترى الدم وهي حامل كما

كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام.

٢٨٧٦ (٨) صا ١٣٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) في الجبلى ترى الدم قال تدع الصلاة

فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك (ذلك - صا) الهراقة.

٢٨٧٧ (٩) كا ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألت عن المرأة الجبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى

الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى (تصل -
(خ) وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء.

٢٨٧٨ (١٠) يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز
قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجبلى قد استبان ذلك منها كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل
صلاتين.

٢٨٧٩ (١١) الدعائم ١٥٥ - قالوا (عليهم السلام) الحامل ترى الدم.
٢٨٨٠ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما
كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة وقد روى انها تعمل
ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص الفقهاء
على ذلك.

٢٨٨١ (١٣) يب ١١٠ - صا ١٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
المعز عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الجبلى ترى
الدم

اليوم و (أو يب - خ) اليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلى (تصل - خ صا) ذينك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين - قال الشيخ (ره) لا ينافي هذا
الخبر

ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثة أيام لان الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين
دما متواليا وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم في مدة
العشرة ثلاثة أيام كانت حائضا وإن لم يكن متواليا.

٢٨٨٢ (١٤) يب ٤٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون
بن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأودي وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي
الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن
بن محبوب صا ١٤٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب
١١٠

محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

ان أم ولدى (أم ولد لي - يب ٤٧) ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال (لي - كا) إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي (مضى - صا) عشرون يوماً من الوقت الذي (التي - خ ل يب ٤٧) كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي - ١ - بكرسف وتصلى وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في (أيام - يب ١١٠) حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم

ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى - ٢ - الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل - ٣ - ثم تحتشي - ٤ - وتستشفر - ٥ - وتصلى - ٦ - الظهر والعصر

ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما (بينها - يب صا) وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند (وقت - يب كا) كل صلاة ما لم تطرح الكرسف (عنها - يب ٤٧) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قال - يب ٤٨)

وان طرحت الكرسف (عنها - يب ٤٧ صا) ولم يسال الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها

قال وان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببها لا يرقى - ٧ -

فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي (و - كا يب ١١٠)

تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة - صا يب ٤٧) قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم.

٢٨٨٣ (١٥) يب ١١٠ - صا ١٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن الأول (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من

الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة

(١) ولتحتش - خ ل - يب ٤٧ (٢) ان يمضى - يب ٤٧ (٣) فلتغتسل - خ صا

(٤) ولتحتش - يب ٤٧ (٥) وتستدفر - خ كا خ ل صا ولتستشفر - يب ٤٧

(٦) وتصل - خ يب ٤٧ (٧) فلتتوقى - خ ل ١١٠



(•••)

٢٨٨٤ (١٦) يب ١١٠ صا ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال قال النبي (صلى الله عليه وآله)

(رسول الله - يب) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل

لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة الجعفریات ٢٥ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان الله

ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه

٢٨٨٥ (١٧) فقيه ١٧ - سئل سلمان الفارسي (ره) أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رزق

الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليها (عليه - خ) الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه العلل ١٠٦ - أبي (ره) قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

ويأتي في رواية أبي العباس (٣) من باب ان المرأة تصلى ما لم تلد قوله سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حامله رأت الدم فقال (عليه السلام) تدع الصلاة (إلى أن قال)

ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض وفي أحاديث باب ان الولد لا يلحق بالواطئ من أبواب احكام الأولاد ما يناسب الباب فليلاحظ

(١١) باب حد ياس المرأة من المحيض وانها قبل البلوغ لا تحيض.

٢٨٨٦ (١) يب ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حد التي (قد - كا) يئست من المحيض خمسون سنة.

٢٨٨٧ (٢) كا ٣٠ - علي بن محمد عن يب ١١٣ - سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر (عن ابن أبي نصر - يب) عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

(عليه السلام) المرأة التي قد يئست (تياأس - المعتبر) من الحيض حدها خمسون سنة المعتبر ٥٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٨٨٨ (٣) كا - ٢ - وروى ستون سنة أيضا.

٢٨٨٩ (٤) كا ٣٠ - عدة من أصحابنا عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف (طريف - خ) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة (حمرا - يب) الا ان تكون امرأة

من قريش فقيه ١٧ - قال الصادق (عليه السلام) المرأة إذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيه ٣٤١

روى ان المرأة وذكر مثله.

٢٨٩٠ (٥) المبسوط ١٣ - وتياأس المرأة من المحيض إذا بلغت خمسين

سنة الا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روى انها ترى دم الحيض إلى ستين سنة.

٢٨٩١ (٦) المقنعة ٨٣ - وقد روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة.

ويأتي في رواية عبد الرحمن بن الحجاج من الباب الأول من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض

قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين (إلى أن قال) والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال (عليه السلام) إذا كان لها خمسون سنة

وفي روايته الأخرى نحوه إلا أنه قال إذا بلغت ستين سنة.

(١٢) باب تحريم الصلاة والصيام على الحائض وانه

يستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل

عند وقت كل صلاة

٢٨٩٢ (١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (أبي عبد الله - خ ل كا) (عليه السلام) قال قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ

وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه

وتهلله وتحمده كمقدار (بمقدار - يب خ) صلاتها ثم تفرغ لحاجتها.

٢٨٩٣ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة.

٢٨٩٤ (٣) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم

ولا تصلى قيل لأنها في حد نجاسة فأحب الله أن لا تعبد الا طاهرة لأنه لا صوم لمن لا صلاة له.

٢٨٩٥ (٤) الدعائم ١٥٤ - روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ان المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها.

٢٨٩٦ (٥) أمالي الصدوق ١١٦ - اختصاص المفيد ٣٨ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن علي بن أبي طالب (في حديث أسئلة اليهودي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وقد بين فضل الرجال على

النساء في الدنيا الا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال

لا يصيبهم شئ من الطمث.

٢٨٩٧ (٦) نهج البلاغة ١٧٠ - ومن كلام له (عليه السلام) في ذم النساء معاشر الناس

ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن الحديث.

٢٨٩٨ (٧) كا ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

(٥٠٨)

(عن زرارة - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض

تظهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضع في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

٢٨٩٩ (٨) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينبغي للحائض

ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي.

٢٩٠٠ (٩) الدعائم ١٥٥ - وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)

أنه قال انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا فليل لأبي جعفر (عليه السلام) فان المغيرة زعم انك قلت يقضين

الصلاة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نساءنا وهي

حائض وانما يؤمرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له.

٢٩٠١ (١٠) كا ٢٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت

ان تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل.

٢٩٠٢ (١١) الهداية ٢٢ - قال الصادق (عليه السلام) يجب على المرأة إذا حاضت

ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - ويجب عليها عند حضور كل صلاة وذكر نحوه.

٢٩٠٣ (١٢) فقيه ١٨ - عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل.

٢٩٠٤ (١٣) ك ٧٥ - القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة وأعطاهما سبعين نورا وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة. وتقدم في رواية حفص (١) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام) فإذا كان للدم

حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وفي رواية زياد بن سوقة (٧) قوله (عليه السلام) فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض وفي رواية خلف بن حماد (٨) قوله (عليه السلام) فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر

وفي روايته الأخرى نحوه.

وفي رسالة يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة قوله (عليه السلام) فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة الخ وفي الرضوي (١٢) قوله (عليه السلام) فعلى

المرأة ان تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها وفي رواية يونس (١٥) قوله المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال (عليه السلام) تدع الصلاة الخ وفي رواية أبي بصير (١٦) قوله

(عليه السلام) ان رأت الدم لم تصل وفي مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم

المبتدئة ما يستفاد منه عدم وجوب الصلاة على الحائض فراجع.

وفي رواية سماعة (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من أحاديث أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ما يدل على ذلك

ويأتي في أحاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم

في كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية زرارة (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا من أبواب المواقيت قوله أناس من أصحابنا حجوا بامرئة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها

كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث (إلى أن قال) قال (عليه السلام) تحرم من مكانها قد علم

الله نيتها وفي رواية معوية (١) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم

(المحرمة - خ)

(٥١٠)

ولا تصلى وفي رواية يونس (٢) قوله (عليه السلام) ثم تهل (الحائض) بالحج بغير صلاة

وفي رواية منصور (٦) قوله المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلى قال نعم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت وطافت ولم تسع من أبواب الطواف قوله فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تطهر إلى يوم التروية وطهرت الخ.

وفي رواية الأزدي (٢) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة (إلى أن قال (عليه السلام) قل لها فلتغتسل نصف النهار. (١٣) باب انه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة

٢٩٠٥ (١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد (عن الوشاء - كا) عن أبان عمه أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قالوا الحائض

تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

٢٩٠٦ (٢) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام والمستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلى والحائض تترك الصلاة ولا تقضى وتترك الصوم وتقضيه.

٢٩٠٧ (٣) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم وعن أبي غالب الزراري وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلاة وعليها ان تقضى

صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة

وكانت - ١ - تأمر بذلك المؤمنات

٢٩٠٨ (٤) يب ٤٤ - بهذا الاسناد عن كا ٢٠٠ - ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن (ابن أبي عمير - يب كا ٢٩) عن الحسن - ٢ - بن راشد قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) الحائض تقضى الصلاة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس يب ٤٢٧ - صا ٩٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد مثله وزاد قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ

٢٩٠٩ (٥) العلل ١٠٧ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن عمه عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قال لان

الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب

قضاء الصلاة لذلك

٢٩١٠ (٦) العيون ٢٦١ - العلل ١٠٠ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم صارت (اي الحائض)

تقض الصيام ولا (تقضى - العيون) الصلاة قيل لعل شتى فمنها الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها والاشتغال بمهمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليله مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس في الصوم شئ من ذلك وانما هو الامسك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال للأركان ومنها انه ليس من وقت يأتي - ٣ - الا يجب - ٤ - عليها فيه صلاة جديدة

(١) كان يأمر - خ كا و خ ل يب (٢) الحسين - خ - (٣) يجئ - خ ل
(٤) ويحدث - العلل

في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة.

٢٩١١ (٧) العيون ٤٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى (موسى - خ) عن (بعض - خ) أصحابه قال قال أبو يوسف

للمهدى وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) تأذن لي ان أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام) أسئلك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح (إلى أن قال) قال أبو الحسن (عليه السلام) ما تقول في

الطامث أتقضي الصلاة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال أبو الحسن (عليه السلام) وهكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئاً

قال رمانى بحجر دامغ.

٢٩١٢ (٨) كا ٣٠ - الحسين بن محمد (الأشعري - خ) عن معلى (بن محمد - خ) عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان المغيرة بن شعبة - ١ - روى عنك انك قلت إن الحائض تقضى الصلاة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن

تقضى تلك الأيام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد العلل ١٩٣
أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

ان المغيرة يزعم أن الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصوم وذكر نحوه ك ٧٦ -
العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

يقول المغيرة ان الحائض وذكر نحوه.

٢٩١٣ (٩) رجال الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا ابن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعني ابا عبد الله (عليه السلام) ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب اما المغيرة فإنه يكذب

على أبي يعني ابا جعفر (عليه السلام) قال حدثه ان نساء آل محمد (صلى الله عليه وآله) إذا حضن قضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شئ ولا حدثه.

٢٩١٤ (١٠) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نواتر محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي

(عليهما السلام) قال لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة. وتقدم في رواية ابان بن تغلب (٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات قوله (عليه السلام) الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها وفي رواية

ابن شبرمة (٤٢) قوله (عليه السلام) (لأبي حنيفة) أيهما أعظم الصلاة أو الصوم قال الصلاة

قال فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة وفي روايته الأخرى (٤٣) نحوه وفي رسالة أبي زهير (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفة أيما أفضل وذكر نحوه.

وفي رسالة الطبرسي (٤٧) قوله (عليه السلام) الصلاة أفضل أم الصيام قال بل الصلاة أفضل قال (عليه السلام) فيجب على قياس قولك قضاء ما فاتها على الحائض من الصلاة في حال حيضها دون الصيام.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وفي

مرسلة الفقيه (١٢) قوله (عليه السلام) كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار ما يدل على وجوب قضاء الصوم عليها وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله (عليه السلام) تصوم (اي المستحاضة) شهر رمضان الا الأيام

التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض من أبواب

(٥١٤)

من يجب عليه الصوم في كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية الحسين بن مسلم (٧) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه

على المحرم في كتاب الحج قوله (عليه السلام) ان المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

(١٤) باب ان الحائض إذا طهرت بليل ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

٢٩١٥ (١) يب ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن طهرت بليل

من حيضتها ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم. (١٥) باب ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها

٢٩١٦ (١) صا ١٤٤ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن (محمد بن إبراهيم عن - خ صا) يب ١١٢ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في امرأة (إذا - خ يب صا)

دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضى إذا طهرت ٢٩١٧ (٢) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة وإذا رأت

الطهر في وقت الصلاة قضتها وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلى العصر وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي أخرت الغسل.

٢٩١٨ (٣) كا ٢٩ - يب ١١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن علي بن رثاب - ١ - عن أبي عبيدة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب و خ كا)
قال إذا

رأت المرأة الطهر (وهي في - وقت الصلاة) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت
(وجوب الصلاة - خ كا) فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها صا ١٤٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا
طهرت

المرأة في وقت وأخرت الصلاة وذكر مثله.

٢٩١٩ (٤) يب ١١٢ - صا ١٤٤ - أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمئ
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم.
٢٩٢٠ (٥) كا ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١١١ - ابن محبوب
عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قال - كا)
أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل (في - كا) وقت صلاة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان
رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة - ٣ - ذلك فجاز - ٤ - وقت الصلاة -
٥ - و

دخل (عليها - خ يب) وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل
وقتها.

٢٩٢١ (٦) يب ١١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - خ يب) الحلبي
عن أبي

عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها

(١) علي بن زيد - خ كا. (٢) وقد دخل عليها وقت الصلاة - خ كا.

(٣) تهيئة - كا (٤) فجاوز - يب (٥) صلاة - خ كا

الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت تواتر قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلى العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها ان تصلى العصر.

٢٩٢٢ (٧) الدعائم ١٥٦ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا طهرت المرأة

في وقت صلاة فضيعة الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعته بعدها وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق بها شئ فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلى.

٢٩٢٣ (٨) يب ١١١ صا ١٤٢ - علي بن الحسن (الحسين - خ صا) (بن فضال - يب)

عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

٢٩٢٤ (٩) صا ١٤٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ١١١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال قلت للمرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيعة فعليها صلاتان.

٢٩٢٥ (١٠) صا ١٤٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - يب ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحججال

عن ثعلبة عن معمر بن عمر (بن يحيى - يب صا) قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر

عند العصر تصلى الأولى قال لا انما تصلى الصلاة التي تطهر عندها.

٢٩٢٦ (١١) يب ١١١ - صا ١٤٣ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت

المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء (الآخرة - خ صا) وان طهرت قبل أن

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر يب ١١١ - صا ١٤٤ - عنه عن محمد بن علي
عن أبي
جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ (عليه السلام)
قال إذا

طهرت وذكر مثله - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على لزوم قضاء المغرب والعشاء
بعد نصف الليل على الاستحباب.

٢٩٢٧ (١٢) يب ١١١ - صا ١٤٣ - عنه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس

فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

٢٩٢٨ (١٣) يب ١١١ - صا ١٤٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن
ثعلبة (بن ميمون - خ يب) عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي - ١ - عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس
صلت

الظهر والعصر وان طهرت في الليل - ٢ - صلت المغرب والعشاء الآخرة.

٢٩٢٩ (١٤) صا ١٤٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - يب ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن (الحسن - صا) بن محبوب عن الفضل بن (عن - خ كا) يونس قال سئلت
ابا الحسن الأول (عليه السلام) قلت - ٣ - المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضى - ٤ - من زوال الشمس
أربعة اقدم فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة
وهي في الدم أكثر - ٥ - قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس
أربعة اقدم فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض (صلاة - ٦ - كا)
الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر - ٧ - وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهر

فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها.

(١) الدجاجي - خ ل صا - الرجاجي - خ يب (٢) من آخر الليل - صا (٣) عن - كا
(٤) مضى - خ صا (٥) أكبر - يب خ (٦) الصلاة - خ كا (٧) طاهرة - صا

٢٩٣٠ (١٥) يب ١١٣ - صا ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن أبي همام عن أبي الحسن (الأول - صا) (عليه السلام) في الحائض إذا اغتسلت
في وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر قال الشيخ ره انما يجب عليها إعادة
الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب
عليها الا العصر.

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله (عليه السلام) وإذا رأيت
الظهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي
ويأتي في رواية منصور (٣) من باب (١٨) بطلان صوم الحائض قوله (عليه السلام)
وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك
(١٦) باب جواز تعليق التعويد على الحائض والنفساء
وانهما تقرأ القرآن الا العزائم وتكتبانه ولا تمسانه وحكهما
إذا سمعتا آية السجدة

٢٩٣١ (١) يب ٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه
وتكتبه ولا تمسه

٢٩٣٢ (٢) كا ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال نعم لا بأس
قال وقال تقرأه وتكتبه ولا يصيبه يدها كا ٣٠ - وروى انها لا تكب القرآن.

٢٩٣٣ (٣) كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق
على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو (قصة - خ) حديد.

٢٩٣٤ (٤) كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

وحماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

٢٩٣٥ (٥) يب ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ١١٤ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (عن النضر بن سويد عن شعيب - ١ -) عن عبد الغفار الجازي - ٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

٢٩٣٦ (٦) يب ٢١٩ صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئلت عن الحائض

هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة - ٣ - إذا سمعت السجدة - ٤ - قال (لا - صا) تقرأ ولا تسجد.

٢٩٣٧ (٧) الدعائم ١٥٥ - عن علي (ع) أنه قال لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تطهر.

٢٩٣٨ (٨) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب يب ٣٦ صا ١١٥ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء - يب صا) قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطامث

تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد - ٥ - إذا سمعتها وتقدم في رواية إبراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه (خطه - خ ل) ولا تعلقه وفي أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من أبواب الجنب ما يدل على ذلك

وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) ولا يقرأن (اي الحيض) قرآنا

(١) عن النضر بن شعيب - صا (٢) الحارثي - خ صا
(٣) للسجدة - خ يب (٤) العزائم خ صا (٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

وفى رواية معوية (١٠) قوله (عليه السلام) وإذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وفى رواية غياث (١٠) من باب (١٣) وجوب قضاء الصيام على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تسجد (اي الحائض) إذا سمعت السجدة

ويأتي في رواية أبى بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في الصلاة من أبواب القراءة قوله (عليه السلام) والحائض تسجد إذا سمعت السجدة وفى رواية أبى بصير من باب وجوب السجود عند قراءة آية السجدة أو سماعها من أبواب قراءة القرآن قوله (عليه السلام) إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى (١٧) باب حكم المرأة إذا حاضت أو ظنت بالحيض في أثناء الصلاة

٢٩٣٩ (١) يب ١١٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمشت وهي جالسة

فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين.

٢٩٤٠ (٢) كا ٢٩ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) يب ١١١ صا ١٤٤ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة

(التي - يب صا) تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين (قال - يب صا) وان (كانت - كا) رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

٢٩٤١ (٣) كا ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي يب ١١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضوع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها وقد استدلت في الوسائل على عدم اعتبار الظن بالحيض ما لم يتيقن بعموم قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك (١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٢٩٤٢ (١) يب ١١٢ - صا ١٤٥ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى كا ٢٠٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٢ - عيص بن القاسم (البحلي - يب صا) عن أبي عبد الله - ١ - (عليه السلام) قال سألته عن امرأة تطمث - ٢ - في شهر

رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين - ٣ - تطمث - ٤ - ٢٩٤٣ (٢) يب ٤٢ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي ابن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر.

٢٩٤٤ (٣) يب ١١٢ - صا ١٤٦ - علي بن الحسن بن (علي بن - خ) فضال عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران - ٥ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اي ساعة رأت (المرأة - صا) الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم

(١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - كا (٢) طمثت - يب صا (٣) حيث - خ ل فقيه
(٤) طمثت - خ صا (٥) حمدان - خ صا

والليل - ١ - (مثل ذلك - يب).

٢٩٤٥ (٤) يب ٤٣ - بالاسناد المتقدم في خبر البجلي عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه (و - خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من (في - خ) أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم.

٢٩٤٦ (٥) كا ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه ١٤٢ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء - فقيه)

حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من (في - فقيه)

أول النهار في شهر رمضان (و - فقيه) لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم.

٢٩٤٧ (٦) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأة

أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء - يب) حاضت أتفطر قال نعم

وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسئلته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في (من - كا) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف - ٢ - تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك

اليوم فإنما فطرها - ٣ - من الدم.

٢٩٤٨ (٧) يب ٤٣ - بالاسناد السابق عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله.

(١) وليلة - خ صا (٢) فما - كا (٣) افطارها - خ يب

٢٩٤٩ (٨) يب ٤٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في (شهر - خ) رمضان فلما ارتفع

النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلى وتتم يومها وتقضى.

٢٩٥٠ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٥ وإذا طهرت المرأة وقد بقي عليها (بقية - ظ) يوم صامت

ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء.

٢٩٥١ (١٠) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي (عليه السلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهارا قال تكف من الطعام أحب إلى وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان.

٢٩٥٢ (١١) صا ١٤٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ١١٢ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في - ١ - المرأة

يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٢٩٥٣ (١٢) صا ١٤٦ - بهذا الاسناد عن يب ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن

المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا - ٢ - كان (ذلك - يب) بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٢٩٥٤ (١٣) يب ١١٢ صا ١٤٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر

رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب - قال الشيخ ره هذا الخبر وهم

(၅၃၄)

من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم و
انما يستحب لها ان تمسك بقية النهار.

ويأتي في رواية الدعائم من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض ما يدل على ذلك
فلاحظ وفي أحاديث باب عدم صحة صوم الحائض والنفساء في كتاب الصوم من
أبواب

من يجب عليه الصوم ومن لا يجب ما يدل على ذلك أيضا.

(١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهية

٢٩٥٥ (١) يب ٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (محمد
بن - كا)

سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تختضب وهي
حائض قال لا بأس به.

٢٩٥٦ (٢) يب ١٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣١ - (عدة من
أصحابنا خ كا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن

محمد (علي - خ ل كا) ابن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) تختضب
المرأة

وهي طامث فقال نعم المعتبر ٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن
أبي حمزة مثله.

٢٩٥٧ (٣) يب ٥١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن
أبي

عبد الله (عليه السلام) قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها
الشیطان
عند ذلك.

العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه
يعقوب

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

٢٩٥٨ (٤) قرب الإسناد ١٢٤ - محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن
 موسى (عليه السلام) قال لا تختضب الحائض مكارم الاخلاق ٤٤ - عن أبي الحسن
 الأول (عليه السلام) مثله.
 ٢٩٥٩ (٥) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تختضب النفساء.
 وتقدم في رواية عامر بن جذاعة (١) من باب (١١) كراهة الاختضاب في حال
 الجنابة من أبواب الجنابة قوله (ع) لا تختضب الحائض ولا الجنب
 وفي رواية العياشي (٥) قوله (عليه السلام) ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث
 فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وفي رواية علي (١٠) قوله المرأة
 تختضب وهي حائض قال ليس به بأس.
 وفي رواية سماعة (١١) قوله سئلت العبد الصالح عن الجنب والحائض
 أيختضبان قال لا بأس.
 (٢٠) باب حكم اتخاذ الحايض القصة والجمعة وانه
 يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها
 ٢٩٦٠ (١) (فقيهه ٣٣٠ - إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
 (عليهم السلام) قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ
 قصة ولا جمعة الجعفریات ٣١ -
 بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ليس لامرأة
 وذكر مثله ك ٧٦ -
 دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله) مثله السرائر ٤٨٥ - نقلا من نوادر محمد بن
 علي بن محبوب)
 عن الحسن بن علي عن الحسين ابن يزيد عن السكوني مثله الا ان فيه لامرأة إذا
 هي حاضت.
 ٢٩٦١ (٢) (فقيهه ١٨ - وكان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ترجل شعرها
 وتغسل رأسها
 وهي حائض.

(٢١) باب حرمة وطئ الحايض وجواز الاستمتاع
منها بغير الوطئ وانه لا بأس بوطئ المستحاضة
قال الله تعالى (في سورة البقرة ي ٢٢٢) ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٩٦٢ (١) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن
المستحاضة

كيف يغشيها زوجها قال تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا
يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشيها فيما سوى ذلك من الأيام ولا
يغشيها

حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

٢٩٦٣ (٣) ثل ١٠٨ - العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال
أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج

٢٩٦٤ (٣) الدعائم ١٥٤ - رويانا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) ان المرأة
إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى
تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم
تقض الصلاة وحلت لزوجها.

٢٩٦٥ (٤) وفيه ١٥٤ - ورويانا عنهم (عليهم السلام) ان من أتى حائضا فقد أتى ما لا
يحل له

وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق
بصدقة

مع ذلك فهو حسن.

٢٩٦٦ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإياك ان تجامع امرأة حائضا.

٢٩٦٧ (٨) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد

بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العير عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من أتى حائضا فقد كفر.

٢٩٦٨ (٧) فقيه ١٨ - قال الصادق (عليه السلام) لا يبغضنا الا من خبثت ولادته أو حملت

به أمه في طمئتها - ١ -

٢٩٦٩ (٨) الخصال ٥٤ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن إسماعيل ابن العباس بن يزيد بن جبير عن داه ود بن الحسن عن أبي رافع عن علي (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث: اما منافق واما لزنينة واما امرؤ

حملت به أمه في غير طهر ك ٧٤ - الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضوية قال أخبرنا إسماعيل بن عبادة عن بدر بن محمود ابن أبي جسر الأنصاري عن داود بن حصين عن أبي رافع مولى النبي (صلى الله عليه وآله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يعرف حق عترتي من الأنصار والعرب فهو لاحد

ثلاث وذكر مثله.

العلل ٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن إبراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي (عليه السلام) لا يبغضكم الا ثلاثة وذكر نحوه.

وفيه ٥٩ - حدثني محمد بن المظفر بن نفيس المصري ره قال حدثني أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن اخي سباب العطار الكوفي رض بالكوفة قال حدثنا أحمد بن الهذيل أبو العباس الهمداني قال حدثنا أبو نصر الفتح بن قره السمرقندي قال حدثنا محمد بن خلف المروزي قال حدثنا يوسف (انس - خ ل) بن إبراهيم قال

(۵۲۸)

حدثنا ابن لهيئة عن أبي الزبير عن جابر قال قال أبو أيوب الأنصاري اعرضوا حب علي علي أولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا أمه من أين جاءت به فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي بن أبي طالب لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وذكر نحوه.

ك ٧٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلا من كتاب إبراهيم ابن محمد الثقفي عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قاعدا مع أصحابه فرآى عليا (عليه السلام) فقال هذا أمير المؤمنين (إلى أن

قال (صلى الله عليه وآله) فإنه لا يبغضه الا ثلاثة وذكر نحوه.

٢٩٧٠ (٩) قرب الإسناد ١٤ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه قال جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال جعلني الله فداك اني لأحبكم أهل البيت

قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدة فقال له كذبت ما يحبنا منحنث ولا ديوث ولا ولد الزنا ولا من حملت به أمه في حيضها قال فذهب الرجل فلما كان يوم صفين قتل مع معوية.

٢٩٧١ (١٠) معاني الاخبار ١١٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف

بن عميرة قال قال الصادق (عليه السلام) في حديث ان لولد الزناء علامات أحدها بغضنا أهل البيت

(إلى أن قال) ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر إخوانه الا من ولد علي غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها.

٢٩٧٢ (١١) كا ٦٩ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ترى هؤلاء المشوهين خلقهم

قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آبائهم يأتون نسائهم في الطمث - ١ - العلل ٣٨ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي مثله فقيه ١٨ - سئل الصادق (عليه السلام) عن

(۵۲۹)

المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آبائهم نسائهم في الطمث.
٢٩٧٣ (١٢) فقيه ١٨ - ٣١٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) من جامع امرأته وهي حائض

فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه.

٢٩٧٤ (١٣) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال وكره ان يغشى الرجل - ١ - أهله وهي حائض فان فعل وخرج

الولد مجذوما - ٢ - أو به برص - ٣ - فلا يلومن الا نفسه.

العلل ١٧٤ - حدثنا محمد بن علي (ابن - خ) الشاه أبو الحسين الفقيه بمروروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو زيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي (قال حدثنا أبي احمد ابن صالح التميمي - خ) قال حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث طويل (كذا في العلل)

يذكر فيه وصية النبي (ص) ويقول فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره وذكره مثله فقيه ٣٥٢ - أمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله. المحاسن ٣٢١ - أحمد بن محمد ابن خالد عن إبراهيم عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) مثله.

٢٩٧٥ (١٤) ك ٧٤ - القطب الراوندي في لب اللباب أتى عمر بولد اسود انتفى منه أبوه فأراد عمر ان يعززه قال علي (عليه السلام) للرجل هل جامعته أمه في حيضها قال

بلى قال لذلك سوده الله فقال عمر لولا على لهلك عمر.

٢٩٧٦ (١٥) ك ٧٧ - العوالي روى ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت آية الحيض اخذ

(١) وكره للرجل ان يغشى - خ فقيه

(٢) مجنوناً - خ (٣) أو مبروصاً - خ

المسلمون بظواهرها ففعلوا كذلك فقال أناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال (صلى الله عليه وآله) انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن كفعل الأعاجم.

٢٩٧٧ (١٦) صا ١٢٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فصال يب ٤٣ - أخبرني الشيخ بالاسناد المتقدم - ١ - (هكذا)

في يب) عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها

حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢٩٧٨ (١٧) يب ٤٣ صا ١٢٧ - كل بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

٢٩٧٩ (١٨) يب ٤٣ صا ١٢٩ - كل بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن إسماعيل كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن منصور بن (يونس - كا صا - خ) (بزرج - يب صا) عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك (الكريم - صا) بن عمرو قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما (عما - يب صا) لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٢٩٨٠ (١٩) كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن (أبي - خ) يوسف عن عبد الملك

(١) ومراده بالاسناد المتقدم قوله أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال الخ.

ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل

شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل.

٢٩٨١ (٢٠) كا ٦٩ ج ٢ بهذا الاسناد عن علي بن الحسن - ١ - عن محمد بن ابن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يحل

للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج.

٢٩٨٢ (٢١) كا ٦٩ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها

منها قال ما دون الفرج.

٢٩٨٣ (٢٢) صا ١٢٩ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن

يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما للرجل

من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب.

٢٩٨٤ (٢٣) صا ١٢٩ - بهذا الاسناد عن يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض قال

ما بين الفخذين.

٢٩٨٥ (٢٤) يب ٤٣ - صا ١٢٩ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٨ - عبيد الله - ٢ - الحلبي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج

سرتها ثم له ما فوق الإزار فقيه وذكر عن أبيه (عليه السلام) ان ميمونة كانت تقول ان النبي

(صلى الله عليه وآله) كان يأمرني إذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش.

٢٩٨٦ (٢٥) يب ٤٣ صا ١٢٩ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الحائض ما

يحل لزوجها منها قال تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها (ساقها - خ صا) وله

(١) الحكم - خ ل (٢) سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الحائض - فقيه

(٥٣٢)

ما فوق الإزار الدعائم ١٥٤ - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رخص في مباشرة الحائض

وقال تنزر وذكر نحوه. ٢٩٨٧ (٢٦) يب ٤٣ صا ١٢٩ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس

درعاً ثم تضطجع معه - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على الاستحباب أو التقية قال لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٢٩٨٨ (٢٧) يب ٤٣ - وبهذا الاسناد - ١ - (هكذا - في يب) عن صا ١٣٠ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى تطهر - الشيخ ره لا شئ له من الوطئ في الفرج وان كان له ما دون ذلك.

وتقدم في رواية خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام) وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله (عليه السلام) وليمسك عنها بعلمها. وفي روايته الأخرى (٩) مثل الفقرة الثانية وفي رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله (عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشيتها

وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) ويصيب منها (اي المستحاضة) زوجها ان أحب وحلت لها الصلاة.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها (إلى أن قال) فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطئ الحائض.

(١) والمراد به السند المتقدم في الحديث السادس عشر

وفى رواية معوية (١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله (عليه السلام) المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها (إلى أن قال) ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وقوله

(عليه السلام) وهذه (اي المستحاضة) يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها. وفى رواية ابن سنان (٦) قوله (عليه السلام) ولا بأس ان يأتيها بعلمها إذا شاء الا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها وفى روايته الأخرى (٧) نحوه. وفى رواية عبد الرحمن (١١) قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها وفى الرضوي (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها وفى رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة قوله (عليه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة وفى جميع أحاديث باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

وفى حديث الرسالة الذهبية من باب ما ينبغي تركه عند الجماع من أبواب الزفاف قوله (عليه السلام) واتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد وقوله ولا تجامع النساء الا وهي طاهرة وفى رواية إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات في النكاح من أبواب ما يحرم بالنسب قوله (عليه السلام) سئل أبى (ع) عما حرم الله عز وجل من الفروج (إلى أن قال) والحائض حتى تطهر وفى رواية مسعدة بن زياد ما يدل على حرمة وطئ الأمة إذا كانت حائضا حتى تطهر وفى رواية عيسى بن عبد الله من باب حرمة الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالمصاهرة قوله (عليه السلام) فتحرم على زوجها (اي الحائض) ان يأتيها في فرجها (إلى أن قال) فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.

(٢٢) باب حكم الكفارة على من أتى امرأته أو جاريتها حال الحيض وتعين مقدارها

٢٩٨٩ (١) صا ١٣٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ٤٦ - ٣٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطيالسي - صا
يب ٤٦)

عن أحمد بن محمد عن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة
الطمث

انه يتصدق (يصدق - يب) إذا - ١ - كان في اوله بدينار وفي أوسطه - ٢ - بنصف
- ٣ - دينار وفي

آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر (به - يب ٢٨١) قال فليصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل إلى شئ من الكفارة.

٢٩٩٠ (٢) المقنع ١٦ - روى ان جامعها في أول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار فإن كان في آخره فربع دينار وان جمعت
أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - مثله
بتقديم وتأخير

٢٩٩١ (٣) يب ٤٥ صا ١٣٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان

عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى.

٢٩٩٢ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - ومتى ما جامعتها وهي حائض فعليك ان
تتصدق بدينار.

٢٩٩٣ (٥) يب ٤٥ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال وصا ١٣٢ - أخبرني أحمد بن
عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن
النضر بن

سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد
الله

(عليه السلام) قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به.

٢٩٩٤ (٦) تفسير علي بن إبراهيم ٦٣ - قال الصادق (عليه السلام) من أتى امرأته

(९३०)

في الفرج في أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني - ١ -
خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار
ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا.

٢٩٩٥ (٧) كا ٣٠٦ ج ٢ - يب ٤٨٥ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
ابن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن
الرجل

يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ) شئ من الحد قال نعم خمسة
وعشرين - ٦ - سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩٦ (٨) كا ٣٠٦ ج ٢ - يب ٤٨٥ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح
ابن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن
رجل

أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩٧ (٩) يب ٤٥ صا ١٣٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب)
عن عبد الملك - ٣ - ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى
جاريته

وهي طامث قال يستغفر ربه (الله - صا) قال عبد الملك - ٤ - فان الناس يقولون عليه
نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فليتصدق على عشرة مساكين،
ك ٧٤ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي
حائض يتصدق
بدينار أو بنصف دينار.

٢٩٩٨ (١٠) كا ٣٧٤ ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل
واقع امرأته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق

(١) الزنا - خ (٢) خمس وعشرون - خ كا
(٣) عبد الكريم - خ صا (٤) عبد الكريم - خ صا

على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه:

٢٩٩٩ (١١) يب ٤٥ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وصا ١٣٣ - أخبرني أحمد بن

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

ابن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي (عن أبي عبد الله (عليه السلام) - يب) عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه.

٣٠٠٠ (١٢) فقيه ١٧ - روى انه إذا جامعها وهي حائض تصدق على

مسكين بقدر شعبه ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام - ١ - ٣٠٠١ (١٣) يب ٤٦ صا ١٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل - ٢ - واقع امرأته وهي طامث

قال لا يلتمس فعل ذلك فقد - ٣ - نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

٣٠٠٢ (١٤) يب ٤٦ صا ١٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.

٣٠٠٣ (١٥) يب ٤٦ صا ١٣٤ - عنه عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث

خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وعليه (اي على

(९३४)

من أتى حائضاً) ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

ويأتي في رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج إذا لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل
٣٠٠٤ (١) يب ٤٦ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وصا ١٣٥ - أخبرني أحمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المرأة

ينقطع عنها (الدم - يب) دم الحيضة - ١ - في آخر أيامها فقال إن أصاب زوجها شبق

فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل.

٣٠٠٥ (٢) يب ٤٦ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب يب ٢٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد

(بن محمد عن - كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب ٢٤٩) عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر (عليه السلام) في ٢ - المرأة ينقطع عنها دم الحيضة - ٣ - في آخر أيامها قال

إذا - ٤ - أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل - ٥ - فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن

تغتسل.

٣٠٠٦ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإن أردت أن تجامعها (يعني الحائض) قبل

الطهر فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع.

٣٠٠٧ (٤) يب ٤٦ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن محمد واحمد عن أبيهما

(١) - الحيض - صا (٢) عن - خ ل يب ٢٤٩ (٣) الحيض - يب ٢٤٩ يب كا

(٤) ان - يب ٤٦ (٥) ان تغسل - يب ٢٤٩

(९३४)

عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء صا ١٣٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٣٠٠٨ (٥) يب ٤٦ - أخبرني الشيخ وأحمد بن عبدون بالاسناد - ١ - المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال صا ١٣٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم و (عن - خ يب) عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمع من (عن - صا) العبد الصالح (عليه السلام) في المرأة

إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال لمس (تمس - يب) الماء أحب إلى

٣٠٠٩ (٦) يب ٤٧ - وبهذا الاسناد عن صا ١٣٦ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن

الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ كا) (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ترى الطهر و (أ - خ صا) يقع بها

(عليها - خ ل صا) زوجها (قبل أن تغتسل - يب صا) قال لا بأس (وبعد - يب صا) الغسل أحب إلى.

٣٠١٠ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام

حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله.

٣٠١١ (٨) يب ٤٦ صا ١٣٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن

امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يومها و (أو - صا) اثنين (١ - صا) يحل

لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

(२३१)

٣٠١٢ (٩) يب ١١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن أبي عمير عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله
(عليه السلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة
(ثلاثاً - خ ل) هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل.

٣٠١٣ (١٠) يب ٤٦ صا ١٣٦ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن
محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال

قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ (فتتوضأ - خ يب) من غير أن تغتسل
أفزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل - قال الشيخ قده فالوجه في هذه
الأخبار

ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الخطر والأولة على الجواز.
وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله
(عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشيها وفي رواية الدعائم (٤) من
باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها
حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض
قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر وفي رواية مالك (١) من باب (٢١) حرمة
وطئ الحائض

قوله (عليه السلام) ولا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.
وفي رواية الحلبي (١٥) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان كان واقعها في
ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية عبد الرحمن (١١) من
باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله (عليه السلام) وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف من
الصلاة أيام قرئها قوله (عليه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها.
وفي رواية مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء قوله فلا بأس بعد أن
يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أحب.

وفى رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال (عليه السلام) نعم إذا غسلت (طهرت - خ ل) فرجها وتيممت فلا بأس

(٢٤) باب ان المرأة إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

٣٠١٤ (١) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من باب تحريم الصلاة على الحائض قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تيمم إن لم تجد الماء ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال (ع) نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس

(٢٥) باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ونحوهما وكرهية ان يقال لها طامث

٣٠١٥ (١) يب ١١٣ كا ٣١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة.

٣٠١٦ (٢) فقيهه ١٣ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت

له انا حائض فقال لها أحيضك في يدك

٣٠١٧ (٣) المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لبعض نسائه أو لجارية له ناوليني

الخمرة اسجد عليها قالت انى حائض قال أحيضك في يدك.
٣٠١٨ (٤) الجعفریات ٢٤١ - عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لا تقولوا
رمضان (إلى أن قال (عليه السلام) ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا
الحائض

والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الخبير
(٢٦) باب أقسام الاستحاضة وحكم كل قسم منها
٣٠١٩ (١) يب ٣٠ - ٤٧ - أخبرني الشيخ أيدى الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن

عيسى وان أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
المستحاضة تنظر

أيامها فلا تصلى (تصل - خ يب) فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت (جاوزت - خ ل
يب ٤٧) أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة - خ يب ٣٠) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح - ١ - وتحتشي وتستثفر ولا تحنى - ٢ - وتضم فخذيها في المسجد وسائر
جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها
٣٠٢٠ (٢) قرب الإسناد ٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد
الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى
وقت

طهرها الذي كانت تطهرت فيه فلتؤخر الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها
إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل
بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة فقلت يواقعها الرجل
قال إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان أراد.

٣٠٢١ (٣) الدعائم ١٥٤ - روينا عنهم (اي الأئمة) (عليه السلام) إذا استمر الدم
بالمرثة

فهي مستحاضة (إلى أن قال) فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب

(١) للفجر - خ ل يب ٤٨ (٢) ولا تحيي - خ كا وتحشى - خ يب (٣) تطهر - خ ل

تطهرت ثم احتشيت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل فتصلي العشاءين وتغتسل فتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امرأة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها ان كان ذلك دما كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه وتغسل

ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم

٣٠٢٢ (٤) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وأراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان - ١ - كان - ٢ - دما - ٣ - عبيطا وان كانت - ٤ - صفرة فعليها الوضوء.

٣٠٢٣ (٥) يب ٤٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا - ٥ - ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان أراد.

٣٠٢٤ (٦) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان كا ٢٦

على ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

(١) إذا - يب (٢) كانت - خ يب (٣) دمها - كا

(٤) كان - خ يب (٥) طاهرة - خ كا

(عليه السلام) قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء الا (في - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها - ١ - قال -

كا) وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٣٠٢٥ (٧) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) سمعته يقول المرأة المستحاضة

التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة - ٢ - ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر وقال لا بأس بأن يأتيها بعلها - ٣ - متى شاء الا أيام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٣٠٢٦ (٨) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الربيع الأقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها - ٤ - وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

٣٠٢٧ (٩) كا ٢٦ - محمد عن - ٥ - الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر (عليه السلام) سال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث أيام حيضها لا تصلى - ٦ -

فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر - ٧ - بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و - خ) قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستدفار ان تطيب - ٨ -

وتستحمر بالدخنة وغير ذلك والاستنفار ان تجعل ثفر الدابة.

٣٠٢٨ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت

(١) بعلها - خ كا (٢) العشاء خ ل (٣) زوجها - خ يب
(٤) كرسفها خ ل (٥) بن - خ كا (٦) لا تصل - خ
(٧) تستنفر - خ (٨) تتطيب - خ

(੯੩੩)

في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال تصلى يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيام الحيض على عاداتها وقال (عليه السلام) أيضا وان رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي وتغتسل فان

لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة.

٣٠٢٩ (١١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل

تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي (كانت - خ) تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر على - ١ - الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٣٠٣٠ (١٢) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال المستحاضة تصوم وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

٣٠٣١ (١٣) يب ١١٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب يب ٤٣١ - ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - عدة من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فقيهه ١٤٢ - سماعة (بن مهران - كا

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيض فيهن - ٢ - ثم تقضيها بعده - ٣ - المقنعة ٦٠ - سئل الصادق (عليه السلام) عن

(٥٤٥)

المستحاضة وذكر نحوه.

٣٠٣٢ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة

وقت الغسل وبعد ان يغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض - (وقال (عليه السلام) بعد ذكر ما عمله المستحاضة) ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها.

وتقدم في روايتي سماعة (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل

لكل صلاتين ولل فجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة.

وفي رواية الحسن بن علي ابن زياد (٦) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وتجمع (اي المستحاضة) بين الصلاتين. وفي رواية أبي بصير (١٦) قوله (عليه السلام) فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت (الدم - خ صا)

دما صببها اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت وفي رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على جملة من احكام المستحاضة.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) ان الدم في أيام العادة حيض قوله (عليه السلام) وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت وفي رواية الجعفي (٢) قوله (ع) وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت وفي رواية علي بن جعفر (٩) قوله عليه (السلام)

فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلى الخ فراجع فإنه طويل وفي أحاديث باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام) وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي رواية أبي المعز (١٠) من باب (١٠) حكم الحلبي إذا رأت الدم قوله (عليه السلام) وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين

وفى رواية اسحق (١٣) قوله (عليه السلام) وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وفى رواية الحسين بن نعيم (١٤) ما يدل على ذلك وفى رواية ابن شاذان (٢) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصيام قوله والمستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلى.

وفى رواية مالك بن أعين (١) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله (عليه السلام) ويغشيها (اي المستحاضة) فيما سوى ذلك من الأيام (اي أيام حيضها) ويغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

ويأتي في رواية ابن مهزيار (١) من الباب التالي وأكثر أحاديث باب (٢٨) ان النساء تكف عن الصلاة ما يدل على بعض احكام المستحاضة.

وفى رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج من أبواب حقوق الرجال على النساء وبالعكس قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

(٢٧) باب حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين

٣٠٣٣ (١) يب ٤٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
كا ٢٠٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٤٢ - علي بن مهزيار

قال كتبت اليه (عليه السلام) امرأة طهرت من حيضها أو (من - يب كا) دم نفاسها في أول

يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل (تعمله - فقيه) المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل (هل - يب فقيه) يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب (عليه السلام) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر (فاطمة - ويب كا - ١ -) المؤمنات من نسائه بذلك - ٢ - العلل ١٠٧

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

عن علي بن مهزيار مثله كما في الفقيه.

(٢٨) باب ان النفساء تكف عن الصلاة والصيام أيام

أقراؤها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

٣٠٣٤ (١) يب ٣٠ - ٤٩ صا ١٥٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (و - ٣ -) زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاة

أيام أقراؤها - ٤ - التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل (وتعمل كما تعمل المستحاضة - ٥ -)

٣٠٣٥ (٢) يب ٤٩ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وصا ١٥١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - خ يب صا) عن محمد بن

عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقراؤها التي كانت تمكث فيها ثم

تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضة.

(١) ولا يبعد ان يكون المراد منها فاطمة بنت أبي حبيش فلا ينافي ما وردت ان فاطمة (ع) لا تحيض (٢) وقال في الوسائل ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفساء لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك (٣) عن - يب ٤٨ (٤) أيامها - يب ٤٨ (٥) كما تغتسل المستحاضة - يب ٤٨

٣٠٣٦ (٣) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن

حريز عن زرارة كا ٢٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن

زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له النفساء متى تصلى قال (تقعد - يب
خ كا)

بقدر (قدر - يب) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز (الدم - كا) الكرسف
صلت

بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة

تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي (صلى الله عليه
 وآله) قال
الصلاة عماد دينكم.

٣٠٣٧ (٤) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال

عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء أيامها التي
كانت تقعد

في الحيض وتستظهر بيومين - قال الشيخ ره وقد مضى حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) مشروحا
انتهى

والظاهر أن مراده من الحديث الذي قد مضى الحديث السابق الذي ذكرناه عن زرارة
عن أبي عبد الله (عليه السلام) لأننا لم نجد حديثا رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه
السلام) مشروحا

في حكم النفساء فيما بأيدينا من نسخ التهذيب الا الحديث الذي رواه زرارة عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ولا يبعد ان يكون لفظه أبي عبد الله غلطا وما هو الصحيح
لفظة أبي جعفر كما في الوسائل فإنه نقلها عن زرارة عن أبي جعفر ويؤيده ما في
حاشية بعض نسخ التهذيب وهو لفظه عن أبي عبد الله ليست في بعض النسخ المعتمدة
وكذا ليست في نسخة الشيخ حسن بن زين الدين.

٣٠٣٨ (٥) يب ٤٩ صا ١٥٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ -
عدة من

(٥٤٩)

أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود - يب كا) - ١ - عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى.

٣٠٣٩ (٦) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه قال

فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل.

٣٠٤٠ (٧) يب ١١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها - ٢ - ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة (و - خ) تحتشي وتغتسل.

٣٠٤١ (٨) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى كا ٢٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن - ٣ - موسى (عليه السلام) عن امرأة نفست

(فمكثت ثلثين يوما - ٤ -) أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة يب صا وان كانت (كان - صا) دما

(١) أبو داود - خ كا (٢) أيام أمها - خ ل يب
(٣) أبا إبراهيم - كا (٤) وبقيت ثلثين ليلة - يب صا

ليست - ١ - بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (تصلى - صا)
٣٠٤٢ (٩) يب ١١٤ كا ٢٨ - محمد ابن أبي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في امرأة نفست فتركت الصلاة
ثلثين

يوما ثم تطهرت (طهرت - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان أيامها
أيام الطهر (و - كا) قد جازت مع أيام النفاس.

٣٠٤٣ (١٠) كا ٢٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت
فعد لها أيام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وأمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وأمرها
بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني أقوم خارجا منه (عنه - خ)
واسجد فيه فقال قد امر بذا (به - خ) رسول الله (ص) (و - خ) قال فانقطع الدم عن
المرأة

ورأت الطهر وأمر علي (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر
فما فعلت

صاحبكم قلت ما أدري.

المقنعة ٧ - وقد جاءت اخبار معتمدة بان أقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي
عشرة أيام - انما أوردنا هذه مع أنها ليست برواية لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار
المعتمدة التي يستفاد منها هذا الحكم غير ما نقلناه في الباب.

٣٠٤٤ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام
حيضها

وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل
المستحاضة

وقد روى ثمانية عشرة يوما وروى ثلاثة وعشرين يوما وبإي هذه الأحاديث اخذ
من جهة التسليم جاز.

٣٠٤٥ (١٢) يب ٥٠ صا ١٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت
امرأة ابا عبد الله (عليه السلام) فقالت اني كنت اقعد في (من - خ) نفاسي عشرين
يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ولم أفتوك بثمانية
عشر يوما

(००१)

فقال رجل - ١ - للحديث الذي روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (انه - يب
صا) قال
لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان
أسماء

(بنت عميس - يب) سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى لها - ٢ -
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما - ٣ - تفعل - ٤ -
المستحاضة.

٣٠٤٦ (١٣) ثل ١١٦ - وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى
نقلا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن أحمد بن محمد بن
يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة
عن حمران بن أعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا أقرء ابا جعفر (عليه
السلام)

السلام وقل له انى كنت اقعد في نفاسي أربعين يوما وان أصحابنا ضيقوا على فجعلوها
ثمانية

عشر يوما فقال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية
التي رووها

في أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول
الله

كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت
مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله (ص)
يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم اسع فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وكم لك

اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي
واسعي فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت فقال أبو جعفر (عليه السلام) انها لو سألت
رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال
تقعد أيامها التي

كانت تطمث فيهن أيام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم
اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة
المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلى.

٣٠٤٧ (١٤) يب ٥٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(۱) الرجل - يب (۲) بها - خ (۳) ما - خ (۴) تفعله - صا خ ل كا

(۵۵۲)

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد كا ٢٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس

نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي - ١ -

الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة - كا) و (قد - كا)

نسكوا المناسك (وقد أتى لها ثمانية عشر يوما - ٢ -) فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطوف

بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

٣٠٤٨ (١٥) يب ٥٠ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن

عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من

ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت

النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

٣٠٤٩ (١٦) يب ٥١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء

بن رزين يب ٥٠ صا ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس (نفست - يب ٥١)

امرها - ٣ - رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان - ٤ - عشرة ولا بأس - ٥ -

بان تستظهر بيوم أو يومين.

٣٠٥٠ (١٧) فقيهه ١٨ - ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر رض

في حجة الوداع فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تقعد ثمانية عشر يوماً
الهداية ٢٢ -
مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه وزاد فأیما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل

(١) بذي الحليفة - يب (٢) فأتت لها ثمانی عشرة ليلة - يب
(٣) فأمرها - يب ٥١ (٤) في ثمانی - يب ٥١ (٥) فلا بأس - يب ٥١

٣٠٥١ (١٨) العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما (ما - خ) تعمل المستحاضة.

٣٠٥٢ (١٩) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقعد ثمانية عشر يوما.

٣٠٥٣ (٢٠) فقيهه ١٨ - وقد روى انه صار حد قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها (وأكثره - خ) عشرة (أيام - خ) وأوسطها - ١ - خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء - ٢ - أيام أقل الحيض وأوسطه

وأكثره العلل ١٠٦ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لابي علة أعطيت

النفساء ثمانية عشر يوما وذكر نحوه.

٣٠٥٤ (٢١) يب ٥٠ صا ١٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان - ٣ - عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي.

٣٠٥٥ (٢٢) يب ٥٠ صا ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة - قال الشيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان أيام النفاس - ٤ - مثل أيام الحيض فتعارض الخبران انتهى - ولا يخفى انا لم نقف على ما ينافي هذا الخبر عن ابن سنان في التهذيبيين.

٣٠٥٦ (٢٣) يب ٤٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي

(١) أوسطه - خ (٢) للنفاس - خ (٣) ثمانى - خ صا (٤) النفساء - يب

ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة (قال - خ) قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الثلثين يوما فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

٣٠٥٧ (٢٤) الخصال ١٥٥ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرايع الدين قال (عليه السلام) والنفساء لا تقعد

أكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت

وعملت عمل المستحاضة.

٣٠٥٨ (٢٥) يب صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال النفساء تقعد أربعين يوما فان

طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى الجعفريات ٢٥ - بإسناده عن علي (عليه السلام) نحوه.

٣٠٥٩ (٢٦) يب ٥٠ صا ١٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء إذا

لم ينقطع عنها - ١ - الدم ثلاثين (أو - خ صا) أربعين يوما إلى الخمسين.

٣٠٦٠ (٢٧) يب ٥٠ صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت - ٢ - قلت فلم تلد فيما مضى قال بين - ٣ - الأربعين إلى الخمسين.

٣٠٦١ (٢٨) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما.

٣٠٦٢ (٢٩) وفيه ١٦ - وروى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال إن نسائكُم ليس كالنساء الأول ان نسائكُم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر. ٣٠٦٣ (٣٠) يب ٥١ صا ١٥٤ - محمد (احمد - خ يب) بن علي بن محبوب عن

(١) منها - صا (٢) حرمت - خ ل صا (٣) من - خ ل صا

أحمد بن عبدوس عن الحسن - ١ - بن علي عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد - - حمله الشيخ ره على أنه ليس لها حد

شرعي

٣٠٦٤ (٣١) يب ٣٠ صا ٩٩ - سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته

يقول ليس على النفساء - ٢ - غسل في السفر - حمله الشيخ ره على تعذر الغسل فيجب التيمم.

وتقدم في روايتي سماعة (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) غسل النفساء واجب.

وفي رواية السكوني (١٦) من باب (١٠) حكم الحلبني إذا رأت الدم من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وإذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يستفاد منه ان النفساء تترك الصلاة وفي روايتي عبد الرحمن (١ - ٢) من باب (٣١) حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر ما يدل على انها تترك الصوم.

وفي رواية عمار (٩) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت قوله المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال (عليه السلام) تغسل

مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض.

وفي رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن

أبي

بكر بالبيداء إلى أن قال فلما نفروا من منى امرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق.

وفي رواية أبي بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد

(١) الحسين - خ صا (٢) النساء - خ ل يب

قوله (عليه السلام) حكاية عن الله تعالى وكتبت لك (اي لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيت من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك (٢٩) باب ان المرأة إذا أصابها الطلق أياما فترى الصفرة أو دما تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلاة قضتها

٣٠٦٥ (١) كا ٢٩ - أبو علي الأشعري عن ييب ١١٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو

دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر (علي - ييب) ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٣٠٦٦ (٢) فقيهه ١٨ - روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت إذا برئت

٣٠٦٧ (٣) أمالي الشيخ ره ٧٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو

محمد هارون ابن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال حدثنا أبو العباس

زريق بن زبير الخلقاني قال سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حامله رأت

الدم فقال

تدع الصلاة قال فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمنحض قال تصلى حتى

يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة

في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال

له جعلت فداك ما الفرق بين الدم الحامل ودم المنحاض قال إن الحامل قذفت بدم

الحيض

وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق في الرحم

وتقدم في رواية السكوني (١٦) من باب (١٠) حكم الحلبي إذا رأت الدم ما يناسب الباب.

(٣٠) باب عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر من دم النفاس
٣٠٦٨ (١) يب ٤٩ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وصا ١٥٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مالك بن أعين قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن النفساء يغشيها

زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشيها زوجها فأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أحب.

وتقدم في رواية حجاج الخشاب (٢٦) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال (عليه السلام) تلبس درعا ثم تضطجع معه

ويمكن ان يستدل على ذلك بجميع أحاديث الباب بناء على اتحاد حكم الحائض والنفساء وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة قوله فان طهرت

(اي النفساء) والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى

ويأتي في رواية عبد الله بن سنان من باب ان المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها من أبواب ما يحرم بالمصاهرة قوله (عليه السلام) وليس لزوجها (اي النفساء) ان

يدخل بها حتى تطهر.

وفي رواية عبد الله الهاشمي قوله ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وفي رواية زرارة من باب عدة أولات الأحمال إذا طلقن من أبواب العدد قوله (عليه السلام) ولكن لا يدخل بها (اي النفساء) حتى تطهر.

(٣١) باب حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر
في شهر رمضان

٣٠٦٩ (١) يب ٤٩ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن النفساء تضع
في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض
ذلك اليوم.

٣٠٧٠ (٢) كا ٢٠٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن
صفوان

بن يحيى عن فقيهه ١٤٢ - عبد الرحمن - ١ - بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (ع)
عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر وتقضى ذلك اليوم.
تم المجلد الثاني من كتاب جامع أحاديث الشيعة

(١) سئل عبد الرحمن بن الحجاج - فقيهه